(تحرير المقال فى آداب وأحكام وفوائد
يحتاج إليها مؤدبو الأطفال)

تألـــيف

إبن حجر الهيتمي

(النص المحقـّق)

obeikandl.com

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله الذى شرف حَمَلة كتابه ومعلميه بأن جعلهم خير خلقه وساداتهم، ونَظَمَهم فى سلك محبيه وأسبغ عليهم مزايا كمالاتهم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له شهادة توصلنا لمعاليه، وأشهد أن (سيدنا)(١) محمداً عبده ورسوله الناشر لعبير سعاداتهم، صلى الله (وسلم) (٢) عليه وعلى آله وأصحابه الذين أفنوا نفوسهم فى تعلم كتابه وتعليمه إلى أن حُقِّقت لهم جميع مطالبهم وُمَراداتهم. صلاة وسلاماً دائمين بدوام تعظيمه لهم وتكريمه لهم فى دار رضوانه ومشاهداتهم.

وبعـــد،

فقد ورد علَّى من بعض صلحاء(٣) مؤدبى الأطفال ثانى جمادى الأولى(٤) سن سبعة وخمسين وتسعمائة مسألة مفحمة، ودقيقات(٥) الأجوبة عنها متحتمة. فلما أردت الجواب عنها طال الكلام وانتشر(٦)، واحتاج إلى مقدمات وأقيسة(٧) أنتجها واضح البرهان ودقيق النظر(٨)، فلما تمت مصونة عن سفساف(٩) المكثرين، مصحوبة بتحقيقات طبْقَ تحقيقات المتقدمين والمتأخرين: دعانى ذلك إلى جعلها تأليفاً لطيفاً، وأنموذجاً شريفاً، تَقَرُّ بِهِ عيون المتقين، وتفزع إليه ـ عند تحير الأفهام ـ أفئدة المؤمنين.

---

(١) ساقطة من (أ). (٢) ساقطة من (ب).

(٣) صلحاء جمع صالح مثل علماء جمع عالم.

(٤) فى (أ) جمادى الأول، والصواب التأنيث مع شهرَىْ جمادى والتذكير مع شهرى ربيع.

(٥) فى (ب) وتدقيقات.

(٦) فى (ب) وانتشروا. وهو خطأ ليس له ما يسوغه.

(٧) أقيسة جمع قياس.

(٨) فى (ب) وتدقيق احتاج النظر. وهو خطأ يخل بالمعنى.

(٩) السفساف من كل شىء. الردىء والفاسد، ومعناه هنا الثرثرة الفارغة.

(*) فى الصفحات القادمة عندما يُذكر رقمان بهذه الطريقة مثلاً (مسلم ٤/٢٦)، فمعنى هذا أن المقصود صحيح مسلم الجزء الرابع (أو المجلد الرابع) صفحة ٢٦. وعندما يُذكر مع أحد كتب السنة كالبخارى أو مسلم أو غيرهما: كتاب كذا، باب كذا. فليس معنى كلمة كتاب هنا أنه كتاب بهذا الاسم، بل هذا هو المعتد لديهم فى تسمية الأبواب فى كتب السنة.

فاستخرت الله تعالى الذى ما خاب من استخاره، وضممت[1] إليها تَتِمَّات تؤمن من لجأ إليها عِثَاره. **وسميتها:**

«تحرير المقال فى آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال» ورتبتها على سبعة مقاصد(*).

المقصد الأول
فى الأحاديث الدالة على شرف أهل القرآن

الحديث الأول:

أخرج الخطيب[2] فى تاريخه - بسند فيه مجهول[3] وقال الذهبى[4] باطل - أنه ﷺ قال «آل القرآن آل الله»[5]. وفى رواية له[6] فيه أيضاً «(إذا)[7] أحب أحدكم أن يحدث ربه فليقرأ القرآن»[8].

---

(١) فى (أ) وضمتت. ولا يصح لغوياً. فالصواب ما أثبتناه.

(*) فى هذه المقدمة بين المصنف سبب تصنيفه لهذه الرسالة أو الكتاب وهو أنه أجاب عن أسئلة (سماها مسألة) وجهت إليه. فلما وجد إجابته قد اتسعت وطالت، رأى أن يضيف إليها بعض الزيادات المهمة بحيث تصبح كتاباً يستفيد منه المعلمون.
وقوله: «سبعة مقاصد» كقولنا بلغة العصر لك سبعة مباحث أو فصول مثلاً.

(٢) أحمد بن على بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادى (ت ٤٦٣هـ) أشهر كتبه «تاريخ بغداد» وهو المشار إليه هنا.

(٣) المقصود بالسند سلسلة رواة الحديث وإن كان أحدهم مجهولاً لرجال الحديث فينظر فى طبقته. فإن كان المجهول صحابياً كان الحديث حسناً. وإن كان المجهول تابعياً كان الحديث ضعيفاً.

(٤) محمد بن أحمد بن عثمان المعروف بشمس الدين الذهبى (ت ٧٤٨) مؤرخ ومحدث مشهور.

(٥) ذكره صاحب الكنز (٥٢٣/١) وعزاه إلى الخطيب فى رواية مالك من طريق محمد بن بزيع المدنى عن مالك عن الزهرى عن أنس وقال: محمد بن بزيع مجهول. وقال الذهبى فى الميزان: هو باطل. فالحديث ضعيف.

(٦) أى للخطيب البغدادى، وفيه أى فى تاريخ بغداد.

(٧) فى (ب) إن.

(٨) ذكره صاحب كنز العمال (٥١٠/١) وعزاه إلى الديلمى فى مسند الفردوس عن عمر بن شعيب، وفى مسند الفردوس (٣٠٢/١) مروى عن أنس. وعزاه السيوطى للخطيب البغدادى فى «تاريخ بغداد» للخطيب (٢٣٩/٧) فى ترجمة جابر بن عبد الله المبارك.

الحديث الثانى:

أخرج أحمد(١) والنَّسائى(٢) وابن ماجه(٣) والحاكم(٤) أنه ﷺ قال: «إن لله تعالى أهلين من الناس هم أهل الله وخاصته»(٥).

وفى رواية للطيالسى(٦) والنسائى وابن ماجه والدارمى(٧) وابن الضريسى(٨) وابن العسكرى(٩) والحاكم وابن حبان(١٠) وأبى نُعيم(١١) «إن لله أهلين من الناس قيل من هم؟ قال: أهل القرآن هم أهل لله وخاصته»(١٢).

وفى رواية لأبى القاسم بن حيدر «أهل القرآن أهل الله وخاصته»(١٣).

---

(١) أحمد بن محمد بن حنبل (أبو عبد الله الشيبانى) (ت ٢٤١ هـ). أحد الأئمة الأربعة فى الفقه وله فى الحديث كتابه «المسند» يحتوى على ما يقرب من ٣٧ ألف حديث حققه الشيخ أحد محمد شاكر.

(٢) حمد بن على بن شعيب (أبو عبد الرحمن النَّسائى بفتح النون نسبة إلى «نَسَا» وهى بلدة بخراسان) ت ٣٩٣هـ. أحد أصحاب الكتب الصحاح الستة له كتابا السنن الكبرى والمجتبى.

(٣) محمد بن يزيد الربعى (أبو عبد الله ابن ماجه) أشهر كتبه سنن ابن ماجه وهو أحد الكتاب الصحاح الستة. توفى سنة ٢٧٣هـ.

(٤) محمد بن عبد الله بن حمدويه المعروف بالحاكم النيسابورى (ت ٤٠٥هـ) أشهر كتبه «المستدرك على الصحيحين».

(٥) أخرجه أحمد فى مسنده (١٢٧/٣، ١٢٨)، والدارمى فى سننه كتاب فضائل القرآن باب من قرأ القرآن (٤٣٣/٢). وابن ماجه فى مقدمة سننه باب فضل من تعلم القرآن وعلمه (٧٨/١)، والحاكم فى «المستدرك» كتاب فضائل القرآن، باب أهل القرآن هم أهل الله وخاصته (٥٥٦/١) عن أنس. والحديث إسناده صحيح فهو صحيح بهذه الرواية.

(٦) سليمان بن داود بن الجارود المعروف بأبى داود الطيالسى. له «مسند» جمعه تلاميذه من بعده (ت٢٠٤) هـ.

(٧) عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمى الدارمى السمرقندى. له مسند (ت ٢٥٥ هـ).

(٨) محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريسى، له كتاب «فضائل القرآن» (ت ٢٩٤هـ).

(٩) على بن سعيد العسكرى و كنيته أبو الحسن، (ت ٣٠٠هـ). له كتاب «الشيوخ» وله مسند فى الحديث.

(١٠) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمى أشهر كتبه «المسند الصحيح» (ت ٣٥٤هـ).

(١١) أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهانى. أشهر مؤلفاته «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» و«تاريخ أصبهان» (ت ٤٣٠هـ).

(١٢) راجع الهامش رقم (٥) أعلاه فى هذه الصفحة.

(١٣) حديث صحيح. راجع الهامش رقم (٥) أعلاه فى هذه الصفحة.

وفى أخرى «أشراف أمتى حملة القرآن وأصحاب القرآن»[1].

الحديث الثالث:

أخرج الديلمى[2] أنه ـ ﷺ ـ قال: «إذا ختم العبد القرآن صلى عليه عند ختمه ستون ألف ملك»[3].

الحديث الرابع:

أخرج أيضاً أنه ﷺ قال: «أعبد الناس أكثرهم تلاوة للقرآن»[4].

وفى رواية لابن عساكر[5] «أغنى الناس حملة القرآن: من جعله الله فى جوفه»[6].

وفى رواية لأبى نُعيم «يا حملة القرآن: أهل السموات يذكرونكم عند الله فتحببوا إلى الله يحببكم الله إلى عباده»[7].

الحديث الخامس:

أخرج البيهقى[8] أنه ـ ﷺ ـ قال: «أفضل عبادة أمتى تلاوة القرآن»[9].

---

(١) ذكره السيوطى فى الجامع الصغير (١٣٧/١) وعزاه للطبرانى فى المعجم الكبير، وللبيهقى فى شُعب الإيمان من حديث مروى عن عبد الله بن عباس.

(٢) شهر دار بن شيرويه بن شهر دار الملقب بالديلمى وكنيته أبو منصور صاحب مسند «الفردوس» (ت ٥٥٨هـ).

(٣) ذكره صاحب كنز العمال جـ ١، ص ٥١٠ وعزاه إلى الديلمى فى مسند الفردوس، عن عمرو بن شعيب.

(٤) الكنز (٥١٠/١) وعزاه إلى الديلمى فى مسند الفردوس عن أبى هريرة.

(٥) ابن عساكر هو على بن الحسن بن هبة الله الملقب بثقة الدين (ت ٥٧١هـ) مؤرخ وله كتاب «تاريخ دمشق».

(٦) ذكره صاحب كنز العمال جـ ١، ص ٥١٠، الحديث رقم ٢٢٦١ وعزاه إلى ابن عساكر عن أبى ذر الغفارى وزاد منه كلمة «تعالى» بعد لفظ الجلالة (الله).

(٧) ذكره صاحب الكنز (٥٤٧/١) وعزاه إلى أبى نُعيم عن صهيب، وذكره الديلمى فى الفردوس جـ٥، ص ٢٩٨.

(٨) أحمد بن الحسين بن على (أبو بكر البيهقى، من أئمة الحديث وله مؤلفات كثيرة (ت ٤٥٨هـ).

(٩) الكنز (٥١١/١)، الحديث رقم ٢٢٦٣ وعزاه إلى البيهقى فى «شُعب الإيمان» عن النعمان بن بشير.

obeikandi.com

وفى رواية لابن (قانع)[١]: «أفضل العبادة قراءة القرآن[٢].

وفى رواية للترمذى الحكيم[٣] «أفضل عبادة أمتى قراءة القرآن نظراً»[٤].

الحديث السادس:

أخرج تمام[٥] أنه ﷺ. قال: «اقرأوا والقرآن فاه الله لايعذب قلباً وعى القرآن»[٦].

(وفى رواية لأبى الشيخ[٧] «لاتفرنَّكم هذه المصاحف المعلقة. إن الله لايعذق قلباً وعى القرآن»)[٨].

الحديث السابع:

أخرج البيهقى أنه ﷺ. قال: «عدد درج الجنة عدد أى القرآن فمن دخل الجنة (من أهل القرآن)[٩] فليس فوقه درجة»[١٠]. وفى رواية (لابن

---

(١) هو عبد الباقى بن قانع بن مرزوق، من حفظة الحديث وكان قاضياً (ت ٣٥١هـ) لكنه متهم بأنه كان يخطئ فى الرواية. له كتاب «معجم الصحابة».

(٢) ذكره صاحب الكنز (١/٥١١)، الحديث رقم ٢٢٦٤ وعزاه إلى ابن قانع عن أسير بن جابر وإلى السجزى فى الإبانة عن أنس.

(٣) هو محمد بن على بن الحسن (أبو عبد الله) صوفى وهو غير الترمذى المحدث (أبو عيسى). توفى الحكيم ٣٢٠هـ.

(٤) ذكره صاحب الكنز (١/٥١١)، الحديث رقم ٢٢٦٥ وعزاه إلى الحكيم الترمذى عن عبادة بن الصامت. وكتاب الحكيم الترمذى يسمى «نوادر الأصول فى أحاديث الرسول».

(٥) هو تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر (أبو القاسم) مغربى الأصل وأقام بالشام. من رواة الحديث (ت ٤١٤ هـ).

(٦) ذكره صاحب الكنز (١/٥١٢) رقم ٢٢٧١ وعزاه إلى تمام عن أبى أمامة بزيادة لفظ «تعالى» بعد لفظ الجلالة فى الحديث. وكتاب تمام يسمى «الفوائد» جمع فيه كثيراً من الأحاديث.

(٧) ما بين المعقوفتين ( ) ساقط من (أ) ومضاف فى الهامش بخط مختلف عن متن الصفحة وأبو الشيخ هو عبد الله بن محمد بن جعفر الأصبهانى (ت سنة ٣٦٩هـ) له كتاب فى طبقات المحدثين.

(٨) الكنز (١/٥٣٥) وعزاه إلى الحكيم الترمذى عن أبى أمامة ورقم الحديث فى الكنز /٢٤٠٠.

(٩) ما بين المعقوفتين ( ) ساقطة من المتن فى النسخة (أ) ومضافة فى الهامش.

(١٠) الكنز (١/١٢)٥ برقم ٢٢٧٣ وعزاه إلى البيهقى فى شُعَب الإيمان عن عائشة.

مردويه[1] «إن عدد درج الجنة عدد أى القرآن. فمن دخل الجنة لم يكن فوقه أحد»[2].

وفى رواية للطبرانى[3] فى الأوسط وابن مردويه و(أبو)[4] نصر السجزى «القرآن ألف ألف حرف وسبعة وعشرون ألف حرف فمن قرأه صابراً محتسباً (ف)[5] له بكل حرف زوجان من الحور العين»[6]. قال أبو نصر[7]: غريب الإسناد والمتن وفيه زيادة على ما فى المصحف الآن، ويمكن حمله على ما نُسخ منه تلاوة مع المثبت فى المصحف اليوم.

الحديث الثامن:

أخرج الديلمى أنه ـ ﷺ ـ قال: «أكرموا حملة القرآن فمن أكرمهم فقد أكرم الله، ألا فلا تنقصوا حملة القرآن حقوقهم فإنهم من الله بمكان، كاد حملة القرآن أن يكونوا أنبياء إلا أنه لايوحى إليهم»[8].

وفى رواية: «أكرموا حملة القرآن فمن أكرمهم فقد أكرمنى»[9].

---

(١) هو أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهانى (أبو بكر) (ت ٤١٠هـ). له كتاب فى التاريخ والحديث.

(٢) الكنز (٥١٢/١، ٥٤١) برقمَىْ ٢٢٧٢، ٢٤٢٤ وعزاه إلى ابن مردويه والبيهقى فى الشعب عن عائشة. وذكره الديلمى فى مسند الفردوس (٥٨/٣).

(٣) الطبرانى هو سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمى (ت ٣٦٠هـ) وله ثلاثة معاجم فى الحديث الكبير والأوسط والصغير.

(٤) هكذا فى الأصل والصواب (أبى).

(٥) الفاء ساقطة من (ب) والصواب إثباتها لأنها واقعة فى جواب الشرط. وفى (أ) فى الهامش (كان له) بدل (فله).

(٦) ذكره صاحب الكنز (٥١٧/١) برقمى ٢٣٠٨، ٢٤٢٦ وعزاه إلى الطبرانى فى «الصغير» عن عمر وذكره صاحب الفردوس (٢٣٠/٣) والطبرانى فى الأوسط عن عمر ورمز له السيوطى بالضعف.

(٧) أبو نصر السِّجْزى (بكسر السين المشددة وتسكين الجيم وكسر الزاى أو بكسر الجميع) هو عبيد الله ابن سعيد بن حاتم أصله من سجستان ونسب إليها على غير قياس. له كتاب «الإبانة عن أصول الديانة» سنة ٤٤٤هـ.

(٨،٩) ذكرهما صاحب :نز العمال جـ ١، ص ٥١٢، ٥٢٣ برقمَىْ (٢٢٧٤)، (٢٣٤٣) وعزاهما إلى الديلمى فى مسند الفردوس عن ابن عمر.

الحديث التاسع:

أخرج الترمذى الحكيم أنه . ﷺ . قال: «أهل القرآن عرفاء أهل الجنة»(١).

وفى رواية للطبرانى «حملة القرآن عرفاء أهل الجنة يوم القيامة»(٢).

وفى أخرى للضياء(٣) وغيره «القراء) عرفاء أهل الجنة»(٤).

الحديث العاشر:

أخرج الديلمى وابن النجار(٥) أنه . ﷺ . قال: «حملة القرآن أولياء الله فمن عاداهم (فقد)(٦) عَادَى الله، ومن والاهم فقد وَالَى الله»(٧).

وفى رواية «حامل القرآن حامل راية الإسلام فمن أكرمه فقد أكرم الله ومن أهانه فعليه لعنة الله»(٨).

وأخرج البخارى(٩) وغيره «من قرأ القرآن ثم مات قبل أن يستظهره أتاه مَلَكٌ يعلِّمه فى قبره ويُلْقَى الله تعالى وقد استظهره»(١٠).

(١، ٢) الكنز (٥١٤/١) برقم ٥٢٨٨ وعزاه إلى أبى أمامة.
وأخرجه الدرامى فى سننه، كتاب فضائل القرآن. باب «فى ختم القرآن» م ٢/ص ٤٧٠ عن عطاء ابن يسار.

(٣) الضياء هو محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدى (أبو عبد الله) الملقب بضياء الدين، عالم الحديث والتاريخ جمع مجموعة من الأحاديث سماها «المختارة» (ت ٦٤٣هـ).

(٤) الكنز (٥١٤/١) وعزاه إلى ابن جميع فى معجمه. راجع تخريج الحديث فى رقم ٩ السابق.

(٥) ابن النجار هو محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله (أبو عبد الله محب الدين ابن النجار) مؤرخ ومحدث. له كتاب «الكمال فى معرفة الرجال» وغيره (ت ٦٤٣هـ.)

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) الديلمى فى مسند الفردوس جـ ٢، ص ١٣٥ عن أبى أمامة.

(٨) المصدر السابق فى الصفحة نفسها.

(٩) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (أبو عبد الله البخارى) صاحب «الجامع الصحيح» أشهر المحدثين (ت ٢٥٦هـ).

(١٠) هذا الحديث غير موجود فى صحيح البخارى. وقد ذكره صاحب الكنز (٥٤٧/١) برقم ٢٤٤٩ بلفظ «أتاه ملك فعلمه فى قبره» والباقى كما هو وعزاه صاحب الكنز إلى أبى الحسن بن بشران فى فوائده وإلى ابن النجار عن أبى سعيد الخدرى.

المقصد الثانى
فى بعض الأحاديث الواردة فى فضائل معلمى القرآن ومتعلميه

الحديث الأول:

أخرج أحمد والبخارى وأبو داود(١) والترمذى والنسائى وابن ماجه أنه ـ ﷺ ـ قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»(٢) وفى رواية لابن عساكر: «أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه»(٣)، وفى أخرى له: «إن من خياركم ومن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه». وفى أخرى للبيهقى وغيره: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على سائر خلقه. وذلك أنه منه»(٤).

الحديث الثانى:

أخرج الطبرانى أنه ـ ﷺ ـ قال: «خيركم من قرأ القرآن وأقرأه»(٥). وفى رواية للبيهقى: «خيركم من قرأ القرآن وأقرأه». «لحامل القرآن دعوة مستجابة يدعو بها فيُستجاب له»(٦).

الحديث الثالث:

أخرج الحاكم فى تاريخه أنه ـ ﷺ ـ قال: «حملة القرآن خم المعلمون كلام الله تعالى والمتلبسون بنور الله، من والاهم فقد وَالَى الله، ومن عاداهم فقد عَادَى الله»(٧).

---

(١) أبو داود هو سليمان بن الأشعث بن إسحق السجستانى من أصحاب السنن (ت ٢٧٥هـ).
(٢) الحديث صحيح، مسند أحمد (٤٠٥، ٤١٢) وفى صحيح البخارى رقم ٥٠٢٧ وفى سنن أبى داود برقم (١٤٣٩) والنسائى فى فضائل القرآن برقم ٦١ والترمذى برقم ٣٠٧١ وابن ماجة برقم ٢١١، ٢١٢ ورواه أيضا الدارمى (٣٣٤١) والقضاعى فى الشهاب. ١٢٤٠.
(٣) فى الكنز برقم /٢٣٥٢م١، ص ٥٢٥ وعزاه لابن عساكر عن عثمان بلفظ «وأفاضلكم».
(٤) الكنز (٥٢٥/١) برقم ٢٣٥١ وعزاه إلى ابن الضريس والبيهقى فى شُعَب الإيمان عن عثمان.
(٥) الكنز (٥٢٥/١) برقم ٢٣٥٤، ٢٣٥٥ وعزاه إلى الطبرانى فى «الكبير» عن ابن مسعود.
(٦) الكنز (١٧/١)٥ برقم ٢٣١٥ وعزاه إلى الديلمى فى الفردوس عن أبى أمامة. والملاحظ هنا أن ابن حجر الهيتمى لم ينسبه إلى أحد ولم يصرح بإضافته إلى البيهقى على عادته.
(٧) الكنز (٥٢٣/٣) وعزاه إلى الحاكم فى تاريخه عن على برقم ٢٣٤٥ وفى مسند الفردوس جـ ٢ ص. ١٣٥ الحديث رقم ٢٦٩٢ عن على بن أبى طالب أيضاً.

الحديث الرابع:

أخرج أبو (نصر)[١] السِّجْزِى وقال (هذا)[٢] من حسن الحديث وليس فى إسناده إلا مقبول ثقة. والترمذى (الحكيم)[٣] مرسلاً والحاكم فى تاريخه (موصولاً)[٤] أنه - ﷺ - قال: «القرآن أفضل من كل شىء دونه الله، وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على (سائر)[٥] خلقه. فمن قرأ القرآن فقد وقر الله، ومن لم يوقر القرآن فقد استخف بحق الله، وحرمة القرآن عند الله تعالى كحرمة الوالد على ولده، القرآن شافع مشفع، وماحل مصدق، (فمن شفع له القرآن شُفع ومن محل به القرآن صُدق)[٦] ومن جعل القرآن إمامه قاده إلى الجة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار. حملة القرآن هم المحفوفون برحمة الله، الملبسون نور الله. المعلمون كلام الله، من عاداهم فقد عَادَى الله، ومن وَالاَهم فقد وَالَى الله، يقول الله عز وجل: يا حملة كتاب الله استجيبوا لله بتوقير كتابه، تزدادوا حباً، ويحببكم إلى خلقه. يدفع عن مستمع القرآن سوء الدنيا، ويدفع عن تالى القرآن بلوى الآخرة «ومستمع آية من كتاب الله خير وله مما تحت أديم السماء (وإن)[٧] فى القرآن سورة تدعى العظمة عند الله تعالى، يُدْعَى صاحبها الشريف عند الله، فتشفع لصاحبها يوم القيامة فى أكثر من ربيعة ومضر وهى سورة يسن»[٨] وفى رواية لمحمد بن نصر[٩] «إن القرآن شافع مشفع، وماحل

(١) فى (ب)أبو النصر والصواب أبو نصر وقد مرت ترجمته.
(٢) ساقطة من (أ) ومضافة فى هامش الصفحة ومثبتة فى (ب).
(٣) فى (ب) والحكيم. وهو خطأ. فالترمذى الحكيم هو محمد بن على سبقت ترجمته.
(٤) فى (ب) موصول والصواب موصولاً.
(٥) ساقطة من (أ).
(٦) ماحل: أى خَصْم مجادل مُصدَّق (بفتح الدال وتشديدها). وشفع الثانية وصدق فعلان مبنيان للمجهول.
(٧) ساقطة من (ب).
(٨) ذكره صاحب الكنز جـ١، ص ٥٢٧ برقم ٢٣٦٢ وعزاه إلى الحاكم فى تاريخه عن محمد بن الحنفية عن على بن أبى طالب موصولاً.
(٩) محمد بن نصر المروزى (أبو عبد الله. من علماء الفقه والحديث، ت ٢٩٤هـ).

مصدق، من شفع له القرآن يوم القيامة نجا، ومن محل به القرآن يوم القيامة كبه الله فى النار على وجهه»[١] وفى رواية للبخارى فى تاريخه والطبرانى والبيهقى «القرآن شافع مشفع»[٢] وفى رواية لابن عدى[٣] ومحمد بن نصر «القرآن غنىٌ لا فقر بعده»[٤].

الحديث الخامس:

أخرج أبو الشيخ وأبو نعيم أنه ﷺ. قال: «عليكم بتعليم القرآن وكثرة تلاوته، وكثرة عجائبه، (تنالوا)[٥] به الدرجات فى الجنة»[٦].

الحديث السادس:

أخرج الحاكم والبيهقى فى سننه أنه ﷺ. قال: «تعلموا القرآن وعلموه الناس. وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنى (امرؤ)[٧] مقبوض، وإن العلم سيُقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان فى الفريضة لا يجدان من يقضى بها»[٨] وفى رواية ولأحمد ومحمد بن نصر والطبرانى والبيهقى وابن حبان:

---

(١) الكنز (٥١٦/١) برقم ٢٣٠٦ وعزاه إلى ابن حبان والبيهقى فى شُعَب الإيمان عن جابر بن عبد الله. وإلى الطبرانى فى المعجم الكبير والبيهقى فى شعب الإيمان عن ابن مسعود. وأخرجه الديلمى فى الفردوس (٢٢٩/٣) عن ابن مسعود وأبو نُعيم فى حلية الأولياء (١٠٨/٤) ومجمع الزوائد (١٦٤/٧) وقال: فيه الربيع بن بدر متروك فالحديث على ذلك ضعيف.

(٢) راجع التخريج السابق نفسه.

(٣) عبد الله بن عدى بن عبد الله بن محمد بن القطانى الجرجانى (أبو أحمد) عالم حديث (ت٣٦٥هـ).

(٤) أخرجه الديلمى فى الفردوس (٢٢٩/٣) عن أنس، وصاحب الكنز برقم ٢٣٠٧ جـ١. ص ٥١٦، وقال الحافظ الواقى فى إسناده ضعيف ورواه القضاعى فى مسند الشهاب (١٨٦/١) من حديث أنس وقال محقق الشهاب: ضعيف.

(٥) فى (أ) تناولون والأصح تنالوا لأنه مجزوم فى جواب الأمر فـ (عليكم) اسم فعل أمر.

(٦) الكنز (٩٠/٢)٢ برقم ٤٠٣٠ وعزاه إلى ابن مردويه.

(٧) فى (أ) امرئ والصواب ما أثبتناه من (ب).

(٨) أخرجه الحاكم فى المستدرك (كتاب الفرائض. باب تعلموا الفرائض) م ٤. ص ٣٣٣ عن ابن مسعود. وذكره الديلمى فى الفردوس (٤١/٢) الحديث رقم ٢٢٤٠ مختصراً.

«تعلموا كتاب الله وافتوا به وتعاهدوه وتغنوا به فوالذى نفس محمد بيده لهو أشد تَفَصِّياً من صدور الرجال من المخاض فى العُقُل»(١). وفى (أخرى)(٢) «تعلموا القرآن وأقرئوه واقرأوا منه ما تيسر، فوالذى نفس محمد بيده لهو أشد تفصياً من الإبل المقيدة»(٣). وفى أخرى لابن مردويه والبيهقى: «من قرأ القرآن قبل أن يحتلم فقد أُوتى الحكم صبياً»(٤). وفى أخرى للديلمى: «ليس القرآن بالتلاوة، ولا العلم بالرواية، ولكن القرآن بالهداية، والعلم بالدراية»(٥).

الحديث السابع:

أخرجه ابن عساكر أنه ـ ﷺ ـ قال: «ألا من تعلم القرآن وعلمه، وعمل بما فيه، فإنه له سائق إلى الجنة ودليل إلى الجنة»(٦)، وفى رواية له أيضاً: «من تعلم القرآن،وعلمه، وأخذ بما فيه،كان له شفيعاً ودليلاً إلى الجنة»(٧).

الحديث الثامن:

أخرج أبو نُعيم أنه ـ ﷺ ـ قال: «يا علىّ تعلم القرآن، وعلمه الناس، فلك بكل حرف عشر حسنات فإن مت، مت شهيداً. يا على تعلم القرآن، وعلمه الناس، فإن مت حجت الملائكة إلى قبرك، (كما يحج)(٨) الناس إلى بيت الله العتيق»(٩).

---

(١) الكنز (١/٥٣٠، ٦٠٣) برقمَىْ ٢٣٧٣، ٢٧٥٦ على التوالى وعزاه إلى محمد بن نصر وابن أبى شيبه وأحمد فى المسند وابن حبان والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى الشعب عن عقبة بن عامر. والمخاض: صغار الإبل، والعُقُل (بضم العين والقاف) جمع عقال وهو ما تُربط به الإبل، والمعنى أن القرآن يتفلت من صدر حافظه بسرعة، كما تتفلت صغار الإبل من أربطتها. والتفصّى هو التفلت بمعنى النسيان.

(٢) فى (ب) وفى آخره وهو خطأ والصواب «أخرى» أى فى رواية أخرى.

(٣) الكنز (١/٥٣١) برقم ٢٣٧٤ وعزاه إلى ابى نصر عن أنس.

(٤) الكنز (١/٥٤٢) برقم ٢٤٥٢ وعزاه إلى البيهقى فى الشعب وابن مردويه عن ابن عباس.

(٥) الديلمى فى مسند الفردوس م ٣، ص ٣٩٨ عن أنس.

(٦) الكنز (١/٥٣١) برقم ٢٣٧٥ وعزاه إلى ابن عساكر عن إبراهيم بن هدية عن أنس.

(٧) راجع التخريج السابق رقم (١٠).

(٨) فى (أ) كحج الناس. والمعنى واحد.

(٩) الديلمى فى الفردوس م ٥، ص ٣٢٠ عن على.

الحديث التاسع:

أخرج نصر والبيهقى أنه ـ ﷺ ـ قال: «تعلموا القرآن (وسلوا)[1] الله به الجنة.. قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا فإن القرآن يتعلمه ثلاثة نفر: رجل يباهى به، ورجل (يتآكل به)[2] ورجل يقرؤه لله»[3].

الحديث العاشر:

أخرج البخارى والحاكم فى (تاريخهما)[4] وأبو نُعيم والبيهقى وابن عدى وابن النجار، أنه ـ ﷺ ـ قال: «من تعلم القرآن فى شبيبته اختلط بلحمه ودمه، ومن تعلمه فى كبره فهو يتفلَّت منه، وهو يعود فيه، فله أجره مرتين»[5]. وفى رواية للبيهقى: «من علم رجلاً القرآن فهو مولاه. لايخذله ولا يستأثر عليه»[6]. وفى أخرى مرسلة لأبى نعيم: «من علم آية من كتاب الله عز وجل أو كلمة فى دين الله حتى الله له من الثواب حثياً، وليس شئ يليه بنفسه»[7]. وفى رواية لابن عدى والطبرانى وابن مردويه والبيهقى وابن النجار: «من علم عبداً آية من كتاب الله فهو مولاه، ولاينبغى له أن يخذله، أو يستأثر عليه،فإن هو (خذله)[8] فصم عروة من عرى الإسلام»[9]. وفى رواية أخرى لأبى نعيم: «من علم ولداً له

---

(١) فى (ب) واسألوا: وبالرجوع إلى تخريج الحديث وجدنا الأصل (وسلوا).

(٢) فى (ب) يستأحل به ويذكر ناشر الكتاب أنه وجدها هكذا.

(٣) الكنز (٥٣١/١)، برقم ٢٣٧٩ وعزاه إلى أبى نصر والبيهقى فى شُعَب الإيمان عن أبى سعيد الخدرى.

(٤) هكذا فى النسختين وكان الأفضل أن يقول فى تاريخها لأن كل منهما كتاباً خاصا.

(٥) الكنز (٥٣٢/١) برقم ٥٢٨١ وعزاه إلى الحاكم والبخارى فى تاريخيهما، وإلى أبى نعيم فى الحلية وابن النجار والبيهقى فى الشعب عن أبى هريرة.

(٦) الكنز (٥٣٢/١) برقم ٢٣٨٢ وعزاه إلى البيهقى فى الشعب عن حماد.

(٧) الكنز (١٧١/١٠) برقم ٢٨٨٨٥ وعزاه إلى ابن لال عن عثمان.

(٨) فى (ب) فعله أى فعل ذلك وفى (أ) (فإن هو خذله فعله فصم عروة..) ولعل الأصل أن تكون كلمة (فعله) هذه مكونة من الفاء الواقعة فى جواب الشرط والفعل (عَلَّ) المخفف من «لعلَّ» بمعنى فعسى أن يكون نجد لأنه إياه قد فصم عروة من عرى الإسلام. وفى (أ) قصم بالقاف والصواب فصم بالفاء.

(٩) الكنز (٥٣٢/١) برقم ٢٣٨٤ وعزاه إلى ابن عدى والطبرانى فى الكبير وابن مردويه والبيهقى فى الشعب وابن النجار عن أبى أمامة.

القرآن قلده الله قلادة يعجب منها الأولون والآخرون يوم القيامة»[1] وفى أخرى للحاكم: «من قرأ القرآن وتعلمه وعمل به أُلبس يوم القيامة تاجاً من نور، ضوؤه ضوء القمر، ويُكسَ والدهُ حُلّتين لا[2] تقوم لهما[3] الدنيا، فيقولان: بِمَ كسبنا هذا؟ فقال: بأخذ ولدكما القرآن»[4].

(١) الكنز (١/٥٣٣) برقم ٢٣٨٦ وعزاه إلى أبى نُعيم عن أبى هريرة.
(٢) فى (ب) حلتان والتصويب فى (أ) وكلمة (لا) ساقطة من (ب).
(٣) «لهما» هكذا فى النسختين ولعل الصواب: بهما: أى لا تعدلهما الدنيا.
(٤) رواه الحاكم فى المستدرك (١/٥٦٨) عن عبد الله بن بريده عن أبيه فى تغيير طفيف. حيث روى الحاكم «مثل ضوء الشمس» بدل القمر «ويكس والديه حلتان». وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرّجاه. وتابعه الذهبى ووافقه وعندهما «وبهما الدنيا» بدلاً مما ورد فى المخطوط «لهما» كما أشرنا فى الهامش (٣).

obeikandl.com

(تتمة فى لواحق لذلك)[1]

أخرج ابن ماجه وابن حبان أنه ـ ﷺ ـ قال: «إن من الناس مفاتيح للخير، مغاليق للشر، وإن من الناس مفاتيح للشر، مغاليق للخير، فطُوبَى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه وويل لمن جعل مفاتيح الشر على يديه»[2]، وفى رواية لابن ماجه. «إن هذا الخير خزائن، لتلك الخزائن مفاتيح، فطوبى لعبد جعله الله مفتاحاً للخير مغلاقاً للشر،وويل لعبد جعله الله مفتاحاً للشر مغلاقاً للخير»[3].

وأخرج أبو الشيخ أنه ـ ﷺ ـ قال: «من أدام النظر فى المصحف مُتِّع ببصره مادام فى الدنيا[4]. **وفى رواية لابن النجار:**

«من قرأ القرآن نظراً متع ببصره»[5] وأخرج الطبرانى والحاكم (وصححه لكن تُعُقب[6] والبيهقى وابن مردويه والرافعي[7] أنه ـ ﷺ ـ (قال): «من قرأ القرآن ظاهراً أو ناظراً حتى يختمه غرس الله له شجرة فى الجنة. لو أن غراباً

---

(١) هذا عنوان يقصد به المؤلف إيراد طائفة من الأحاديث تتم وتكمل ما فى المقاصد السابقة. وقد أخطأ ناشر النسخة (ب) وسرد الكلام موصولاً وقال بعد الحديث السابق الذى رواه الحاكم: «هنا فى الأصل زيادة: تتمة لواحق. وهى زائدة لامعنى لها». وحوَّر كلمة لذلك إلى كذلك ليصبح الكلام «كذلك أخرج ابن ماجه» وهو فى ذلك مخطئ.

(٢) أخرجه ابن ماجه فى المقدمة، باب من كان مفتاحاً للخير (١/٨٦، ٨٧).

(٣) الكنز (١٥/٧٦٩) برقم ٤٣٠١٨ وعزاه إلى ابن ماجه، وأبى نعيم فى الحلية عن سهل بن سعد.

(٤) الكنز (١/٥٣٦) برقم ٢٤٠٦ وعزاه إلى أبى الشيخ عن ابن عباس.

(٥) الكنز (١/٥٣٦) برقم ٢٤٠٧ وعزاه إلى ابن النجار.

(٦) ما بين القوسين أسقطه ناشر النسخة (ب) من النص وأضافه فى الهامش على أنه زيادة وهذا يدل على عدم إلمامه الكافى بعلم الحديث رواية .فتعبير صححه الذى يُستخدم مع الإمام الحاكم معروف لدى أهل الحديث لأن الحاكم صحح أحاديث لم يروها الشيخان، ولذلك سَمّى كتابه «المستدرك على الشيخين» يقصد على صحيحى البخارى ومسلم، ثم تعقبه الحافظ الذهبى فكان أحياناً يوافقه على أن الحديث صحيح وأحياناً يخالفه. لذلك يقول علماء الحديث عند تخريج حديث من كتاب الحكيم: صححه الحكم ووافقه الذهبي، أو صححه الحاكم ولكن تُعُقّب بضم التاء والعين وكسر القاف المشددة بالبناء للمجهول. أى تعقبه الذهبى فلم يوافقه).

(٧) الرافعى هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعى القزويني. فقيه وعالم بالحديث (ت ٦٢٣هـ).

أفرخ فى (ورقة)[1] منها. ثم نهض يطير (لأدركه الهرَم قبل أن من تلك الشجرة[2] وأخرج أبو الشيخ والديلمي: «من شهد فتح القرآن فكأنما شهد فتوح المسلمين حين تُفتح. ومن شهد خَتْم القرآن فكأنما شهد الغنائم حين تُقسَّم[3]. وأخرج الديلمى أنه ﷺ. قال: «يا معاذ إذا أردت عيش (السعداء)[4] وميتة (الشهداء)[5] والنجاة يوم الحشر، والأمن يوم الخوف، والنور يوم الظلمات. والظل يوم (الحرور)[6] والرِّيَّ يوم العطش، والوزن يوم الخفة، والهدى يوم الضلال، فادرس القرآن، فإنه ذكر الرحمن، وحرز من الشيطان، ومرجح فى الميزان»[7].

وروى الخطيب فى جامعه: «إن هذا القرآن صعب مستعصب لمن كرهه، ميسر لمن تبعه وإن حديثى صعب مستعصب لمن كرهه، ميسر لم تبعه، ومن سمع حديثى فحفظه وعمل به جاء يوم القيامة مع القرآن، ومن تهاون بحديثى فقد تهاون بالقرآن. ومن تهاون بالقرآن خسر الدنيا والآخرة»[8]. وأخرج يحيى بن الضريس والطبرانى «إن القرآن يأتى أهله يوم القيامة أحوج ما كانوا إليه، فيقول للمسلم

---

(١) فى (ب) شجرة والتصويب من (أ).

(٢) مرة أخرى يبدو هنا عدم إلمام ناشر النسخة (ب) بالحديث فيسقط منه ما بين القوسين ويكتب فى الهامش (هنا إضافة غير مفهومة «لادر له الهرم.. إلخ»، والصواب لأدركه أى لبلغه الهرم.

والحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك جـ ٣، ص ٥٥٤ بلفظ مقارب وتعقبه الذهبى وضعف الحديث لأن فى رواته من بن بحر الهجيمى قيل عنه: منكر الحديث. فالحديث ضعيف. وهذا التضعيف من الذهبى هو معنى قول المؤلف: «وصححه لكن تُعُقِّب»، وهى الجملة التى أشرنا إليها فى الهامش (٦)، الصفحة السابقة.

(٣) الكنز ٥٤٣/١ برقم ٢٤٣١ وعزاه إلى الديلمى وأبى الشيخ عن ابن مسعود.

(٤) فى (ب) السعد والتصويب من (أ).

(٥) فى (ب) الشهد والتصويب من (أ).

(٦) فى (ب) الحر والتصويب من (أ).

(٧) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس م ٥، ص ٣٧١.

(٨) الكنز (٥٥٠/١) برقم ٢٤٦٨ وعزاه إلى الخطيب فى جامعه وإلى أبى نعيم فى الحلية عن الحكم بن عمير الثمالي.

أتعرفني؟ فيقول: من أنت؟ فيقول: أنا الذى (تحبه)[١] وتكره أن يفارقك فيقول: لعلَّك القرآن. (فيقدم)[٢] به على ربه عز وجل ويُعطى الملك بيمينه، والخُلْد بشماله، (ويوضع)[٣] على رأسه السكينة، ويُنشر على أبويه حلتان (لا)[٤] تُقوَّم (بهما)[٥] الدنيا أضعافاً، فيقولان: لأى شيء كسينا هذا، ولم تبلغه أعمالنا؟ فيقول: هذا بأخذ ولدكما القرآن»[٦]. وأخرج ابن أبى شيبه ومحمد بن نصر وابن الضريس «إن القرآن يلقى صاحبه يوم القيامة حين ينشق عنه قبره كالرجل الصاحب فيقول له: هل تعرفني؟ فيقول: ما أعرفك. فيقول: أنا صاحبك القرآن أظمأتك فى الهواجر، (وأسهرت)[٧] ليلك، وإن كل تاجر وراء (تجارته)[٨]، وأنا لك اليوم وراء كل تجارة. فيُعطَى الملك بيمينه والخُلْد بشماله، ويوضع على رأسه تاج الوقار. ويُكسى والداه حلتين (لا تُقوَّم بهما)[٩] الدنيا، فيقولان بِمَ كُسينا هذه، فيُقال لهما: بأخذ ولدكما القرآن. ثم يُقال: اقرأ واصعد فى درج الجنة (وغرفها)[١٠] فهو فى صعود مادام يقرأ (هدراً)[١١] كان أو

---

(١) فى (ب) تحب. والتصويب من (أ).

(٢) فى (ب) فيقوم والصواب فى (أ) فيقدم.

(٣) فى (ب) وتوضع وتنشر والصواب ما فى (أ) يوضع. ينشر.

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) فى كل من (أ)، (ب) لهما والصواب بهما كما سبق فى هامشى ٤، ٥ من الصفحة السابقة.

(٦) الكنز (٥٥٢/١) برقم ٢٤٧٦ وعزاه إلى يحيى بن الضريس (ت ٢٩٤هـ) وإلى الطبرانى فى المعجم الكبير عن أبى أمامة.

(٧) فى (ب) وأسهرتك.

(٨) فى (أ) تجارتك والتصويب من (ب).

(٩) فى النسختين اختلاف ففى (أ) لاتقوم لهما أهل الدنيا، وفى (ب): تقوم لها أهل الدنيا، والتصويب من رواية الحاكم السابقة.

(١٠) فى (ب) وغرسها والتصويب من (أ).

(١١) فى (ب) اشتبهت الكلمة على الناشر فأثبتها «هذذا» والمقصود بالهدر القراءة السريعة التى لايسقط معها حرف والترتيل القراءة الواضحة المخارج.

ترتيلاً»[1]. وأخرج الديلمي: «إذا مات حامل القرآن (أوحى الله تعالى إلى الأرض)[2] أن لاتأكل لحمه، قالت: إلهى كيف آكل لحمه وكلامك فى جوفه؟»[3]. وأخرج أيضًا: «أكرموا القرآن ولاتكتبوه على حجر ولا (مدر)[4]، ولكن اكتبوه فيما يمحي، ولا تمحوه بالبصاق، وامحوه بالماء»[5]، وأخرج أيضاً: «إذا كان يوم القيامة يقرأ الله القرآن فكأنهم لم يسمعوه، فيحفظه المؤمنون وينساه المنافقون»[6]، وأخرج ابن حبان فى صحيحه: «مَثَلُ الذى يقرأ القرآن وهو ماهر به، مع السَّفَرة الكرام البَرَرة، والذى يقرؤه وهو يشتد عليه له أجران»[7]. وأخرج ابن أبى شيبة وابن الضريس: يمثل القرآن يوم القيامة رجلاً فيُؤتى بالرجل قد حمله فخالف[8] أمره، فيمثل له خصماً، فيقول يا رب حملته إياى فبئس[9] حامل تعدى حدودي، وضيع فرائضي، وركب معصيتي، وترك طاعتى فما يزال يقذف عليه بالحجج حتى يُقال (له)[10]: شأنك به، فيأخذه بيده،فما

---

(١) الكنز (٥٥٢/١) برقم ٢٤٧٥ وعزاه إلى أبى بكر بن أبى شيبة (ت ٢٣٥هـ) وإلى محمد ابن نصر وإلى ابن الضريس.
ورواه الحاكم فى المستدرك مختصراً عن عبد الله بن بريده عن أبيه بصيغة «يجيء» يوم القيامة القرآن كالرجل الشاب فيقول لصاحبه أنا الذى أسهرت ليلك وأظمأت نهارك» ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، المستدرك (٥٦/١)٥.

(٢) اشتبهت هذه الجملة على ناشر النسخة (ب) فأثبتها هكذا: أوصى الله تعالى الأرض.

(٣) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (٢٨٤/١) عن جابر بن عبد الله.

(٤) فى (ب) ولا مدد وهو خطأ والصواب من (أ): ولا مدر والمدر هو الطين اللزج المتماسك والقطعة منه مدرة وأهل المدر هم سكان البيوت المبنية (الحضر) عكس البدو وسكان الخيام.

(٥) الكنز (٥٥٥/١) برقم ٢٤٨٧ وعزاه إلى الديلمى عن عائشة ومنه لفظ «البزاق» بل «البصاق».

(٦) الديلمى فى مسند الفردوس م ١، ص ٢٥٣ عن أبى هريرة.

(٧) أخرجه الترمذى فى سننه م ٥، ص ١٥٧. ١٥٨ عن عائشة بلفظ مقارب وقال: هذا حديث حسن صحيح. وذكره صاحب الكنز (٥٤٨/١) وعزاه إلى ابن حبان فى صحيحه عن عائشة.

(٨) فى (ب): مخالف.

(٩) فى (ب): فليس.

(١٠) ساقطة من (ب) والمعنى أن القرآن يظل يهاجم ذلك الرجل بالحجة بعد الحجة حتى يُقال له (أى للقرآن): شأنك به. أى افعل به ما تشاء.

يرسله، حتى يكبه على منخره فى النار. ويؤتى بالرجل الصالح قد (كان)[1] حمله وحفظ أمره فيمثل خصماً دونه فيقول: يا رب حملته إياى لحفظ حدودي، وعمل بفرائضى واجتنب معصيتي، واتبع طاعتي، فما يزال يقذف له بالحجج حتى يقال له، شأنك به، فما يرسله حتى يلبسه حله الاستبرق ويعقد عليه تاج الملك، ويسقيه كأس الخمر[2]، وأخرج أبو نعيم مرفوعاً وابن أبى شيبة موقوفاً: «نعم الشفيع القرآن لصاحبه يوم القيامة، يقول: يا رب أكرمه فيلبسه تاج الكرامة، ثم يقول يا رب زده، فيكس كسوة الكرامة ثم يقول: يارب زده، أرض عنه، فليس بعد رضى الله شئ»[3].

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) ذكره الديلمى فى الفردوس م٥ ص ٥٤٣ عن جابر بن عبد الله، وذكره صاحب الكنز جـ ١ حديث رقم ٢٤٤٤ وأخرجه الترمذى بلفظ مقارب عن أبى هريرة م٥ ص ١٦٣ . حديث ٢٩١٥ وقال هذا حديث حسن صحيح.

(٣) فى الرواية التى ذكرها ناشر النسخة (ب) بعض الاضطراب حيث روى الحديث هكذا.. «يا رب اكرمه، ثم يقول يا رب زده، فيكس كسوه الكرامة، فيلبس تاج الكرامة ثم يقول زده، أرض عته، فليس بعد رضا الله شئ» وقد أثبتنا النص الموجود فى (أ) والحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك جـ١ ص ٥٥٢ عن أبى هريرة بلفظ «يجي» صاحب القرآن يوم القيامة القرآن: يارب حله فليس تاج الكرامة، ثم يقول: يا رب زده، يا رب ارض عنه فيرضى عنه ويقال له: اقره وارقه (أى أقرأ وأرق) ويزاد بكل آية حسنة ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وأخرجه الديلمى فى الفردوس بلفظ مقارب ٢/٢٥٧.

obeikandl.com

المقصد الثالث
فى الأحاديث الدالة على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرُّقية ونحوهما

الحديث الأول:

أخرج الشيخان وأبو داود والترمذى عن أبي[1] سعيد رضي الله عنه قال: كنا فى مسير لنا فنزلنا منزلاً، فجاءت جارية، فقالت: إن سيد الحى سليم أى لديغ. ومن عاداتهم التعبير عنه بسليم (تفاولاً. وإن نفرنا غُيِّب)[2] هل فيكم راقٍ؟ فقام معها رجل ماكنا نأبنه برقية. أى نتهمه بها. (وهو بموحدة بعد الهمزة مكسورة أو مضمومة ثم نون)[3]. فرقاه فبرئ فأمر له بثلاثين شاة، وسقانا لبناً، فلما رجع قلنا له: أكنت تحسن رقيه؟ أو كنت ترقي؟ قال لا. ما رقيت إلا بأم القرآن، قلنا: لا تحدثوا شيئاً حتى نأتى ونسأل رسول الله ﷺ. فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبى ﷺ قال: «وماكان يدريك أنها رقية أقسموا واضربوا لى بسهم»[4].

---

(١) فى (ب) وأبو سعيد. وهذا خطأ لأن لفظ «أخرج» لايُستخدم إلا مع أصحاب كتب السنة من رجال الحديث. أما أبو سعيد فليس منهم وإنما المقصود به أبو سعيد الخدرى الصحابى رضي الله عنه فالصواب أن يقال: «عن أبى سعيد». تُوفى أبو سعيد الخدرى سنة ٧٤هـ.

(٢) ما بين المعقوفتين ( ) ساقط من النسخة (ب) وقد أسقطه ناشرها وأشار فى الهامش إلى هذا بقوله: (فى الأصل كلمات لم نفهمها) (ص ٢٣٠). والذى لم يفهمه هو قوله: «ومن عاداتهم التعبير عنه (أى التعبير عن اللديغ بكلمة): سليم، تفاولاً، «أى تفاؤلاً بأنه سيسلم من اللدغة ويبدو أن هذه الجملة من كلام ابن حجر وقوله المرأة «وأن نفرنا غُيِّب» (بضم الغين وتشديد الياء المفتوحة جمع غائب. والنفر يقصد به القوم) تعني: إن أهل الحى غائبون عنه فى جهاد أو غيره كأنها تبرر خروجها بنفسها للبحث عن راقٍ (أى رجل يشفى مريضهم بالرقية وهى القراءة عليه وكان هذا معروفاً عندهم).

(٣) ما بين القوسين ضبط الكلمة نأبن: أى نظن به ويبدو أنه من كلام ابن حجر.

(٤) الحديث صحيح أخرجه البخارى فى كتاب فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب، م٩ (فتح الباري)، ص ٥٤ عن أبى سعيد الخدري، وفى كتاب الطب. باب الرُّقَى بفاتحة الكتاب، جـ١٠ ص ١٩٨. وفى نفس الكتاب، باب النفث فى الرقية ص ٢٠٩.

وأخرجه مسلم فى كتاب السلام، باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (مسلم بشرح النووي) م١٤، ص ١٨٧ عن أبى سعيد أيضاً. وأخرجه أبو داود فى كتاب البيوع. باب فى كسب المعلم م٣، ص ٢٦٤وفى كتاب الطب، باب كيف الرقي؟ م٤، ص ١٤.

وأخرجه الترمذى فى كتاب الطب. باب ما جاء فى أخذ الأجرة على التعويذ م٤، ص ٣٤٨، ٣٤٩. وأخرجه أحمد فى المسند جـ٣، ص ١٠، ص ٤٤.

الحديث الثاني:

أخرج الشيخان وغيرهما عن أبى سعيد أيضاً قال: انطلق نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فى سَفْرة سافروها حتى نزلوا على حى من أحياء العرب فأستضافوهم فأبَوْا أن يضيِّفُوهم، فلُدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لاينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هذا الرهط الذين نزلوا لعله ميكون عندهم شيء. فأتوهم فقالوا: «يا أيها الرهط إن سيد لنا لديغ» وسعينا له بكل شيء، لاينفعه شيء، فهل عند أحد منكم شيء؟ فقال بعضهم: إنى والله لا أرقى ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا. فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً(١) فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق (يتفل)(٢) عليه، ويقرأ «الحمد لله رب العالمين»(٣) فكأنما أنشط من عقال(٤). وفى رواية لنشط (أى حُلَّ من عقال)(٥)، فانطلق يمشى (وما به قَلَبة (أى علة من العلات)(٦) وهو داء يأخذ البعير فيشتكى منه قلبه فيموت ليومه(٧). قال(٨): فأوفوهم جُعْلهم الذى صالحوهم عليه، وقال بعضهم: اقتسموا. فقال الذى يرقي: لا تفعلوا حتى نأتى

---

(١) الجُعْل: (بضم الجيم وتسكين العين): الجائزة أو المكافأة أو الأجرة.

(٢) فى (ب) يتفل وهو تحريف، والصواب: يتفل. من (أ).

(٣) يعنى يقرأ سورة الفاتحة. وكان القدماء يسمون السورة أحياناً بأول آية منها أو بأشهر ما فيها فيقولون فى سورة البقرة مثلاً «سورة بنى إسرائيل» لكثرة قصصهم فيها.

(٤) فكأنما أنشط من عقال: أى كأنه صار حراً بعد أن كان مربوطاً أو مقيد الحركة.

(٥) التوضيح فيما يبدو من ابن حجر، و«حُلَّ» مبنى للمجهول بضم حائه وتشديد اللام المفتوحة.

(٦) يبدو أن هذا شرح من ابن حجر لمعنى كلمة «قَلَبة» بفتح القاف واللام، وهى مشروحة فى المتن على أنها من أمراض الإبل وصف بها الرجل على سبيل التشبيه.

(٧) ورد ما بين المعقوفين ( ) محرفاً فى النسخة (ب)، حيث أوردها الناشر هكذا (وما فى قلبه أى علة من العلات، وهو ذا يأخذ البعير ... إلخ) وهو تحريف يدل على خطأ فى الفهم. وجرأة فى التدخل فى النصوص.

(٨) أى أبو سعيد راوى الحديث «فأوفوهم جعلهم»: أى اعطوهم ما اشترطوه عليهم من أجر.

النبى ﷺ (فتذكر)[1]، له الذى كان، وننظر الذى يأمرنا به، فقدموا على النبى ﷺ فذكروا له، فقال: «وما يدريك أنها رقية؟» ثم قال، قد (أصبتم)[2]. (أقسموا)[3] واضربوا لى معكم سهماً. وضحك النبى ﷺ[4].

الحديث الثالث:

أخرج الترمذى عنه[5] قال: بعثنا رسول الله ﷺ فى (سَرِيَّة)[6] وذكر نحوه، وفيها أن أبا سعيد هو الراقي، وأنه قرأ الحمد لله سبع مرات وأن الغنم كانت ثلاثين شاة.

الحدث الرابع:

روى البخارى عن ابن عباس رض الله عنهما، أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ مروا بماء - أى أهل ماء - فيهم لديغ (أو سليم) فعرض لهم رجل من أهل المال فقال: هل فيكم من راقٍ فإن فى الماء رجلاً لديغاً - أو سليماً - فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبرئ فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً؟! حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله

---

(١) فى (أ) فذكر. والصواب ما أثبتناه.

(٢) فى (ب) قد أجبتم، وهو خطأ لامسوغ له.

(٣) فى (ب) اقتسموا. والصواب ما أثبتناه.

(٤) هذه الرواية التى ذكرها المؤلف ابن حجر وأسندها إلى البخارى ومسلم وغيرهما تختلف عن الذى رواه الشيخان اختلافاً بسيطاً فى بعض الألفاظ، لكن المضمون واحد فالحديث صحيح ومتفق عليه.

راجع البخارى (فتح البارى) كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب م ١٠/١٩٨، ومسلم (بشرح النووى) كتاب الطب، م١٤، ص ١٨٨.

ورواه الحاكم فى المستدرك (كتاب فضائل القرآن، باب رقى اللديغ بفاتحة الكتاب م١، ص ٥٥٩. بألفاظ متقاربة) ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجها بهذه السياقة. ووافقه الذهبى. وكل الروايات عن أبى سعيد الخدرى.

(٥) أى عن أبى سعيد الخدرى.

(٦) أوردها ناشر النسخة (ب) وهكذا (سيرة) وهو تحريف لا معنى له. والسَّرِيَّة هى: القوات التى كان يرسلها النبى ﷺ للقتال ولا يشارك معها بنفسه.

أخذ على كتاب الله أجراً. فقال رسول الله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»[1].

الحديث الخامس:

روى أبو داود عن خارجة بن الصلت التميمى قال: أقبلنا (من عند)[2] رسول الله ﷺ فأتينا على حى من العرب، فقالوا: (إنا أُنبئنا أنكم قد جئتم)[3] من عند هذا الرجل بخير. فهل عندكم من دواء أو من رُقْيَة؟ فإن عندنا معتوهاً فى القيود قال: فقلنا: نعم. فجاءوا بمعتوه فى القيود فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية. أجمع (بزاقي)[4] ثم أتفل. قال فكأنما نشط من عقال. (فأعطوني)[5] جُعْلاً. قلت: لا، حتى أسأل رسول الله ﷺ. فقال: «كُلْ، لعَمْرى من أكل (بُرقْيَة)[6] باطل، لقد أكلت برقية حق»[7].

الحديث السادس:

أخرج أبو داود والنسائى بسند صحيح، عنه[8] عن عمه، أنه أتى النبى ﷺ، ثم أقبل راجعاً من عنده، فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد. فقال أهله: إنا حُدِّثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير. فهل (عندك

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الطب، باب الشروط فى الرقية بفاتحة الكتاب ١٠/٩٨، ١٩٩. فى كتاب الإجارة، باب ما يُعطى فى الرقية ٤/٤٥٢، ٤٥٣.

(٢) فى (أ) «مع بدل» «من عند» والتصويب من ب ومن الحديث نفسه.

(٣) فى (ب) فقالوا إنكم جئتم. والزيادة من (أ).

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) فى (أ) فأعطوه.

(٦) فى (ب) من رقية والتصويب من أصل الحديث.

(٧) أخرجه أبو داود فى كتاب البيوع. باب فى كسب الأطباء. م٣ ص ٢٦٣. وأخرجه مرة أخرى فى كتاب الطب باختلاف طفيف، وأحمد فى المسند م٥، ص٢١١.

(٨) عنه أى عن خارجة بن الصلت وعن عمه، أى روى خارجة هذا الحديث عن عمه وعمه مختلف فى اسمه فقيل هو علاقة بن صحار التميمي، وقيل عبد الله بن عثير بن قيس. راجع: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى ٣/٧٥ ـ ٧٦.

شيء تداويه[1]. فرقيته بفاتحة الكتاب فبرئ فأعطونى مائة شاة. فأتيت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: «هل إلا هذا؟» وفى رواية: هل قلت غير هذا؟ (قلت لا. قال: خذها)[2] فلعمرى لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق»[3].

الحديث السابع:

أخرج الترمذى والنسائى وابن ماجه عن أبى سعيد قال: بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثين راكباً فى سَرِيَّة فنزلنا بقوم فسألناهم أن يَقْرُونا فأبوا، فلُدغ سيدهم. فأتونا فقالوا أفيكم أحد يرقى من العقرب؟ فقلت نعم، ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنماً. فقالوا: فإنا نعطيكم ثلاثين شاة فقرأت عليه «الحمد لله»[4] سبع مرات فبرئ وقبضت الغنم. فعرض فى أنفسنا منها شيء، فقلنا لا تعجلوا حتى نأتى رسول الله ﷺ، فلما قدمنا ذكرنا له الذى صنعت، فقال: «وما علمت أنها رقية؟ اقسموا واضربوا لى معكم سهماً»[5].

الحديث الثامن:

أخرج الدارقطنى عن أبى سعيد نحو ذلك وفيه أن النبى ﷺ قال: وما يدريك أنها رقية؟ فقال رسول الله شيء ألقى فى روعي. فقال: فكلوا وأطعمونا من الغنم»[6].

---

(١) فى النسختين أ، ب: فهل عندكم شيء تداووا به ؟(فى ب) ـ فى (أ) فهل عندكم شيء نداو بـه ؟وهو لايستقيم مع كون الراوى يروى عن نفسه وهو وحيد والتصويب الذى أثبتناه طبقاً للنص الوارد فى سنن أبى داود فى أصل الحديث.

(٢) الزيادة فى المعقوفين ( ) ساقطة من أ، ب وقد أثبتناها من متن الحديث نفسه.

(٣) أخرجه أبو داود من كتاب الطب، باب كيف الرقي. م٤. ص ١٢، ١٤.

(٤) أى سورة الفاتحة كما سبق بيانه.

(٥، ٦) الحديث صحيح ومروى بطرائق متعددة كلها عن أبى سعيد لألفاظ متقاربة فقد: أخرجه البخارى فى كتاب الإجازة باب ما يعطى فى الرقية م٤، ص ٤٥٣ وفى كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب م١٠، ص ١٩٨. وأخرجه مسلم فى كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن م١٤، ص ١٨٧ ـ ١٨٩. وأبو داود فى كتاب البيوع، باب فى كسب الأطباء م٣، ص ٢٦٢، ٢٦٣، وفى كتاب الطب، باب كيف الرقي؟ م٤، ص ١٢ ـ ١٣. وأحمد فى المسند م٣، ص ١٠، ٤٤٥، والترمذى فى كتاب الطب، باب ما جاء فى أخذ الأجرة على التعويذ، م٤. ص ٣٤٨، ٣٤٩. وابن ماجه فى كتاب التجارات، باب أجر الراقى (٧٢٩/٢) عن ابن سعيد.

الحديث التاسع:

أخرج ابن قانع عن خارجة بن الصلت عن عمه[1] الحارث بن عمرو قال: رقيت رجلاً بأم الكتاب فبرئ فسألت النبى ﷺ فقال: «من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق»[2].

الحديث العاشر:

أخرج الشيخان وغيرهما أنه ﷺ قال للرجل الذى خطب المرأة فلم يجد لها مهراً: «زوجتكما بما بلغ معك من القرآن»[2].

---

(١) سبقت الإشارة فى المبحث السادس من هذا القسم إلى أن عمه مُختلَف فى أسمه وقد صرح به هنا. والله أعلم.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث فى المبحث السادس.

(٣) الحديث صحيح، أخرجه البخارى فى كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه. م٩، ص ٧٤، وفى كتاب النكاح، باب إذا كان الولى هو الخاطب، م٩، ص١٨٨، وأخرجه أبو داود فى كتاب النكاح/ باب فى الترويج عن العمل بعمل م٩، ٢٣٦، وأخرجه ابن ماجه فى كتاب النكاح، باب صداق النساء (٦٠٨/١).

obeikandl.com

المقصد الرابع
فى الأحاديث الدالة على امتناع أخذ الأجرة على تعليم القرآن

الحديث الأول:

عن محمد بن جُحادة (بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة ثم ألف ثم دال مهملة ثم هاء. قاله النووى)(١) أخبرنى رجل يقال له (أبان)(٢) عن أُبى بن كعب رضي الله عنه، أنه علم رجلاً سورة من القرآن فأهدى إليه ثوباً (أو قال خميصة(٣).) قال: فذكر ذلك للنبى ﷺ. فقال: «إنك آخذ (أو قال: إن أخذته. شك محمد(٤).) ألبست ثوباً من النار»(٥) رواه عبد بن حميد ورواته ثقات. والبيهقى فى سننه الكبرى.

الحديث الثانى: روى ابن ماجه عن أبى بن كعب قال:

«علمت رجلاً القرآن (أى وهو الطفيل بن عمرو الدوسى) فأهدى إلىَّ قوساً فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال: «إن أخذتها أخذت قوساً من نار» فرددتها»(٦).

---

(١) ما بين المعقوفين ( ) مضاف فى هامش الصفحة فى النسخة (أ) وأثبتناه لفائدته.

(٢) التصويب من (أ) وقد ترك ناشر النسخة (ب) مكان هذه الكلمة فارغاً وقال فى الهامش: «فى الأصل كلمة غير مفهومة».!!

(٣) قام ناشر النسخة (ب) بتحريف هذا النص فجعله (ثوبه أو قال قميصه) وهذا من المجازفة غير المسموح بها فى التحقيق والتصويب من (أ) والخميصة هى: ثوب أسود أو أحمر له أعلام.

(٤) أسقط ناشر النسخة (ب) ما بين القوسين ووصفه بأنه جملة غير مفيدة، وقد أخطأ، فالمعنى أن محمد ابن جحادة شك فى نص ما قاله الرسول ﷺ أيكون «إنك آخذ» لأم يكون «إن أخذته» وجملة (شك محمد) من كلام المؤلف أو من كلام من أخرج الحديث. والذى فى مسند عبد بن حميد (لو أنك أخذته» أو قال «إن أخذته». شك محمد. ألبست ثوباً من النار» مسند) عبد بن حميد، ص ٩١.

(٥) المنتخب فى مسند عبد بن حميد. تحقيق السيبد صبحى الدرى السامرائى ومحمود محمد خليل الصعيدى. بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٨، ص ٩١. وهو حديث ضعيف الإسناد كما يقول محقق مسند ابن حميد اعتمادا على رأى ابن أبى حاتم فى أبان ومحمد بن جحادة. والله أعلم.

(٦) أخرجه ابن ماجه فى كتاب التجارات/ باب الأجر على تعليم القرآن م ٢، ص ٧٣٠ عن أبى بن كعب.

ورواه ابن عدى وقال إنه مرسل جيد بلفظ: كان عند أبى بن كعب ناس من أهل اليمن يقرئهم فجاءت رجلاً منهم قوس من أهله فنظرها أبى فأعجبته فأقسم عليه الرجل بالله أن يأخذها فقال: لا. حتى أسأل رسول الله ﷺ فسأله فقال: «أتحب أن تأتى الله بها فى عنقك يوم القيامة ناراً؟»(١).

الحديث الثالث:

روى أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن منيع(٢) وعبد بن حميد والطبرانى والحاكم وسعيد بن منصور(٣) والبيهقى وأبو يعلى(٤) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله. رجل أهدى إلى قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال. فأرمى عليها فى سبيل الله؟ قال: إن كنت تحب أن تُطوَّق بها طوقاً من نار فأقبلها»(٥، ٦).

---

(١) راجع الهامش رقم (٦). السابق. وقال فى الزوائد: «إسناده مضطرب» قاله الذهبى فى الميزان فى ترجمة عبد الرحمن بن سليم. وقال العلاء فى المراسيل: عطية بن قيس الكلاعى عن أبى بن كعب: مرسل.
وذكره صاحب الكنز (١/٦٢٠)، برقم ٢٨٦٤ وجـ٢، ص ٢٨٦٦، برقم ٤١٩٣.
وعزاه إلى البيهقى فى سننه وسعيد بن منصور فى سننه وضعفه. فالحديث بهذه الطرق: ضعيف والله أعلم.

(٢) أحمد بن مُنَيع (بضم الميم وفتح النون) بن عبد الرحمن البغوى (أبو جعفر) حافظ من حفاظ الحديث وله «مسند» فى درجة أحمد بن حنبل فى العلم كما قيل عنه (ت ٢٤٤هـ.)

(٣) سعيد بن منصور بن شعبه الخراسانى، صاحب كتاب «السنن والزهد» من حفاظ الحديث روى عنه مسلم وأبو داود وأحمد بن حنبل وغيرهم (ت ٢٢٧هـ.)

(٤) أحمد بن على بن المثنى الموصلى (أبو يعلى) من مشاهير الثقات فى علم الحديث له مسندان: كبير وصغير وكتاب «المعجم» (ت ٣٠٧هـ).

(٥) أخرجه أحمد فى المسند، جـ٥، ص ٣١٥، ص ٤٢٤ عن عبادة بن الصامت، وابن ماجه فى كتاب التجارات/ باب الأجر على تعليم القرآن، ٢/ ٧٣٠، وأبو داود فى كتاب الإجارة/ باب فى كسب المعلم (٢٦٢/٣) عن عبادة أيضاً، وذكره صاحب الكنز م١ برقم ٢٨٦٦ وعزاه. إلى جانب هؤلاء. إلى البيهقى، والطبرانى والحاكم وسعيد بن منصور وأبو يعلى وأحمد بن منيع وعبد بن حميد.

(٦) هذا الحديث من أوله إلى آخره وما بعده مكتوب بخط صغير على هامش الصفحة فى النسخة (أ) ويبدو أن ورقة سقطت من ناسخ هذه النسخة فكتبها محشورة على هوامش الصفحة.

الحديث الرابع:

روى الإمام أحمد بسنده عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به»(١) . الحديث. وأخرجه البزار(٢) من حديث بن عوف وقال(٣): الصواب ابن شبل وأخرجه ابن عدى من حديث أبى هريرة رضي الله عنه .

الحديث الخامس:

روى عبد الهادى من طريق عثمان بن سعيد (الدارمى)(٤) عن أبى الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أخذ قوساً على تعليم القرآن قلده الله قوساً من نار»(٥). قال ليس فيه إلا عبد الرحمن بن يحيى. قال أبو حاتم(٦) صَدُوق ما بحديثه بأس. وقال البيهقى: ضعيف. والله أعلم.

---

(١) ذكره صاحب الكنز (١/٥١١، ٥١٢) بلفظ «اقرأوا القرآن واعملوا به ولاتجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به» وعزاه إلى أحمد بن حنبل فى المسند وإلى أبى يعلى فى مسنده. وإلى الطبرانى فى الكبير وإلى البيهقى فى شُعَب الإيمان عن عبد الرحمن بن شبل وأخرجه أحمد فى المسند (٣/٤٢٨، ٤٤٤) وإسناده ضعيف لأن فيه يحيى بن أبى كثير.

(٢) أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (أبو بكر البزار) من علماء الحديث فى البصرة له مسندان. أحدهما كبير اسمه «البحر الزاخر». والثانى صغير (ت ٢٩٢هـ).

(٣) أى قال البزار بعد أن أخرجه من حديث ابن عوف: إن الصواب أن الذى رواه هو ابن شبل.

(٤) اشتبه هذا الاسم على ناشر النسخة (ب) فأضاف قبله واو عطف ليصبح الكلام هكذا (روى عبد الهادى.. (و) الدارمى عن أبى الدرداء) والصواب أن الدارمى المحدث صاحب المسند والجامع الصحيح وغيرهما (تُوفى سنة ٢٥٥) واسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل (مرت ترجمته فى المقصد الأول). أما عثمان بن سعيد الدارمى المذكور هنا، فهو صحابى من الفرسان تولى القضاء فى دمشق بأمر عمر بن الخطاب (تُوفى سنة ٣٢هـ) وكان ممن يحفظون القرآن فى حياة النبى ﷺ.

(٥) ذكره صاحب الكنز (١/٦١٦) وعزاه إلى الطبرانى فى الكبير عن أبى الدرداء.

(٦) أبو حاتم: هو محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلى. حافظ للحديث ومن أقران البخارى ومسلم له كتاب «طبقات التابعين» (ت ٢٧٧ هـ) ببغداد. ومن قواعد المحدثين أنه إذا اجتمع الجرح والتعديل فى شخص. قُدِّم الجرح على التعديل فى الأغلب. فمادام البيهقى قد حكم على عبد الرحمن بن يحيى بالضعف، فلا يعتبر بتعديل ابن أبى حاتم. ويكون الحديث ضعيفاً والله أعلم.

الحديث السادس:

أخرج أبو نعيم والبيهقى عن أبى الدرداء،، أن النبى ﷺ قال:

«من أخذ على تعليم القرآن قوسا قلده الله مكانها قوسا من نار جهنم»(١).

الحديث السابع:

أخرج أبو نعيم عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: «من أخذ على القرآن أجراً فذاك حظه من القرآن»(٢) وفى رواية: قلت: يا رسول الله ما تقول فى المعلمين؟ قال: «درهمهم حرام»(٣).

الحديث الثامن:

أخرج البيهقى عن بريدة أن النبى ﷺ قال: «من قرأ القرآن يتآكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم»(٤).

وفى رواية عن ابن مسعود أنه ﷺ قال: «أقرئوا القرآن ولاتأكلوا به»(٥).

الحديث التاسع:

أخرج أبو نعيم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه ﷺ قال: «من أخذ على القرآن أجراً فقد عَجَّل الله حسناته فى الدنيا، والقرآن بحاجة إلى يوم القيامة»(٦).

الحديث العاشر:

أخرج الطبرانى عن أبى الدرداء أنه ﷺ قال: «من يأخذ على تعايم القرآن

---

(١) راجع التخريج السابق.

(٢) ذكره صاحب الكنز (٦١٦/١) برقم ٢٨٦٩ وبرقم ٢٨٤١ وعزاه إلى أبى نعيم فى الحلية عن ابن عباس.

(٣) لم أعثر له على مصدر.

(٤) ذكره صاحب الكنز (٦١٦/١) وعزاه إلى البيهقى فى الشعب عن بريدة رقم ٢٨٤٣.

(٥) راجع الهامش رقم (١) فى الصفحة السابقة.

(٦) سبق تخريجه بلفظ مقارب (الكنز ٦١٦/١).

قوساً قلده الله قوساً من نار»[1].

تنبيه(*): لم أر من جَمَع هذه الأحاديث (فى)[2] هذين المقصدين واستوفاها كما فعلت، فاعتنى بحفظها وبما يأتى من اختلاف العلماء فيها تصحيحاً وتضعيفاً وأخذاً وتركاً، فإن ذلك أمر مهم لاينبغى إغفاله.

---

(١) ذكره صاحب الكنز (١/٦٢٠) برقم ٢٨٦٨ وعزاه إلى الطبرانى فى الكبير عن أبى الدرداء.

(*) يتحدث المؤلف (ابن حجر هنا) عن المقصدين الثالث (أحاديث جواز أخذ الأجرة على القرآن) والرابع (أحاديث منع أجرة على القرآن). وينبه القراء إلى أنه جمع هذه الأحاديث فى هذين المقصدين دون دراسة وتعليق وسيأتى التعليق عليها فى المقاصد القادمة.

(٢) فى (ب) من والتصويب فى (أ).

obeikandl.com

المقصد الخامس
في بيان اختلاف العلماء
(في الأخذ بالأحاديث)[1] السابقة

اعلم أن العلماء رضوان الله عليهم أجمعين من السلف والخلف اختلفوا في أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وعلى الرقية به، هل ذلك جائز أم حرام؟ فقال جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم: إن ذلك جائز لا كراهة فيه، وعلى الشافعي[2] رضي الله تعالى عنه، كعطاء[3] (و)[4] أبي قلابة[5] ومالك وأحمد وأبي ثور[6] وقال الحاكم ـ من أكابر السلف ـ: لم أسمع أحداً كره أجرة المعلم. وجرى على ذلك الحسن البصري[7]. وابن سيرين[8] والشعبي[9]، لكنهم قيدوه بما لم يشترط[10].

---

(١) في (ب) بالأخذ في الأحاديث. وليس صحيحاً.

(٢) اختص الشافعي بالذكر هنا دون بقية الأئمة لأنه المذهب الذي ينتمي إليه.

(٣) هو عطاء بن أبي رباح بن صفوان من أجلاء الفقهاء وتابعي مكة وزهادها تُوفِّي سنة ١١٥هـ (وفيات الأعيان ٣/٢٦١ ـ ٢٦٣ ـ تهذيب التهذيب ١٠/١٩٩، شذرات الذهب ١/١٤٧).

(٤) الواو ساقطة من (ب) مع أنها هنا تفصل بين اسمين لشخصين مختلفين.

(٥) أبو قلابة هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري، تابعي ثقة ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل البصرة وقال عنه: كان ثقةكثير الحديث (ت ١٠٤هـ وقيل ١٠٧هـ) (تهذيب التهذيب ٥/١٩٧ ـ ١٩٩).

(٦) أبو ثور هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان صاحب الإمام الشافعي وناقل الأقوال القديمة عنه (فللشافعي مذهبان: قديم وجديد (فبعد أن جاء إلى مصر غير كثيراً من فتاواه القديمة) وكان أحد الفقهاء الأعلام في المذهب الشافعي (ت ٢٤٦ هـ أو ٢٤٠هـ) (وفيات الأعيان ١/٢٦).

(٧) الحسن البصري هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، من سادات التابعين وكبرائهم شهد له كثير من معاصريه (ومنهم صحابة) بالعلم والذكاء وقوة الحفظ. ت ١١٠ هـ (وفيات الأعيان ٢/٦٩ ـ ٧٣. تهذيب التهذيب ٢/٢٦٣).

(٨) ابن سيرين هو أبو بكر محمد بن سيرين. كان صديقاً للحسن البصري ملازماً له روى الحديث عن عدد من الصحابة منهم أبو هريرة وعبد الله بن عمرو وأنس بن مالك وكان أبوه خادماً لأنس بن مالك وظل هو معاشراً له حتى صلى عليه بعد موته شهود له بالعلم والذكاء وتفرد بين علماء المسلمين بعلمه بتبصير الرؤيا. توفي بعد الحسن البصري بمائة يوم عام ١١٠هـ (شذرات الذهب ١/١٣٨ ـ وفيات الأعيان ٤/١٨١ ـ ١٨٣).

(٩) الشعبي هو أبو عمرو عامر بن شراحيل، كوفي، تابعي جليل القدر شهد له الزهري وغيره بأنه أحد أكبر أربعة علماء في عصره، هم: سعيد ابن المسيب في المدينة والحسن البصري في البصرة ومكحول في الشام والشعبي في الكوفة. ت ١٠٤هـ أو قريبا منها على اختلاف (تهذيب التهذيب ٥/٦٥ ـ وفيات الأعيان ٣/١٢ ـ ١٥).

(١٠) أي أن الحسن البصري وابن سيرين والشعبي يرون جواز أخذ أجرة على تعليم القرآن إذا لم يقع بين المعلم والمتعلم اتفاق مشروط على أجر معين.

وأُعطى الحسن البصرى - من أكابر التابعين، بل كان يفتى فى زمن الصحابة، رضى الله عنهم - عشرة دراهم فقبلها(١).

واستدل القائلون بالجواز مطلقاً بالأحاديث السابقة المتفق على صحة أكثرها، وهى صريحة لا تقبل تأويلاً فى الدلالة على حل أخذ الأجرة والعوض بشرط وغيره على تعليم القرآن وقراءته. وعل الرقية به، وعلى الطب، ووصف الدواء، ونحوه، مما فيه مشقة تقابل بالأجرة.

وعلى أن ذلك من الحلال الذى لا شبهة فيه، فمن تلك الأحاديث قوله ﷺ فى الحديث الذى رواه البخارى - وهو الخامس من المقصد الثالث: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله تعالى» رداً على من كرهوا(٢) أخذ الأجرة على كتاب الله وشكوا إلى رسول الله ﷺ. فقالوا عن من أخذ أجرة على الرقية به: يا رسول الله: أخذ على كتاب الله أجراً. فقال رسول الله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله».

فبأن واتضح اتضاحاً لا خَفَاء معه أن هذا الحديث صريح لايقبل التأويل على حل أخذ الأجرة على تعليم القرآن، والرقية به، ونحوهما. ومنها(٣) قوله ﷺ فى القصة السابقة - فى أكثر أحاديث المقصد الثالث - «اقسموا واضربوا له بسهم». وقوله: «قد أصبتم اقسموا واضربوا لى معكم سهماً». وقوله: «اقسموها وأضربوا لى سهماً». وقوله: «فكلوا وأطعمونا من الغنم». ثم قوله ﷺ ذلك

---

(١) جملة (من أكابر التابعين) أراد بها المؤلف أن تكون اعتراضية يدلل بها على مكانة الحسن البصرى فذكرها ثم استطرد بما هو أهم منها وهو أنه - أى الحسن - كان يفتى والصحابة موجودون فى عصره فلم ينكروا عليه. وقبوله الدراهم العشرة مكافأة له أو أجره على الإفتاء أو على تعلم القرآن وعدم إنكار الصحابة عليه ذلك يستنتج منه المؤلف جواز أخذ الأجرة.

(٢) أى الحديث الذى قاله الرسول ﷺ رداً على من كرهوا - أى من الصحابة الذين شهدوا الواقعة وجاءوا يقصونها عليه - أخذ الأجرة.

(٣) أى ومن أدلة المجيزين أخذ الأجرة.

يحتمل أن يريد به حقيقته[1] لعله يرضى الراقى. وهو أبو سعيد الخدرى. بذلك. وأن يريد به تطييب قلوبهم لشكهم فى حل أخذ مقابل للرقية بكتاب الله. فطيب. ﷺ. بذلك قلوبهم وبالغ فى تعريفهم أنه حلال لا شُبهة فيه ولا كراهة. وقد وقع له. ﷺ. نظير ذلك فى حديث العنبر، أى السمكة الكبيرة المجاوزة للحد لما أكلوا منها ثم قدموا المدينة وسألوه. ﷺ. (عنها)[2].

وفى حديث أبى قتادة فى حمار الوحش لما اصطادوه وهم حُرُم، فشكوا فى حل أكلهم له، وأما أمره. ﷺ. بقسمة الشاة بينه وبين أصحابه، مع أنها جميعها ملك له ومختصة به، لا حق لأحد منهم معه فيها. فهو من باب الأمر بمحاسن الأخلاق، والمروءات والتبرعات، ومواساة الأصحاب والرفاق، فقاسمهم تبرعاً، وجوداً[3]، ومودة. وفى هذه القصة[4] أيضاً جواز المشاحة[5] لمن ترك المعروف

---

(١) أى أن هذه الأحاديث تحتمل وجهين من التأويل.

الأول: أن يكون الرسول. ﷺ. أراد حقيقة ما قال. أى أراد منهم أن يقسموا ما أخذوه بالفعل وينال معهم قسماً منه إرضاء لنفسية الصحابى أبى سعيد الخدرى.

الثانى: أن يكون أراد بهذا القول إشعارهم بأن ما فعلوه حلال لا شبهة فيه بدليل أنه. ﷺ. سيشاركهم فيما أخذوه.

(٢) هذه الكلمة فى (أ) ساقطة من الصفحة ومضافة فى الهامش.

(٣) فى الفقرة السابقة يذكر ابن حجر ثلاثة مواقف للرسول ﷺ مشابهة لموقفه من الأجرة التى أخذها أبو سعيد، وهى:

(أ) اصطياد الصحابة لسمكة كبيرة وشكهم فى حلها.

(ب) اصطيادهم لحمار الوحش (وهو غير الحمار المعروف فلحمه مباح)، أثناء الإحرام فى مكة. مع أن الصيد فى الحَرَم مُحرَّم. وذلك فى حديث رواه البخارى عن أبى قتادة الأنصارى أنه اصطاد حماراً وحشياً ولم يكن محرماً بخلاف بقية الصحابة والرسول ﷺ فأطعم الصحابة منه وهم مُحْرمون فكأنهم اشتبهوا فى حل أكلهم فتوجهوا للرسول ﷺ. وهو مُحْرم. فحكوا له القصة فسألهم: «هل معكم من شىء» يعنى هل بقى من لحمه شىء». قال قتادة: فناولته العضد فأكلها أراد بذلك أن يطمئنهم ويطيب قلوبهم. أخرجه البخارى فى كتاب جزاء الصيد، باب إذا صاد الحلال فأهدى للمُحْرم م٤. ص ٢٢.

(جـ) تقسيمه شاة أهديت إليه ﷺ بينه وبين صحابته. ويستدل المؤلف بهذه المواقف الثلاثة. إلى جانب الموقف المذكور لأبى سعيد الخدرى وقصة الرقية. على أن الرسول ﷺ كان يسعى إلى تطييب قلوب صحابته عندما يساورهم الشك فى الحل.

(٤) يقصد قصة أبى سعيد.

(٥) المشاحة: المنازعة والمخاصة.

والمروءة وإن كانت مشاحته أولى[١]، لقوله الصحابة لهم[٢] استضفناكم[٣] فلم تضيفونا، فمنعوهم[٤] معروفهم فى الرقية إلا بالأجرة، مكافأة على سيئ أخلاقهم وامتناعهم من الإضافة من أصلها، فضلاً عن إكرام الضيف، قال النووى[٥]: وفى قوله ـ ﷺ: «وما يدريك أنها رقية»، التصريح بأنها رُقْية أى جميعها إلا (إياك نعبد وإياك نستعين) فقط خلافاً لمن زعمه لاشتمالها إجمالاً على جميع ما فى القرآن، وأنه يستحب أن (يقرأها)[٦] على اللديغ والمريض وسائر أصحاب الأسقام والعاهات. وعلى أن الرُّقَى والطب من الأمور الجائزة، وهو قول الأئمة الأربعة وأصحابهم وإسحق[٧]، وأبى ثور وأكثر السلف، والخلف. ومنها قوله ـ ﷺ ـ «زوجتكها بما معك من القرآن». ففيه التصريح بجواز (جعل)[٨] تعليم القرآن عوضاً ومعوضاً لما يُقابَل بمال، لمقابلته التعليم بالبضع[٩] المستفاد حله والمقتضى لوجوب المهر[١٠] وإذا جاز ذلك جاز جعله

---

(١) أى أن منازعة الذى يبخل بالمعروف أولى من تركه بدليل ما سيأتى.

(٢) لهم: أى للقوم الذين لدغ سيدهم والصحابة نازلون قريباً منهم.

(٣) استضفناكم: أى طلبنا منكم أن تجعلونا ضيوفكم لأننا مسافرون.

(٤) الضمير هنا (هم) يعود إلى الصحابة. أى أن الصحابة لما رأوا بخل هؤلاء القوم عاملوهم بالمثل فأبوا أن يرقوا سيدهم إلا بأجر.

(٥) من أعلام المذهب الشافعى وهو شارح صحيح مسلم. والذى يشير إليه المؤلف موجود فى صحيح مسلم م ١٤، ص ١٨٨.

(٦) فى (ب) أن يقرأ بها. والتصويب من (أ).

(٧) هو إسحق بن إبراهيم بن مخلد (أبو يعقوب) بن راهوية. أستاذ البخارى ومسلم وأحمد بن حنبل والترمذى والنسائى وغيرهم. كان مشهوراً بقوة حفظه وصدقه وفقهه. ت ٢٣٨هـ أو ٢٣٧ هـ على اختلاف. (وفيات الأعيان ١٩٩/١، ٢٠١، شذرات الذهب ٨٩/٢).

(٨) كلمة «جعل» ساقطة من النسخة (ب). وأثبتناها من (أ).

(٩) البُضْع (بضم الباء وتسكين الضاد) فى اللغة: الفَرْج ويُطلقَ من باب المجاز المرسل على المرأة عموماً.

(١٠) معنى هذه العبارة: أن الحديث المذكور «زوجتكها بما معك من القرآن» قام فيه حفظ القرآن (واشتراطه على الرجل أن يعلم ما يحفظ لزوجته) مقام المهر الذى هو شرط لاستحلال الفروج، أى شرط للزواج.

مقابلا بأجرة، لأن هذا من جملة (المعاوضة)[1] فهو داخل فى الحديث بقياس المساواة[2].

وذهب أبو حنيفة وإسحق بن راهويه إلى ظاهر الأحاديث المذكورة فى المقصد الرابع (ورأوا)[3] أن أخذ الأجرة والعِوَض على تعليم القرآن غير جائز[4]، واختلف النقل عن الزهرى[5]. وظاهر كلام الخطابى أنه حرَّمه. وصرح غيره عنه بكراهته. وقد يُقال لا اختلاف لأن الأئمة كثيراً لايطلقون الكراهة على كراهة التحريم. ثم ما استدلوا به من تلك الأحاديث على امتناع ذلك لا نزاع فى دلالتها على ذلك. وأن النزاع فى أسانيدها. فقال ابن بطال وغيره: إنها كلها ضعيفة، كحديث اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به. وحديث. درهمهم حرام، لأن فى

---

(١) فى (ب) المعارضة وهو خطأ.

(٢) هذه الجملة الأخيرة من أول قوله «وإذا جاز ذلك جعله مقابلاً بأجرة. إلى آخر النص» **يمكن التعبير عنها بالصورة التالية:**

. اعتبر الحديث تعليم القرآن مهراً. (مقدمة صغرى)

. كل مهر له قيمة مادية. (مقدمة كبرى)

إذاً، تعليم القرآن يمكن تقديره بقيمة مادية (نتيجة).

أو بالصورة التالية:

. الزواج مقابل تعليم القرآن.

وبما أن الزواج يمكن تقديره بصورة مادية كمية.

فيمكن التعويض بأجرة مادية فى أية حالات أخرى (غير الزواج).

(٣) الأفضل هنا أن يقول «رأياً» لأن الضمير يعود على أبى حنيفة وإسحق ولكن المؤلف اختار صيغة الجمع وهى غير خاطئة ولكنها خلاف الأولى (بسكون الواو).

(٤) كيف يقول هنا إن أبا حنيفة وإسحق ذهبا إلى أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن غير جائز وفى الصفحة السابقة نقل عنهما القول بالجواز؟ للجواب على ذلك نقول: إنه فى الموضع السابق نقل عنهما إجازة أخذ الأجرة على الرقية والمداواة بالقرآن. أخذاً بظاهر النصوص الصحيحة. وهنا نقل عنهما عدم جواز أخذ الأجر على التعليم.

(٥) الزهرى هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد مشهور باسم: الزهرى أو ابن شهاب الزهرى. وهو مدنى تابعى ثقة قال عنه أحمد بن حنبل «الزهرى أحسن الناس حديثاً وأجود الناس إسناداً. وقال عنه مالك: بقى ابن شهاب وماله فى الدنيا نظير (ت ١٢٤هـ) (تهذيب التهذيب ٣٣٣/٧).

ومعنى قول ابن حجر: واختلف النقل عن الزهرى: أى وردت عن روايتان متناقضتان فروى عنه الإجازة وروى عنه المنع. وقد يكون غير رأيه أو قد يكون ذلك خطأ ممن نقلوا عنه.

سنده (مجهولاً)[1]. وحديث القوس عن عُبادة لأن فيه المغيرة بن زياد وهو ضعيف. قال ابن بطال: ومحال أن هذه الأحاديث الضعيفة تعارض حديث ابن عباس: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» وحديث أبى سعيد الخدرى فى قصته السابقة، أى للاتفاق على صحة هذين الحديثين وغيرهما مما فى المقصد الثالث. قال: وإنما تتعارض الأحاديث إذا تساوت طرقها فى النقل والعدالة. وأما إذا كان بعضها ضعيفاً فالصحيح منها يُسْقط الضعيف. انتهى[2].

وفى حكمه على تلك الأحاديث كلها بالضعف نظر ظاهر. فقد مر فى بعضها أنه صحيح. وممن صحح حديث عبادة، الحاكم[3]. وصحح غيره حديث أُبىّ(*)، ومع ذلك فلا حجة فيهماعلى امتناع أخذ الأجرة على تعليم القرآن. أما أولاً: فلأن أحاديث الصحيحين السابقة صريحة فى الجواز، وهى أصح فوجب تقديمها. وأما ثانياً: فهذان لا دلالة فيهما على الدعى (أصلاً)[4] وإنما الذى فيهما امتناع قبول الهدية من المتعلم، وهذا شىء أجنبى عما نحن فيه من أخذ

---

(١) فى (أ) مجهول وهو خطأ من الناسخ.

(٢) أى انتهى كلام ابن بطال. وسيبدأ المؤلف عليه.

(٣) اهتم المؤلف بالإشارة إلى تصحيح الحاكم خاصة لأن الحاكم النيسابورى (ت ٤٠٥هـ) وصل إلى درجة عليا فى الحفظ واتفق الناس على إمامته فى الحديث وكتابه «المستدرك عل الصحيحين» له وزنه بين علماء الحديث إلا أنه لم يخل من مآخذ أخذها عليه الحافظ الذهبى (ت ٧٤٨هـ) وطبع كتاب الذهبى مع المستدرك. ولذلك إذا قيل فى حديث: صححه الحاكم ووافقه الذهبى كان الحديث صحيحاً فى الأغلب الأعم ويندر جداً أن يكون ضعيفاً.

(٤) ساقطة من (ب).

(*) **تعقيب:**

الحديثان اللذان يستدل بهما مانعو أخذ الأجرة وهما حديثا عبادة بن الصامت وأب بن كعب ضعيفان. فحديث عُبادة أخرجه أبو داود (٣٤١٦) وابن ماجه (٢١٥٧) وأحمد (٣١٥/٥) وعبد بن حميد (١٨٣) ومع ذلك فهو ضعيف لأن فى إسناده المغيرة بن زياد الموصلى. قال عنه أحمد :ضعيف الحديث له مناكير، وقال النسائى: ليس بالقوى، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وقال وكيع ثقة. ولكن الجرح مقدم على التعديل. راجع الميزان (٨٧٠٩) وحديث أبى مرَّ تضعيفة عند تخريجه اعتماداً على رأى ابن أبى حاتم.

أجرة معقود عليها[١] قبل التعليم، إذا حصل. على أنهم أوّلوا الامتناع من قبول الهدية المذكورة على أنه أمر[٢] كان تبرع به المعلم، و نرى الاحتساب فيه، ولم يكن قصده حال التعليم طلب عوض ونفع، فحذره النبى ﷺ إبطال أجره وتوعده عليه، إذ سبيل أُبىّ وعُبادة فى هذا سبيل من رد ضالة رجل،أو استخرج متاعاً من بحر تبرعاً، واحتسبه، ليس له أن يأخذ عوضاً، ولو أنه طلب لذلك أجرة (قبل)[٣] أن يفعله حسبه كان ذلك جائزاً له، وأيضاً فأهل الصُّفَّة رضى الله عنهم[٤] كان الغالب عليهم الفقر والأخذ (من)[٥] الصدقة من الناس، فأخذ شىء منهم ربما (أضر بهم)[٦]. وبتسليم أن أحاديث المقصد الرابع كلها صحيحة (وأنها مكافئة)[٧] لأحاديث المقصد الثالث فى الصحة وفى الدلالة على امتناع أخذ الأجرة على تعليم القرآن أو بعضه، فالجمع بينهما (حينئذ)[٨] واجب ما أمكن، جرياً على القاعدة الأصولية: «إن الجمع بين الأحاديث واجب ما أمكن، وأنه متى أمكن الجمع لم يجز دعوى نسخ ولاغيره» فيحمل المنع على أخذ أجرة التعليم (بعقد) فاسد لإغفال ركن أو شرط مفسد. والجواز على

---

(١) معقود عليها قبل التعليم: أى متفق عليها بين المعلم والمتعلم اتفاقاً واضحاً وضوح العقد.
(٢) أى على أن التعليم أمر تبرع به المعلم احتساباً لوجه الله دون انتظار هدية أو أجر فامتناعه عن أخذ الهدية بسبب نيته بالأساس.
(٣) ساقطة من (ب).
(٤) أهل الصُّفَّة (بضم الصاد المشددة وفتح الفاء المشددة) جماعة من فقراء المهاجرين لم تكن لهم أسر ولا أموال فاتخذوا صُفَّة: أى سقفاً على ركن من أركان المسجد النبوى فى المدينة وكانوا يقيمون بها ويأخذون الصدقات من الأغنياء يعيشون عليها.
(٥) فى (ب): (فى صدقات الناس) والتصويب من (أ).
(٦) ما بين المعقوفين ( ) ساقط من (ب) دون إشارة إليه.
(٧) فى (ب) مكافأة وسقطت كلمة «وأنها» التى قبلها.
(٨) ساقطة من (ب).

أخذها عليه بعقد صحيح (١) . وهذا هو مدعانا (٢). وقد علمت أنه الموافق للقواعد الأصولية . فكيف يجوز العدول عنه؟ هذا مع أن بين المانع وبين اثبات كل مقدمة من تلك المقدمات الثلاث المسلمة خط القتاد (٣) وتجويز المحال. فالحق الذى شهدت به القواعد الأصولية والحديثة جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن بعقد صحيح . وأن ذلك من الحلال الذى لا شبهة فيه ولا كراهية ، وان وقع الخلاف فيه لأن الخلاف انما يراعى ويحترم حيث لم يخالف سنة صحيحة صريحة . وهذا الخلاف ليس كذلك لأنه خالف قوله- (صلى الله عليه وسلم) – فى الحديث المتفق (٤) على صحته أيضا: "كلو وأضربوا لى معكم بسهم". وقوله فى الحديث المتفق على صحته: "زوجتكما بما معك من القرآن". وأحاديث القوس ونحوها السابقة لا تعارض ذلك أصلا لأن بعضها فى هدية بعد الفعل. وأكثرها لا يحتج به لضعفه واعتلاله فتأمل ذلك حق التأمل(٥)، فانه من النفائس التى لم نر من بسط الكلام فيها. كذلك قال بعض أهل العلم: أخذ الأجرة على تعليم القرآن له

---

(١) أى أنه يحاول افتراض أن الأحاديث متعارضة صحيحة كلها ويحاول أن يجمع بينها بدلا من القول بأن بعضها نسخ بعضا. ومحاولته تقوم على اعتبار أن الاتفاق على تعليم القرآن بين المعلم والمتعلم بخضع للشروط التى وضعها الفقهاء للعقود وهى كثيرة لا مجال للتوسع فيها هنا. أى أن المعلم اذا حصل على أجر مقابل التعليم بعقد لم يستوف شوط العقد الصحيح شرعا يقع تحت طائلة الأحاديث المانعة لأخذ أجرة، أما اذا حصل على أجر مقابل عقد صحيح شرعا فهو فى حدود الأحاديث المجيزة لأخذ الأجرة . وقد بنى تحليله هذا على القاعدة الأصولية التى ذكرها قبل ذلك. وتحليله ضعيف لأن افتراض صحة الأحاديث – وهى ضعيفة – يهدم القضية من أساسها .

(٢) وهذا هو مدعانا: أى هذا هو ما ندعيه.

(٣) خرط القتاد: مثل عربى يضرب للأمر الصعب . والقتاد: شجر له شوك فاذا قيل: دون ذلك خط (أى قطع) القتاد: فمعناه أن ذلك صعب جدا .

(٤) حديث متفق عليه، أو متفق على صحته: يعنى رواه الشيخان: البخارى ومسلم . وهو أعلى درجة من درجات الحديث الصحيح فى عرف علماء الحديث وعلماء أصول الفقه وغيرهم .

(٥) قوله: فتأمل ذلك حق التأمل : موجه الى القارىء وهى عادة من عادات قدامى المؤلفين عندما يبدون توجيه نظر القارىء الى نقطة مهمة فى بحثهم .

حالان (١): أحدهما: أن يتعين عليه لكونه بمحل ليس فيه غيره، فلا يجـــوز له أخذ الأجرة حينئذ . وثانيهما: أن لا يتعين عليه لوجود غيره (ممن) (٢) يقـــوم به فله أخذ الأجرة عليه. انتهى. وهو (مبنى) (٣) على أنه فرض عين ، لا يجـــوز أخذ الأجرة عليه وإن كان متعباً، وهو قول الجماعة من العلمـــاء من أئمتنا وغيرهم ، والصحيح فى مذهبنا (٤) أنه يجوز أخذ الأجرة على الأمر المشـــق (٥) وان كان (فرض عين) (٦)، ومنهم (٧) من يرى أنه يجوز الإهداء إلى معلم القرآن ويجـــوز القبـــول. بل إن (أهدى) (٨) إليه (تـــوددا وتحببـــا) (٩) لعلمـــه أو صـــلاحه أو إحســـانه (إليه) (١٠) وتعليمـــه له. ولم يكن فى مال الهدى شبهة قوية . وإلا (أخل) (١١) به إعطـاء تلك الهـــدية – وكان المهـــدى (١٢) بنكســـر خـــاطره بالرد، فالأولى للمُهـــدى إليه القبـــول . وهذه هى هـــدايا الســـلف التى كـــانوا (يقبلـــونها) (١٣) (ويستحبـــون قبولـــها((١٤) وعليها حملوا قوله . (صلى الله عليه وسلم) : "تهادوا تحابوا" (١٥) ومتى أخـــتل شرط

---

(١) **الحالة الأولى:** أن يكون المعلم فى منطقة ليس فيها غيره يستطيع القيام بمهمة التعليم ففى هذه الحـالة لا يجوز له أخذ أجرة لأن تعليم القرآن منه لغيره أصبح فرض عين عليه.
والثانيـــة: أن يكون هناك غيره من يقوم بهذه المهنة فيجوز له فى هذه الحالة أخذ الأجرة على التعليم لأنه ليس ملزماً هنا بالتعليم كواجب دينى .

(٢) فى (ب) فيمن – وهو خطأ.

(٣) فى (أ) مبين والتصويب من (ب).

(٤) المقصود: المذهب الشافعى.

(٥) الأمر المشق: أى الذى يسبب مشقة.

(٦) فى (ب) فرضاً عيناً.

(٧) أى من علماء مذهبه.

(٨) فى (ب) الإهداء.

(٩) فى (ب) تودد وتحبب. وهى منصوبة هنا لأنها مفعول لأجله.

(١٠) فى (أ) عليه يدل إليه.

(١١) فى (ب) أخذ.

(١٢) بكسر الدال.

(١٣) فى (ب) يفعلونها.

(١٤) فى (ب) ويستحبونها.

(١٥) رواه مالك فى الموطأ (٩٠٨/٢) عن أبى مسلم بلفظ "تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحـــابوا، تذهب الشحناء. وقال إبن عبد البر: "هذا الحديث يتصل من وجوه شتى حسان كلها". أى أنه حسن. الموطـــأ، كتاب حسن الخلق/ باب فى المهاجرة .

من ذلك فالأوْلَى عدم القبول. قال الإمام السبكى[1] ورحمه الله تعالى: «ولايلتحق بالقاضى فى تحريم الهدية عليه (بشروطها)[2] المفتى والواعظ ومعلم القرآن والعلم، بل لهؤلاء قبول الهدية (مطلقًا)[3]. والفرق أن هؤلاء ليسوا (متهمين)[4] (إذ)[5] ليس فيهم أهلية الإلزام والحكم حتى يحابوا لأجله، ويخشى منهم الميل فيه بخلاف القاضى.

نعم، إن كان الإهداء لأولئك لأجل المكافأة على ما يحصل منهم من الفتوى والوعظ والتعليم، فالأوَلَى عدم القبول بهذا (المقصد)[6] ليكون عملهم خالصاً لله تعالى».

تنبيه[7]: لابد فى (الأجرة)[8] لتعليم القرآن ونحوه من جواز تعلمه، ولا نحو شعر محرم، وأن يكون فيه كلفة لا نحو كلمة الشهادتين لغير بليد، وتعيين المؤجر عليه وعلم المعلم والمتعلم أو وليه - إن كان غير رشيد -، بعين المستأجر عليه، وسهولته أو صعوبته، فإن لم يعرف ذلك، وجب أن يوكل من يعرفه ولايكفى التقدير بالإشارة إلى المكتوب، كأن يقول: «تعلمه ما فى هذه الورقة» (لاختلافه صعوبة وسهولة)[9]. هذا كله إن لم يعين الزمن،

---

(١) هو قاضى القضاة أبو نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى مصرى المولد، ولكنه انتقل فعاش ومات فى دمشق. من أشهر كتبه «طبقات الشافعية الكبرى» ترجم فيه لعلماء مذهبه. (ت ٧٧١هـ). وهو من مشاهير فقهاء الشافعية.

(٢) فى (أ٩) بشرطها.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) فى (ب) مهتمين.

(٥) فى (ب) أو.

(٦) فى (ب) المقصد.

(٧) فى هذه الفقرة يحدد ابن حجر شروط ما يجوز الاستئجار على تعليمه سواء أكان، قرآنا أم علوماً أخرى وسنوضحها فى نهاية الفقرة.

(٨) فى (ب) الإجازة.

(٩) فى (ب) لاختلاف صعوبة وسهولة هذا كله وهو تحريف من الناشر.

(وإلا)[1] (كقوله)[2]: استأجرتك لتعلمه شهراً أو جمعة أو نحوهما (صح)[3] ما لم يجمع بينهما. (وإلا)[4] كأن يقول: سورة فى شهر (بطل)[5]. ولا يُشترط تعيين قراءة نافع[6] ولا غيره فيعلمه المؤدب بأى قراءة شاء. وقيل - ورجحه بعض المتأخرين -: «يعلمه قراءة أهل البلد الغالبة» ويتعين ما عين[7]، فإن علم غيره (فمتبرع)[8] و(يلزمه تعليم)[9] المعين.

(١) حرفها ناشر النسخة (ب) إلى: (وأن لا) عمداً ظناً منه أن لفظة «وإلا» خطأ وهو المخطئ لأن معنى السياق الحالى: أن من يستأجر معلماً لايعين له زمناً للتعليم أو لتعليم قدر معين إلا إذا وافق المعلم. أما إن حدد الوقت بصورة متناقضة كأن يقول له: تعلمه هذا القدر فى شهر أو جمعة (وجمع بين الوقتين) بطل العقد، فإن حدد وقتاً واحداً ووافق المعلم صح العقد.

(٢) فى (ب) يقول له. وهو تحريف مقصود.

(٣) صح: أى صح العقد إذا وافق الطرفان (المؤجِّر والمؤجَّر) (بكسر الجيم فى الأولى وفتحها فى الثانية).

(٤) فى (ب) وأن لا.

(٥) هذه الكلمة حذفها ناشر النسخة (ب) وهى مهمة لأن معناها: بطل العقد.

(٦) هو أبو رويم نافع عبد الرحمن الشجعى، أحد القراء السبعة. كان إمام أهل المدينة فى عصره وهو من الطبقة الثالثة بعد الصحابة. (ت ٩٥٩ هـ). (الوفيات ٣٦٨/٥ - تهذيب التهذيب ٤٠٧/١٠ - الشذرات ٢٧٠/٣).

(٧) أى يجب على المعلم الالتزام بما يعينه له ولى أمر المتعلم من قراءات.

(٨) فى (ب) فمتبرعا وهو خطأ.

(٩) فى (ب) جاءت هذه العبارة بلا معنى هكذا.. فمتبرعاً فى ملزمة تعيين المعين!!! وقد أصلحناها من النسخة (أ). ومعناها: أن المعلم إذا علم المتعلم غير ما عينه (أى حدده له) ولى أمره، صار متبرعاً لهذا الذى علمه إياه خارج حدود العقد، وأصبح لزاماً عليه أن يعلمه المتفق عليه بينهما والمعين فى العقد.

تعقيب: من الفقرة السابقة التى عنون لها المؤلف بكلمة «تنبيه» نستنتج أهم شروط تعليم القرآن (أو غيره من العلوم) بأجرة كما يراها ابن حجر. وهى:

١ - أن يكون العلم الذى يقع الاستئجار على تعليمه من العلوم الجائز تعلمها وليس حراماً [illegible]

٢ - أن يكون فى عملية التعليم بذل مجهود (كلفة).

٣ - تحديد القدر المطلوب تعليمه واتفاق الطرفين عليه.

٤ - أن يكون هذا التحديد واضحاً للمعلم ليسهل عليه تقدير الأجرة فى ضوء صعوبة مهمته أو سهولتها.

٥ - إذا تم تحديد زمن معين لإنجاز المهمة فيجب أن يكون هذا التحديد قاطعاً. فلا يقول له: «تعلمه هذا فى شهر أو فى جمعة». فإن هذا تحديد فاسد يبطل العقد.

٦ - ألا يحدد المستأجر (بكسر الجيم) للمعلم قراءة معينة (نوعاً معيناً من المعرفة).

٧ - إذا وافق المعلم على تعليم أشياء معينة ثم قام بتعليم غيرها. لايستحق أجرة على ما قام بتعليمه وأصبح مطالباً بتنفيذ ما اتفق عليه فى العقد.

المقصد السادس
فى تحذير المعلم من نظر المرد الذين يعلمهم (وفى بيان حل نظر) (١) المعلم الى الامرد المتعلم لحاجة التعليم من غير شهوة ولا خوف فتنة

أخرج الشيخان: البخارى ومسلم ، وغيرهما ، أنه – صلى الله عليه وسلم – **قال:** "العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليدان زناهما البطش، والرجلان زناهما الخطى . والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه" . وفى رواية لمسلم: " واليدان تزنيان وزناهما البطش، والرجلان تزنيان وزناهما المشى والفم يزنى وزناه التقبيل" .

وروى الطبرانى أنه صلى الله عليه وسلم **(- قال:** "لتغضن أبصاركم ولتحفظن فروجكم ، أو ليكشفن الله وجوهكم" (٢). والترمذى وقال حسن غريب – أنه صلى الله عليه وسلم **قال:** "لا تتبع النظرة بالنظرة، فان (لك الأولى) (٣) – أى التى من غير قصد وأختيار (٤) – وليست لك الآخرة"(٥) وروى الطبرانى والحاكم – وصححه وأعترض(٦) – أنه - صلى الله عليه وسلم – **قال** – يعنى عن ربه عز وجل - : "النظرة سهم مسموع من سهام ابليس من تركها فى مخافتى

---

(١) هذا النص – بهذا السياق – من النسخة (ب) . أما النسخة (أ) فليس فيها الا رواية واحدة لحديث واحد بلفظ : "العينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام ، واليدان زناهما البطش، والرجلان تزنيان وزناهما المشى ، والفم يزنى وزناه التقبيل " . أخرجه البخارى فى كتاب الاستئذان / باب زنا الجوارح (٢٦/١١)، ومسلم فى كتاب القدر / باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا (٢٠٥/١٦، ٢٠٦) . وأبو داود فى كتاب النكاح الباب ٤٣، وأحمد فى المسند (٢٧٦/٢) .

(٢) ذكره صاحب الكنز (٣٣٠/٥) برقم ١٣٠٨٢ وعزاه الى الطبرانى فى الكبير عن أبى أمامة .

(٣) فى (ب): فان ما لك الأولى عن غير قصد وأختيار ... الخ وهو تحريف .

(٤) هذه الجملة ليست من الحديث ولكنها من كلام المؤلف يفسر بها المعنى .

(٥) أخرجه الترمذى عن أبى بريدة عن أبيه ورفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا على لا تتبع النظرة النظرة فان لك الأولى وليست لك الأخرة" وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث شريك – الترمذى : كتاب الأدب / باب فى النظرة الفجأة ٩٤/٥ .

(٦) أى قال الحاكم عن الحديث : واعترض عليه الذهبى .

أبدلته إيماناً يجد حلاوته فى قلبه»[١]. وروى الأصبهانى[٢] أنه ـ ﷺ ـ قال: «كل عين باكية يوم القيامة إلا عين غضت عن محارم الله، وعين سهرت فى سبيل الله، وعين خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله (تعالى)[٣]. والطبرانى بسند صحيح، إلا أن فيه مجهولاً: «ثلاثة (لاترى أعينهم النار)[٤]: عين حرست فى سبيل الله وعين بكت من خشية الله، وعين كفَّت عن محارم الله»[٥]. والحاكم ـ وصححه ـ واعترض ـ أنه ـ ﷺ ـ قال: «اضمنوا لى ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم وأوفوا إذا وعدتم (وأدوا)[٦] إذا أؤتمنتم، واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم»[٧]. ومسلم وغيره عن جرير رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ـ ﷺ ـ عن نظرة الفجأة: «اصرف بصرك»[٨]. قال بعض العلماء من المتأخرين: والنظر بشهوة إلى المرأة والأمرد زنا، لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «زنا العينين النظر»[٩] ولأجل ذلك بالغ الصالحون فى

---

(١) أخرجه الحاكم فى المستدرك (٣١٤/٤) كتاب الرقاق عن حذيفة بلفظ مقارب. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. ولم يخرجاه.واعترض عليه الذهبى بقوله: إسحق: واه، وعبد الرحمن: هو الواسطى، ضعفوه. أى أن الحديث ضعيف.

(٢) لعل المقصود: أبو نعيم الأصفهانى صاحب «حلية الأولياء» و«تاريخ أصفهان» وقد سبقت إشارة إليه أو أبو بشر إسماعيل بن عبد الله بن مسعود (ت ٢٦٧هـ).

(٣) كلمة «تعالى» زيادة فى (ب). والحديث أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (٢٥٦/٣) عن أبى هريرة. وذكره فى الكنز فى م٥. ص ٨٧٢ برقم ٤٣٤٦٨. وفى م ١٦. ص ٢٧ برقم ٤٣٨٣٢.

(٤) فى (ب): ثلاثة أعينهم النار وهو خطأ جسيم.

(٥) أخرجه الدارمى فى كتاب الجهاد/ باب فى الذى يسهر فى سبيل الله حارساً. (٢٠٣/٢). عن أبى ريحانة بلفظ مختلف، وذكره صاحب الكنز (٨١٨/١٥) برقم ٤٣٢٥١ وعزاه إلى الطبرانى فى الكبير عن معاوية بن حيده.

(٦) فى (ب) سقط ما بين المعقوفين.

(٧) أخرجه الحاكم فى المستدرك فى كتاب الحدود/ باب «ست يدخل بها الرجل الجنة» (٣٥٨/٤) عن عُبادة بن الصامت، وأحمد فى المسند (٣٢٣/٥) عن عبادة بن الصامت.

(٨) أخرجه أبو داود فى كتاب النكاح/ باب ما يؤمر به من غض البصر (٢٤٦/٢) عن جرير، وأحمد فى المسند (٣٥٨/٤، ٣٦١).

(٩) سبق تخريج هذا الحديث بلفظ مختلف قليلاً. وهو مذكور فى (ب) بلفظ (العين).

الاعراض عن الرد، وعن النظر اليهم ، وعن مخالطتهم ومجالستهـــم، وقال الحسن ابن ذكوان (١) من أكابر السلف: (لا تجـــالسوا أولاد الأغنياء فان لهم صورا كصور العذارى، وهم أشد فتنة من النســـاء) وقال بعض التـــابعين: (ما أنا بأخـــوف على الشـــاب الناسك من سبع ضار من الغـــلام الأمرد ، يقعد اليه) وكان (يُقال) (٢) (لا يبيتن رجل مع أمرد فى مكان واحد) وحرم العلماء الخلـــوة مع الأمـــرد فى بيت أو حانوت أو حمام قياساً على المرأة، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "ما خلا رجل بـــامرأة الا كان الشيطان ثالثهما" (٣) وفى المرد (من) (٤) يفوق النساء الحسنة، فالفتنـــة به أعظم ولأنه يمكن معه من الشر والفتنة والقبائح ما لا يمكن مع النســـاء، ويسهـــل فى حقه من طرق الريبة ما لايسهل فى حق النســـاء فكان (بالتحـــريم) (٥) أولى وأليـق، وبالزجر عن مخالطته والنظر اليه أحق. وأقاويل الســـلف فى التنفير منهم والتحذير من رؤيتهم ، ومن الوقـــوع فى فتنتهم ومخـــالطتهم أكثر من أن تُحصر. وكانوا رضـــوان الله عليهم يسمـــون المرد: الأنتـــان والجيَف ، لأن (الشرع) (٦)

---

(١) الحسن ابن ذكوان الذى يقول عنه انه من أكابر السلف ضعيف (وهو أبو سلمة البصرى) قال عنه يحيى ابن معين: منكر الحديث وضعفه وقال : كان قدريا، وروى عبد الله ابن أحمد ابن حنبل قول أبيـــه عنه "أحاديثه أباطيل" وقال النسائى عنه " ليس بالقوى" ولكن ابن حبان عده فى الثقات . الا أن من جرحوه أعلى مرتبة – فى العلم بالرجال – من ابن حبان . راجع تهذيب التهذيب ٢/ص ٢٤١- ٢٤٢ . وقال ابن الجوزى فى الضعفاء والمتروكين جـ١ ، ص ٢٠١ ما نصه (الحسن ابن ذكوان البصرى: يـــروى عن ابن سيرين ويحيى ابن أبى كثير قال يحيى : كان صاحب أوابد منكر الحديث. وقال أحمد : أحـــاديثه أباطيل . وقال النسائى والدار قطنى: هو ضعيف . وقال الذهبى : وهو صالح الحديث . وقال الحـــافظ (يقصد ابن حجر) العسقلانى فى تقريب التهذيب (١٦٦/١) : صـــدوق يخطىء ورمى بالقـــدر وكان يدلس) .

(٢) فى (ب) يقول .

(٣) أخرجه الحاكم (١١٤/١) بلفظ "لايخلون رجل .. الخ" عن ابن عمر من حديث طـــويل، ثم قال : هذا حديث على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى ، وعزاه صاحب الكنز (٣٢٣/٥) الى الطبـــرانى فى الكبير عن سليمان ابن بريدية .

(٤) فى (أ) ما . والتصويب من (ب) .

(٥) فى (ب) من التحريم . والتصويب من (أ) .

(٦) ساقطة من (ب) .

الشريف والدين الواضح المنيف استقذر النظر اليهم ، ومنع من مخالطتهـــم والخلوة بهم ، لأدانها الى التقبح الذى لا قبح فوقه، وسواء فى كل ما ذكرناه نظر الصالحين ، والعلماء والمعلمين وغيرهم (ألا ترى) (١) الى سفيان الثورى (٢) – وناهيك به امام وعالم ، بل أنتهت اليه فى زمنه رياسة العلماء والصالحين والعلماء العـاملين – ومع ذلك ، دخل عليه رجل معه أمرد حسن الوجه فقال له : من هذا منك ؟ فقال: ابن أخى – قال : أخرجوه عنى – فانى أرى مع كل امرأة شيطانا ومع كل أمرد سبعـــة عشر شيطانا (٣). وجاء رجل الى امام المسلمين أحمد ابن حنبل صلى الله عليه وسلم – وهو من أهل العلم والصلاح والمعرفة والورع والزهد بمكان لا غاية له – ومعه صبى حســـن الوجه فقال له : من هذا منك ؟ فقال : ابن أخى . فقال: لا تجىء به الينـــا مرة أخرى. ولا تمش معه بطريق (لئلا) (٤) يظن بك من لا يعرفك وتعرفه ســـوءا. وروى أن وفد عبد القيس (٥) لما قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم كان فيهم أمرد حسن، فأجلســـه النبى صلى الله عليه وسلم خلف ظهره ، وكان يقال بين السلف: النظر بريد الزنا، وكأنهم أخذوا ذلك من قوله- صلى الله عليه وسلم – فى الحديث السابق "النظرة سهم مسموم من سهام ابليس"

---

(١) اشتبهت هذه الكلمة على ناشر النسخة (ب) فكتب بدلا منها من عنده (وروى عن سفيـــان ... الخ) وكتب فى الهامش: "فى الأصل: الأموى الى" وقد صوبناها من (أ) .

(٢) سفيان الثورى (أبو عبد الله سفيان ابن سعيد ابن مسروق ابن حبيب الثورى الكوفى لقب بـ (أمـــير المؤمنين فى الحديث) وهى أعلى مرتبة علمية يصل اليها محدث . توفى بالبصرة ١٦١هـ - تهذيب التهذيب (٤/٩٩- ١٠٢) ، وفيات الأعيان (٢/٣٨٦ – ٣٩١) .

(٣) هذه الرواية بهذا التمام – من النسخة (ب)، أما فى (أ) فقد وردت هكذا : دخل عليه أمـــرد حسن الوجه فقال ... الخ .

(٤) اشتبهت هذه الكلمة على ناشر النسخة (ب) فأثبتها كما وجدها فى المخطـــوط (لئلا) زمعروف أن المخطوطات القديمة غالبا ما تخلو من الهمزة فالكلمة فيها هكذا (الملا) بدون همزة فظنها النـــاشر (لئلا) وساعده السياق على هذا الوهم .

(٥) راجعت حديث وقصة قدوم وفد عبد القيس الى النبى صلى الله عليه وسلم فى عدة مصادر، منها صحيح مسلم والسيرة النبوية لابن هشام وعدة كتب فى السيرة فلم أجد فيها أية اشارة الى وجود أمرد حسن بين هذا الوفد . بل ان شراح السنة لم يذكروا – على سبيل الحصر – أسماء الوفد جميعـا فلا أدرى من أين وردت هذه القصة .

اذا علمت ذلك، فأعلم أنى ذكرت لك فى كتاب "الزواج على اقتراف الكبائر"(١) الذى استقصيت فيه من الكبائر وأدلتها الكلام عليها، ما لم يوجد مثله فى كتاب .

ان من الكبائر أن ينظر الانسان الى امرأة أجنبية أو أمرد حسن كذلك، مع الشهوة وخوف الفتنة . أو أن يلمس أحدهما كذلك، او أن يختلى بأحدهما كذلك، ولم يكن بحضرة محرم لأحدهما (يحتشمه)(٢) ولا امرأة كذلك مع المرأة ، ولا زوج للمرأة. وانما (قيدت)(٣) هنا- وفيما مر – بالشهوة، وخوف الفتنة ، ليقرب عد ذلك كبيرة ، (لا لكون)(٤) أصل الحرة مقيدا بذلك(٥). فان الأصلح فى مذهبنا ونص عليه الامام الشافعى رضى الله عنه ، وجرى عليه النووى وغيره حرمة هذه كلها مع المرأة (أو)(٦) الأمرد الحسن – (بأعتبار)(٧) طبع الناظر – اذ الأصح أن الجمال يختلف بأختلاف الطباع ويحرم نظر كل من المرأة وان كانت عجوزا شوهاء ومن الأمرد الذكور- ولو بلا شهوة- وان أمن الفتنة، حسما لمادة الفساد ما أمكن. اذ لو جاز النظر لأمرأة أو أمرد- ولو مع الأمن من الفتنة- لربما جر الى الفاحشة وأدى الى الفساد فكان اللائق بمحاسن الشريعة الغراء الواضحة البيضاء، الاعراض عن تفاصيل الأحوال، وسد باب الفتنة، وما يؤدى اليها مطلقا. ومن ثم حرم أنمتنا النظر الى الأجزاء المنفصلة من المرأة

---

(١) هذا الكتاب مطبوع ومشهور ولكن به أحكاما كثيرة مبنية على أحاديث ضعيفة .

(٢) فى (ب) يحشمه.

(٣) فى (ب) قيلت.

(٤) فى (ب) ولا يكون.

(٥) هذه الفقرة من أول قوله: "وانما قيدت هنا، وفيما مر- بالشهوة...الخ" معناها أنه يرى أن النظر الى المرأة الأجنبية أو الأمرد الحسن مع وجود الشهوة وخوف الفتنة من الكبائر- فى رأيه- أما النظر بدون الشهوة ومع عدم خوف الفتنة (وهو الأصل) فهو عند الشافعية محرم فى قول وغير محرم فى قول- كما يوحى بذلك قوله "الأصح" – والتحريم هو الأشهر فيما يبدو وهو ما أختاره المؤلف .

(٦) فى (ب) (و) وهى تغير المعنى قليلا .

(٧) فى (أ) بأعتدال. والتصويب من (ب) .

(كُقلَامة)[1] ظفر (يدها)[2] ورجلها ومثلها الأمرد، ولذلك شروط وتفاصيل مبسوطة فى كتب الفقه.

والحاصل أنه يتأكد على المعلم صون نظره عن الأمرد الحسن ما أمكن. وإن جاز له إذا كان لمحض التعليم، من غير شهوة ولا خوف فتنة. لأنه ربما أداه إلى ريبة أو فتنة فيتعين فطم النفس عنه ما أمكن.

على أن جماعة من أئمتنا قالوا: لايجوز النظر للتعليم إلا كان فرضاً عينياً كالفاتحة. بخلاف غير تعليم الفرض العينى فلا يجوز النظر إليه. وتبعتهم فى «شرح الإرشاد»[3].

وقال الإمام السبكى: «كشفت كتب المذهب فلم يظهر منها جواز التعليم إلا للواجب فقط»[4] وبهذا يتبين عِظَم خطر النظر وإن فرض جوازه، وما وقع لبعض من لا خَلاَق له ولا دين ولا مروءة من تساهله فى النظر، فهو دليل على شقاوته وجهالته وضلالته وإنه ممن (أُيس)[5] من فلاحه وصلاحه ونجاحه. ولا يغرنَّك كونه متشبهاً بالصالحين فإنه فى الباطن من أكابر الشياطين المردة الملاعين، المتخذ آيات الله هزوا، وغرته الحياة الدنيا و(آمالها)[6]. ولم يُزجر عما زجر الله من المعاصى والقبائح، وتبوأ عواقبها وأحوالها. ﴿فليَحْذرِ الَّذينَ يُخالفون عن أَمْرِه أن تُصيبَهُمْ فتنةٌ أو يُصيبَهُمْ عذابٌ أليمٌ﴾[7].

---

(١) فى (ب) كقلادة. وهو خطأ - وقُلاَمة الظفر: ما يؤخذ منه إذا طال (بضم القاف وفتح اللام).

(٢) فى (أ) كقلامة ظفرها ورجلها. والزيادة من (ب).

(٣) قوله: وتبعتهم: أى وافقتهم على رأيهم، و«شرح الإرشاد» أحد كتبه.

(٤) لم يوضح المؤلف إن كان الإمام السبكى يقصد بهذه العبارة تعليم المرأة الأجنبية والغلام الحسن، أم يقصد مطلق التعليم. والذى يظهر لى أنه يعنى الأول.

(٥) أُيس: بضم الألف وكسر الياء يعنى: يُئِس (بضم الياء وكسر الهمزة) فعل ماضٍ مبنى للمَجهول. وقد حرفها ناشر النسخة (ب) إلى (ليس) وشتان ما بين المعنيين.

(٦) فى (ب) وأموالها والصواب ما أثبتناه وهو من (أ).

(٧) من الآية ٦٣ من سورة النور.

المقصد السابع
فى الأسئلة والأجوبة التى هى السبب فى هذا التأليف

اعلم أن بعض أصحابنا الصالحين نفع الله به وبسلفه[١] . كان قد وَلِى القضاء فجلس فيه مدة على عادته من الصيانة والأمانة والعدل فى أحكامه والرجوع إلى الله تعالى خشية من عظائم آثامه، ومع ذلك بادر إلى سرعة التنصُّل منه، مع تشديد مستنيبه[٢] عليه فى بقائه فيه، فلم يرجع بقوله ولا التفت إلى تشديده عليه فى عزله لنفسه، بل بادر وعزل نفسه وفرد بدينه وأمانته إلى الله تعالى، وإلى بيته وحرمه مع ضيق الحال، وعدم وجدانه[٣] لما يكفى به الأهل والعيال، فيسَّر (الله)[٤] له مكتباً بالصفات الآتية (فى السؤال)[٥] فآثر الجلوس فيه لقراءة الأطفال، على وظيفة القضاء، ورضى بالأسلم لدينه خشية من جمر القضاء[٦] الذى احترق فيه كل من تولى الآن تلك الوظيفة، وانحط (بها)[٧] عن المعالى المنيفة، إلى سفساف الدنيا وفتنتها والاشتغال بها (وبمحبتها)[٨]، و(محنها)[٩] عن معالم الخيرات . بل مبادئ

---

(١) جملة اعتراضية دعائية يدعو بها المصنف لصاحبه القاضى الذى استقال من القضاء وافتتح مكتباً لتعليم الصبية محافظةً منه على دينه . ويشمل الدعاء سلف القاضى أى من كان قبله فى وظيفة القضاء وفى هذا الدعاء ما يُشعر بأن ابن حجر المصنف رحمه الله كان عل معرفة شخصية بالقاضى السائل وسلفه بدليل امتداحه لسلوكه فى القضاء بعد هذا الدعاء.

(٢) مستنيب القاضى: هو الذى أنابه عنه فى تولّى القضاء والمقصود به قاضى القضاة (وزير العدل بلغة العصر الحالى) أو الحاكم نفسه.

(٣) وجْدَان: بكسر الواو عكس فقدان. مصدر من الفعل الثلاثى وجد يجد . قال المتنبى:

يا من يعز علينا أن نفارقهم وجداننا كل شىء . بعدكم . عدم

(٤) ساقطة من (أ) ومستدركة فى هامش الصنحة.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ).

(٦) الواضح من النسحتين (أ)، (ب)، أن الكلمة هى جمر القضا . ولعله تصحيف فى النسخ فالمسموع فى اللغة تعبير «جمر الغضا» بالغين.

(٧) ساقطة من (أ) ومستدركه فى هامش الصنحة.

(٨) فى (ب) وبمحنتها . وهو تصحيف.

(٩) المحن: جمع محنه وهى المصيبة والضائقة.

السعادات . أولئك هم الآخسرون أعمالاً ﴿الَّذينَ ضلَّ سَعْيُهم فى الحياة الدُّنيَا وهم يَحْسَبُون أنَّهم يُحْسِنُون صُنْعاً ﴾(١)، ولما جلس فيه وأقرأ الأطفال المقربين فيه،وقعت (له)(٢) وقائع أحب أن يتجلى عنده أحكامها، وأن يبرأ من خطرها وآثامها فدونها ورفعها إلىَّ فكشفت عنها كتب الأئمة وأحبته عنها نصاً تارة واستنباطاً تارة أخرى، فجاءت بحمد الله أجوبة مفيدة، (ومحررة)(٣) سديدة . فوطأت لها بالمقاصد السابقة ليكون مجموع ذلك نافعاً للمعلمين مرشداً للمسترشدين وزاجراً للمعتدين ومعيناً للصالحين، ومفيداً (للمرتبين)(٤) فى ورطة التعليم التى لايخلص منها إلا من منحه (توفيقه)(٥) الرحمن الرحيم، الفتاح العليم.

---

(١) الآية ١٠٤ ـ سورة الكهف.

(٢) فى (ب) (عنده) بدل (له).

(٣) فى (ب) ومحذرة وهو تحريف.

(٤) فى (ب) للمرتبكين وهو تحريف جسيم. ومعنى المرتبين أى الذين يرتبطون بالتعليم بأجر (راتب ثابت).

(٥) فى النسختين (توفيق) وقد أصلحناها بما يلائم السياق واللغة.

obeikandl.com

مطلب فى الأسئلة

فأما السؤال فهو: الحمد لله وحده، ما قولكم - رضى الله عنكم وأرضاكم «وجعل الجنة متقلبكم ومثواكم - فى مكتب بوقوف على عدة أيتام فقرر ناظره فقيها لقراءتهم وتأديبهم فهل يلزمه أن يرسل خلف من غاب منهم أو لا؟[1] فإن قلتم نعم، فهل يلزمه ذلك من ماله بأن يستأجر من يحضر غائبهم، أو من مال الوقف أولا؟ وهل له أن يرسل بعضهم خلف بعض لإحضار من (غاب)[2] منهم أولا؟ وإذا قلتم لايلزمه الإرسال، فهل يلزمه إعلام الناظر[3] بمن غاب منهم؟ وإن علم أن إعلامه بذلك لا يحمله على إحضارهم، بل يحمله على إخراجهم وتقرير غيرهم، أو لا؟ وهل له ضرب من شرد منهم أو أخذ شيئاً للغير؟ أو ضربه أو سبه - وعلم الفقيه ذلك منه أو ظنه بقول مقبول الرواية - كما له ضربه على تعليمه وتأديبه لاسيما إن نطق بفحش من القول، أو فعله، أو لايضربه إلا على

---

(١) كلمة (أولا) هذه ليست كلمة واحدة. وإنما هى اختصار لكلمتين: (أو) و(لايرسل) يعنى هل يرسل أو لا يرسل؟ فحذف الفعل لدلالة ما قبله عليه.

(٢) فى (ب) (يغيب وهرب) بدل (غاب).

(٣) الناظر المقصود هنا هو ناظر الوقف: أى الشخص المنوط به إدارة مال وقفه صاحبه على عمل خيرى مثل (افتتاح مكتب لشئون الصبيان ومهمة الناظر تشمل: تعيين المعلم - تقرير (تسجيل واختيار) الطلاب - إخراج (فصل) الطلاب المهملين - الإنفاق على المعلمين والطلاب إدارة.

تعقيب:

الأسئلة الواردة فى هذه الفقرة بلغة ميسرة، هى:

١ - إذا غاب طفل من المتعلمين فهل من واجبات المعلم أن يرسل من يحضره؟

٢ - وإذا كان المرسل (من غير الطلاب) يريد أجره على عمله فهل يدفعها المعلم من ماله الخاص أو يدفعها من المال العام (مال الوقف)؟

٣ - وهل يجوز له إرسال متعلم آخر لإحضار زميله الغائب؟

٤ - هل من واجبات المعلم إخبار الناظر بمن يتغيب من الأطفال؟

٥ - وهل يخبره إذا علم أنه - أى الناظر - لن يبحث حال الغائب بل سيكتفى بفصله وقبول غيره؟

٦ - وإذا جاز للمعلم ضرب التلميذ أو سبه عقاباً على سلوك غير مقبول أو عقاباً على ضعف تعلمه، فهل يجوز له - قياساً على ذلك - عقابه بالضرب أو السب على تغيبه؟

مجرد التعليم؟ وهل يفترق الحال فى ذلك بين المميز وغيره؟ والمـــراهق للبلـــوغ وغيره ممن لم يراهق أو لا؟ وهل الضرب الجـــائز له نقدا أو يرجع الى اجتهـــاده فيجب عليه الاقتصاد على ما يظنه كافيا فى الأمر الذى ضرب لأجله – ولا يتقيـــد ذلك بعدد – وهو بلغ أدنى حدوده لو بلغ؟(١) وهل لـــلأم دخل فى الاذن للفقيـــه فى استخدامهم لقضاء حاجة تتعلق بالفقيه أو ببعض الأيتـــام، أو القـــاضى هو الذى يأذن فى ذلك؟ وهل له الزام حـــاذقهم باقـــراء وتعليـــم بليدهم لأن فى ذلك مصلحـــة للحاذق بترسيخه ما حفظـــه عنده فيأمن من تشتتـــه عنه أو لا؟ وهل التصرف فى معلوم الشادين للفقيه، فيصرفه حتى لنفسه؟ أو للناظ فيصفه فى البقية أو يعيده الى أصل الوقف؟ ولو .. أذن الناظر للفقيه فى معلوم من غاب حتى يـــأخذه

---

(١) فى (ب) سقطت كلمة (لا) فى قوله (ولا يتقيد ذلك بعدد) وهى جملة اعتراضية فحذف الناشر كلمة (لو بلغ) فى آخر السؤال لأنه حين حذف لا، لم يجد لها معنى .

تعقيب :

أسئلة هذه الصفحة بلغة ميسرة هى :

٧- هل يميز المعلم حين يعاقب بالضرب بين الطفل الصغير والمراهق؟

٨- وهل الضرب – كعقاب- له مقدار محدد يكتفى فيه بالقدر الذى يراه المعلم كافيا لتحقيق الهدف؟

٩- هل لأم الطفل سلطة الموافقة على استخدام الطفل فى قضاء حاجة المعلم أو لبعض زمـــلائه؟ أم أن السلطة مقصورة على القاضى؟

١٠- هل يجوز للمعلم أن يستخدم أذكياء التلاميذ فى تعليم أغبيائهم مع ما فى ذلك من مصلحة للأذكيـــاء فى مراجعة ما يحفظونه؟

١١- هل يجوز للمعلم التصرف فى الأموال المخصصة للطلاب الغائبين؟

١٢- واذا جاز له ذلك أيجوز له أن ينفق منها على نفسه؟

١٣- واذا كان التصرف فى أموال الغائبين من حق ناظر الوقف : أينفقها على زملائهم أم يعيدها الى المـــال العام؟

١٤- واذا أعطى الناظر المعلم بعض مال الغائبين أيقبله أم لا؟

١٥- واذا أعطى أهل الطفل للمعلم هبة- غير راتبه- أيقبلها أم لا؟

مصطلحات :

الفقيه (= المعلم)، الأيتام (= أطفال المكتب وكان الغالب على أهل الخير الذين يخصصـــون وقفا خيريا أن يجعلوه لتعليم الأيتام)، المعلوم (= مقدار يومى من المال يخصص للأطفال تشجيعا لهم على التعلم) .

لنفسه، فهل يعمل الفقيه بهذا الإذن أولا؟ وهل إذا أعطى أهل اليتيم الفقيه شيئاً من طيب أنفسهم عند ختم سورة مثلاً يجوز له قبوله أم لا؟ وهل للفقيه أن يُقْرِئ بأجرة فى الكتاب المذكور زائداً على عدد الأيتام يتيماً وغيره. وبإذن الناظروعدمه أم لا؟ وإذا جعل ولى يتيم غير (مقدر)(١) للفقيه جعلاً ليسعى فى تكميل عدد الأيتام به، وإذا نقصوا، أو استأجره بأجرة معلومة (ليقرئه)(٢) شيئاً معيناً من القرآن، والقصد بذلك ملازمة اليتيم للكتّاب حتى يكمل به نقص العدد، فهل ذلك جائز أم لا؟ وفرض هذه المسألة: أن الواقف لم يعرف شرطه، ولا مضت فى هذا الوقف عادة للفقهاء (يُستضاء)(٣) بها، بل هو وقف جديد أبهم أمره، والغرض الخلاص من ورطته سيما وهو متعلق بأيتام غالبهم لا وَلىّ له من نحو وَصِىّ وقَيِّم. وقد أشكل الأمر فى هذه الأحوال.

فتفضلوا ببسط الجواب ببيانها بذكر منقول المذهب وقواعده فيها، ليحصل لكم بذلك مزيد الثواب والهداية والدعاء. أثابكم الله الجنة والرضوان آمين.

---

(١) فى (ب) غير مقدر. والصواب: مقرر: أى مسجل من ضمن أطفال المكتب.
(٢) فى (ب) ليقرأ.
(٣) فى (ب) يستقصى.

تعقيب:

أسئلة هذه الصفحة هى:

١٦ ـ هل يجوز للمعلم إضافة طفل أو أكثر من غير المسجلين فى الكُتّاب؟
١٧ ـ وهل إذا جاز ذلك له يشترط علم ناظر الوقف؟
١٨ ـ وإذا كان هناك طفل سيدفع ولى أمره أجر المعلم وهو يريد فقط ملازمة طفله للكتاب دون أن يتكلف صاحب الوقف نفقة فهل يجوز للمعلم قبول هذا الطفل؟
١٩ ـ وإذا كان صاحب الوقف لم يحدد شرطاً معيناً بعدم قبول أطفال زائدين على المقررين (= المسجلين) فى المكتب (سواء على نفقتهم الخاصة أو على نفقة الوقف). فما الرأى فى قبولهم. وبخاصة أن الفقهاء لم يتكلموا فى هذه الحالة بعينها؟

بهذا السؤال انتهت رسالة القاضى الذى اعتزل القضاء واشتغل فى كتاب لتحفيظ القرآن فواجهته هذه الأسئلة وهو من التقوى والورع بحث لم يُردْ أن يدخل جيبه مال فيه شبهة. وفيما يلى سنرى ردود المؤلف ابن حجر الهيتمى رحمه الله على هذه الأسئلة التى كانت ـ كما قال فى المقدمة ـ السبب فى تأليف هذا الكتاب.

فأجيب بما صورته: الحمد لله رب العالمين وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، اللهم هداية لما اختلف فيه من الحق بإذنك وتوفيقاً للصواب[١] أما الجواب عن المسألة الأولى وهى: أنه هل يلزمه أن يرسل خلف من غاب منهم إلى آخره.. فهو أن (قضيته)[٢] قول أصحابنا: «يلزم الأجير لغسل الثياب. حيث لم تُشترط الأجرة على المستأجر. (أجرة من يحملها إليه)[٣] لأن حملها إليه من تمام الغسل. انتهى. إنه يلزم الأجير لتعليم الأطفال أجرة من يجمعهم ويجئ بهم إليه، لأن جمعهم إليه من تمام التعليم، لكن هذا إنما يتم إن كان الفقيه المذكور فى السؤال أجيراً بأن استُؤجر لذلك أما إذا لم يكن كذلك، فإن قُرر له رزق فى مقابلة إقراء عدد معلوم فظاهر أنه لا يلزمه (حينئذ)[٤] إحضارهم. كما أن مدرس المدرسة لا يلزمه إحضار الطلبة. فإن قلت: نقل الأزرق[٥] عن القاضى حسين[٦] أنه قال: «إن حملت كذا من بلد كذا فلك كذا فذهب ليأخذه فلم يجده لم يستحق شيئاً» بخلاف نظيره فى الإجارة وهذا قد يخالفه مسألة الغسال المذكورة؟ قلت[٧]: لا منافاة بينهما بوجه لأن الملحظ هنا

---

(١) قوله: هداية.. وتوفيقاً: منصوبان لفعل محذوف تقديره: نسألك. أو اهدنا هداية، ووفقنا توفيقاً فيكون فى الحالة الثانية مفعولاً مطلقاً حذف فعله وفى النسخة (أ) اهدنا.

(٢) فى (ب) قضية. وهو خطأ، والمقصود بكلمة «قضيته قول أصحابنا كذا» يعنى أنه سيقيس هذه على تلك.

(٣) حذف ناشر النسخة (ب) هذه الجملة ووصفها - فى الهامش بأنها غير ضرورية لأنه لم يفهم السياق. وخلاصته: أن على من يُستأجَر (بضم الياء) لغسل الثياب، أجرة من يحملها إلى صاحبها إذا لم تكن مشروطة عليه أصلا.

(٤) كلمة «حينئذ» غير موجودة فى النسخة (ب) ووضعت بدلا منه كلمة «فى».

(٥) الأزرق لقب لأحد علماء الحديث الحفاظ وهو إسحق بن يوسف بن مرداس المخزومى الواسطى (أبو محمد) (ت ١٩٥هـ).

(٦) القاضى حسين هو أبو على الحسين بن محمد بن أحمد المروروذى معروف بلقبه (القاضى) (ت ٤٦٢هـ) وهو من أئمة الفقه على مذهب الشافعى وعندما يقول الإمام الغزالى فى (الوسيط) و(البسيط): قال القاضى فهو يقصد القاضى حسين. له عدد مؤلفات وتتلمذ عليه كثير من مشاهير المذهب كالبغوى وغيره.

(٧) قوله: فإن قلت: نقل الأزرق.. قلت: لا منافاة بينهما. طريقة معروفة من طرق الفقهاء فى افتراض وجود سائل يسأل أو يعترض فيثبتون قوله - المعترض - وردهم عليه بهذه الطريقة: فإن قلتَ (بفتح التاء) كذا وكذا، قلتُ (بضم التاء) كذا وكذا. وسماها طه حسين «المنقلة».

أن الأجير ليس عليه إلا تسليم نفسه للحمل، وهو لايتوقف على إحضار شيء، بل على الذهاب لمحل المحمول فإذا ذهب إليه (و)[1] لم يجده استقرت أجرته بخلافه. والذهاب إليه هنا: بمنزلة إحضار المغسول ثَمَّ[2] فاستويا (وفارقا)[3] مسألة الجعالة بأن عاملها إنما جوعل على الإتيان بالحمل (ولم يوجد)[4] فإن قالت: يفرق بين الأولاد فى مسألتنا والثياب فى مسألة الغسال، (بأن)[5] من العادة أن الأولاد يحضرون بأنفسهم، فلا يلزم المعلم إحضارهم، لأن العمل لم يتوقف عليه، بخلاف الثياب فإنها لاتحضر بنفسها وكان العقد متضمناً لشرط إحضارها على الأجير، لتوقف عمله عليه، فلزمه. قلت: هو فرق واضح وبه يُعلم عدم اتضاح قياس مسألة المعلم على مسألة الغسال. وحينئذ فاستوى فى مسألة المعلم الإجارة والإرصاد. فلا يلزم المعلم فى واحدة منها إحضار الأولاد. ولكن ينبغى للمعلم أن يتفطن لدقيقة[6] هى: أنه أرصد له (معلومه)[7] على تعليم عدد معلوم، فإذا نقص بعضه (فهل)[8] هو حينئذ بمنزلة العدم؟ فيكون نظير ما أفتى به البغوى[9] فيمن استأجر من يشترى له عشرة أذرع كرباس[10] أو ينسجها له فاشترى. أو نسج. تسعة أذرع فإنه لايستحق الأجرة ولا شيئًا منها، ولا أجرة المثل(أ)[11] وليس كالعدم؟ لأنه أتى ببعض العمل المشروط، فيكون

---

(١) الواو ساقطة من (ب).
(٢) ثم: بمعنى هناك فى هذا الموضع.
(٣) فى (ب) وفارقنا.
(٤) حُذفت هذه الكلمة عمداً من (ب) وكُتبت فى الهامش ووصفت بأنها «مخلة بالمعنى» ولا أدرى أى معنى هذا الذى فهمه ناشر النسخة (ب) بعد حذف هذه الجملة؟
(٥) فى (ب) فإن.
(٦) أى لمسألة دقيقة.
(٧) معلومه: أى أجرته، وفى (ب) كُتبت: معلوم.
(٨) ساقطة من (ب).
(٩) البغوى هو أبو محمد حسين بن مسعود بن محمد يُلقَّب بمحيى السنة، فقيه ومفسر للقرآن ينتسب إلى قرية (بغا) الخراسانية. (ت ٥١٠هـ).
(١٠) الكرباس: القطن.
(١١) همزة الاستفهام هذه ساقطة من (ب) مع أهميتها.

نظير من جوعل على رد شيئين فرد أحدهما فإنه يستحق نصف الجعل توزيعاً له على العمل. وسيأتى عن ابن عبد السلام[١] ما يصرح بالأول. ومع ذلك (ف) الظاهر الثانى[٢] ويفرق بينه وبين الأول (بأن)[٣] التسعة لا تصلح لما تصلح له العشرة فهو لم يأت بشىء من غرض المستأجر، فمن ثم لم يستحق شيئاً، ويوضحه جعل البغوى الزيادة ـ فى هذه الصورة ـ كالنقص: (فقال لو)[٤] اشترى أو نسج أحد عشر لم يستحق شيئاً أيضًا. وأما تعليم بعض الأولاد فهو محصل لبعض مقصود الواقف. فاستحق الأجير[٥] بقدره، (وأيضاً فالأجير)[٦] ثَمَّ[٧] يخالف باختياره (ولا)[٨] كذلك هنا، وهذا الفرق مؤيد فقط وإلا فالعمدة عل الفرق الأول[٩].

---

(١) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبى القاسم بن الحسن الدمشقى، عز الدين الملقب بسلطان العلماء. فقيه شافعى مجتهد عاش بين الشام ومصر وتولى القضاء وله مؤلفات كثيرة. (ت سنة ٦٦٠هـ).

(٢) أى أن المؤلف يتبنى الرأى الثانى وهو القائل: بأن للأجير فى حلة قيامه بأداء بعض العمل أن يأخذ بقدر ما عمل. خلافاً لابن عبد السلام، الذى صرح بالرأى الأول وهو أنه لايأخذ شيئاً لإخلاله بالشرط.

(٣) فى (ب) فإن.

(٤) فى (ب) فقالوا. والمعنى أن البغوى جعل الزيادة على الشرط كالنقص عنه، تحرم الأجير من الأجر لإخلاله بالشرط. فلو نسج أحد عشر ثوباً أو تسعة أثواب والاتفاق بينهما على عشرة لايستحق أجراً.

(٥) أى المعلم.

(٦) حذف ناشر النسخة (ب) هذه الجملة وأضافها فى الهامش ووصفها بأنها غير ضرورية لأنه لم يفهم السياق. أو لعله لم يحاول أن يفهم.

(٧) ثَمَّ ـ فى هذ الوضع ـ بفتح الثاء: بمعنى هناك.

(٨) هذا هو الصواب. وهو ما ورد فى النسخة (أ). وغير المتمرس بقراءة التراث يشبته عليه هذا الأسلوب. فقد حذف ناشر النسخة (ب) كلمة (لا) وكتب بدلاً منها: (وليس الأمر) من عنده. ومعنى الفقرة: أن الأجير هناك (أى فى حالة نسج ما دون العشرة) خالف الاتفاق باختياره وإرادته. أما المعلم (هنا) (أى فى هذه المسألة التى وُجِّهت إليه وهى غياب بعض الطلاب ومدى أحقية المعلم فى أجرة عنهم)، فليس له اختيار فى عدم الوفاء بالاتفاق.

(٩) قوله: وهذا الفرق (يعنى عدم تنفيذ الاتفاق بالاختيار أو عدم الاختيار) مؤيد فقط (أى للتفرقة فى الأجرة) وإلا (أى وبصرف النظر عن هذا الفرق) فالعمدة (أى فالأساس فى الحكم) على الفرق الأول (وهو: موافقة غرض صاحب الإجارة).

إذا تقرر ذلك، وأن الظاهر الثانى، فإذا هرب بعض الأطفال المشروط تعليمهم لم يستحق المعلم إلا حصة الحاضرين من معلومه. مثاله: شرط عليه تعليم أربعين فهرب فى يوم عشرة ولم يحضروا لعذر، لزمه أن لا يأخذ من معلومه إلا ثلاثة أرباع. ولايحل له الربع الرابع لأنه فى مقابلة العشرة الذاهبين ولم يعلمهم فى ذلك اليوم شيئاً. فليتنبه المعلم لذلك، فإنه دقيق يغفل عنه حينئذ فينبغى له السعى فى إحضارهم لا لأنه واجب عليه، بل ليستحق معلومه كاملاً.

وأما الجواب عن المسألة الثانية وهى قوله : هل له أن يرسل بعضهم خلف بعض.. إلخ؟ (فهو)(١) أن النووى أفتى تبعًا لابن الصلاح - رحمهما الله تعالى وإيانا - بأنه يجوز للأب استخدام ولده فيما فيه تدريبه (وتأديبه)(٢) وحسن تربيته ونحو ذلك مما لا أجرة فيه عادةً ويجوز له ضربه على ذلك. وأفتى النووى - وغيره أيضًا - بأن جدَّ اليتيم لأمه لو استخدمه قبل رشده سواء ما قبل البلوغ وما بعده - فيما له أجرة - لزمه أجرة مثله. وما أحسن قول ابن الصلاح للأب (من)(٣) استخدام ولده (فيما)(٤) فيه تخريج له وترويح - قاصداً مصلحته - بشرط أن لا يكون لذلك العمل أجرة، وما زاد على ذلك فلا يجوز إلا بأجرة ، وبهذا يعلم أنه لايجوز لغير الأب - حتى الجد للأم - استخدام الصغير فى شىء مطلقاً وأن من استخدمه فيما له أجرة لزمه أجرة المثل، سواء لأب غيره، وحينئذ لايجوز للمعلم أن يستخدم (أحداً)(٥) من الأيتام فى الإرسال خلف أمثالهم ولا

---

(١) فى (ب) فهى. والصواب - التذكير لأن الجواب مذكر والضمير هنا يعود عليه. والتصويب من (أ).

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) هذه الكلمة حولها ناشر النسخة (ب) إلى: «الذى»... وحول بعدها المصدر (استخدام) إلى (استخدم).

(٤) فى (أ) جاء النص هكذا: استخدام ولده تخرج له وترويح.
وفى (ب) جاء النص هكذا: الأب الذى استخدم ولده ما فيه تخريج له وتزويج.
وقد أصلحنا العبارة بحيث يستقيم المعنى بقدر الإمكان.

(٥) فى (أ) واحداً.

(فى)[1] غيره سواء أكان لذلك أجرة أم لا، لأن ذلك إذا امتنع على الجد (للأم)[2]، فأولى (أن يمتنع على)[3] غيره، أما من له أب فيجوز لمعلمه - بإذن أبيه - أن يستخدمه فيما يجوز لأبيه أن يستخدمه فيه مما ذكر، بخلاف من لا أب له، فلا يجوز لأحد استخدامه ولو بإذن أمه أو وصيه أو الحاكم. نعم، إن أجره من له ولاية عليه - لاستخدام معين بأجرة مثله - للمعلم أو غيره جاز. فإن قلت: سيأتى أنه يجوز للمعلم - بإذن نحو الأم والوصى (وقيِّم)[4] الحاكم - ضرب اليتيم، فلم جاز بإذن أحد هؤلاء الضرب دون الاستخدام مع أن الابتذال فى الضرب أقوى؟ قلت: الاستخدام إنما جاز للأب[5] لأنه عليه من الشفقة ما ليس لغيره وحينئذ فلا يستخدمه إلا فيما يظن عودة على الولد بالنفع والإصلاح، وقد تكون قرينة الإصلاح خفية لايطلع عليها غيره، فوكلت إليه لمزيد شفقته، وأما غيره فليس (فى معناه)[6]. حتى الأم لقصور نظرها عن إدراك ذلك. فلم يلحق به[7] غيره. وأما الضرب فسببه ظاهر يدركه كل أحد فجاز لكل ذى ولاية أو كفالة عليه أن يفعله، وأن يأذن لغيره - كالمعلم - فيه والحاصل أن سبب (الاستخدام)[8] خفى (فلا يدركه)[9] غير الأب مثل إدراك الأب له، فاختص

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) ما بين المعوقوفين زيادة من ناشر النسخة (ب) وبها - وبدونها يستقيم المعنى.

(٤) فى (ب) والقيم والحاكم. والمقصود بقيِّم الحاكم (بتشديد الياء وكسرها) هو من يفوضه الحاكم فى أمر من الأمور.

(٥) فى (أ): قلت: إنما جاز الاستخدام للأب.

(٦) فى (ب) قام ناشر النسخة بتشويه هذه الفقرة بإضافة كلمات من عنده لينصلح النص الذى أفسده بسوء قراءته. وقد أصلحناه من (أ) وجعله ناشر النسخة (ب) هكذا: (فليس منعنا له حتى على الأم إلا). وجملة فليس فى معناه: أى أن غير الأب ليس فى معنى الأب من حيث الشفقة.

(٧) الضمير فى (به) يعود إلى الأب.

(٨) فى (ب) استخدام. وهو يشوه المعنى.

(٩) فى (ب) لايدركه.

جوازه بالأب، بخلاف الضرب فإن غير الأب يدركه مثله فلم يختص جوازه به. فتأمل(١).

وأما الجواب عن المسألة الثالثة وهي قوله: وهل يلزم إعلان الناظر بمن غاب منهم.. إلخ؟ فهو أنه قد علم مما تقرر آخر المسألة الأولى. من أنه ينقص من معلومه حصة من غاب، أنه يلزمه إعلام الناظر أو نائبه بالغائبين ولينظر الناظر أو ائبه فيهم: من استحق الإبقاء أبقاه، ومن استحق الإخراج أخرجه. وقد صرح ابن الصلاح فى فتاويه أنه يجب على الناظر البحث (عن)(٢) المستحق من غيره، وهو واضح لأن (هذه)(٣) من جملة المصالح للوقف والواقف التى يلزمه فعلها (لأنها)(٤) من جملة الوظائف(٥) التى اشتمل عليها نظره(٦) ومما يؤكد الوجوب(٧) على المعلم (أنه)(٨) يفوض إليه (تصرفه)(٩) فى معلوم الأولاد، فإذا قلنا إن الغائب لاشىء له، لزمه إعلان الناظر ليصرف معلومه (كما)(١٠) يلزمه صرف فائض الوقف إلى. وقد أفتى ابن الصلاح فيمن شرط عليه أن يقرأ فى كل يوم قدراً معيناً فأخل به فى بعض الأيام، بأنه يسقط حصة ذلك اليوم الذى أخل فيه بالشرط دون غيره. لكن خالفه ابن عبد السلام فى أماليه، فقال: لو وقف على من يصلى الصلوات الخمس فى هذا المسجد، أو على من يشتغل

---

(١) الفعل (فتأمل) فعل أمر موجه للقارئ على عادة قدامى المؤلفين عند إرادة تنبيه القارئ إلى أمر مهم أو مسألة دقيقة.

(٢) فى (ب) (على).

(٣) فى (ب) (هذا).

(٤) فى (ب) (لأنه).

(٥) فى (أ) وظائفه.

(٦) النظر هنا المقصود به: نظر الوقف أى إدارته.

(٧) فى (أ) الجواب. وهو خطأ من الناسخ.

(٨) فى (ب) أن. والصواب أنه والضمير يعود على الناظر أو صاحب الوقف. والضمير التالى فى (إليه) يعود على المعلم.

(٩) فى (ب) تنرقة. وهو تحريف والصواب ما أثبتناه وهو تصرفه والضمير فيه يعود على المعلم.

(١٠) فى (ب) لما وهو خطأ.

بالعلم فى هذه المدرسة. أو يقرأ فيها (كل)[١] يوم كذا، أو يقرأ فى هذه التربة (كل يوم)[٢] كذا (فأخل)[٣] الإمام والمشتغل والقارئ بهذه الوظائف فى بعض الأيام، لم يستحق شيئاً فى مقابلة الأيام التى أدى الوظيفة فيها، بخلاف ما إذا استأجره لخياطة خمسة أثواب فخاط بعضها بخلاف ما إذا استأجره لخياطة خمسة أثواب فخاط بعضها فإنه يستحق (حصته)[٤] من الأجرة، قال: والفرق أنا نتبع فى الأعواض والعقود المعانى، وفى الشروط والوصايا والإرصادات الألفاظ، والوقف من باب الأرصاد والأرزاق (لا) [٥] المعاوضات. فمن أخل بشىء من الشروط لم يستحق شيئا لانتفاء شرط الاستحقاق. انتهى. والمرجَّح ما قاله ابن الصلاح كما قاله غير واحد وعليه عمل الناس قديماً وحديثاً ومحل الخلاف حيث لا شرط للواقف (يعلم فى ذلك.ولم تطَّرد عادة - فى زمن الواقف - بشىء ويعلم بها الواقف)[٦] أما إذا شرط شيئاً فلا محيد عن العمل بشرطه، وأما العادة فإنها مُنزَّلة[٧] مَنْزِلة شرطه كما صرح به الأئمة. وحينئذ فإذا (أُطردت)[٨] فى زمن (واقف)[٩] المكتب المذكور (بشىء)[١٠] يخالف ما تقرر فى (المعلم)[١١] والمتعلمين من أن المعلم يأخذ معلومه كله إذا حضر - وإن لم يحضر كل الأطفال -

---

(١) فى (ب) أو يقرأ فيها فى يوم كذا. وفى (أ) أو يقرأ كل يوم فيها كذا.
(٢) زيادة من (ب).
(٣) فى (ب) ما خلا. وهو تحريف.
(٤) فى (ب) حصة.
(٥) فى (أ) والمعاوضات. والتصويب من (ب).
(٦) كل ما بين المعقوفين حذفه ناشر النسخة (ب) وأضافه - مشوهاً - فى الهامش ووصفه بأنه كلام غير مفيد .قوله (لاشرط للواقف يعلم فى ذلك) يعنى أن وصية الوقف خالية من شرط يتعلق بالاستحقاق وقوله (ولم تطرد عادة - فى زمن الواقف بشىء) أى من ذلك.
(٧) مُنزَّلة الأولى اسم مفعول بضم الميم وفتح الزاى المشددة، والثانية بسكون النون وكسر الزاي.
(٨) فى (ب) اطرد.
(٩) فى (ب) الواقف.
(١٠) فى (ب) شىء.
(١١) فى (ب) المتعلم. ولا أدرى كيف استساغها!!

وأن اليتيم يأخذ معلومه وإن غاب. وجب العمل بتلك العادة المطردة فى زمن الواقف وقد علم بها لما (تقرر)[١] أنها حينئذ مُنزَّلة مَنْزِلة شرطه.

وقول السائل إن المعلم يخشى من إعلام الناظر ما مر[٢]، (الإخراج. لأحدهم[٣]. بغير حق)[٤] لا نظر إليه لأن إخباره بذلك إرشاد له إلى واجب عليه (و)[٥] هو نظره فى المستحق من غيره، وقيامه بمصالح الوقف، فلا يسقط ذلك بتوهم أنه ربما تعدى بإخراج من لا يستحق الإخراج. وقد صرحوا بطلب السلام على (من علم المسلم منه أنه لايرد عليه، ولم ينظروا إلى أن السلام عليه يدخله فى ورطة إثم ترك الرد، لأن السنة لا تسقط بمثل ذلك فإن رد فواضح، وإلا فزيادة فى التغليظ عليه بإلحاق الإثم به[٦].

وأما الجواب على المسألة الرابعة (بأقسامها)[٧] وهى: «هل له ضرب من شرد منهم».. إلى قوله «لو بلغ»، وما بعده من قوله، «وهل للأم دخل.. إلخ»؟ فقد عُرف جوابه مما مر فى جواب المسألة الثانية فراجعه، وهو أنه ليس (لها)[٨]. ولا

---

(١) فى (ب) يقرر.

(٢) ما مر: يعنى إعلام الناظر بأسماء الغائبين.

(٣) أى: لأحد الغائبين.

(٤) هذه العبارة وردت فى (ب) هكذا (إذا جاء لأحد بغير حق).

(٥) هذه الواو من عندنا لتوضح السياق ولبيان الواجب.

(٦) كل ما بين المعقوفين ( ) ساقط من النسخة (ب) وابتداءً من هنا خلط ناشرها بين الصفحات فنشر بعد هذه الفقرة مؤخرة إجابة السؤال الرابع وألحق به مقدمتها، مما جعل النسخة مشوشة وخلاصة هذه الفقرة أن إعلام المعلم لصاحب الوقف بغياب بعض الطلاب واجب عليه كما إن إفشاء السلام واجب على المسلم تجاه من يعلم أنه لن يرد عليه وخوفه من عدم رده لا يمنعه من إفشاء السلام. فكذلك خوف المعلم من معاقبة صاحب الوقف للمتغيبين لايمنعه من إبلاغه بأسمائهم.

(٧) فى (ب) فأقسامها. وابتداءً من هذا الجزء هناك اضطراب شديد فى النسخة (ب) فقد نشر صاحبها عدة صفحات من أواخر الجواب على المسألة الرابعة مباشرة بعد الصفحة السابقة وأتبعها بالمسألة الخامسة، ثم ذكر أول الجواب على المسألة الرابعة بعد انتهاء الخامسة دون أن يفطن إلى هذا الخطأ فى ترتيب الصفحات.

(٨) فى (ب) «له» مع أن الضمير يعود إلى الأم.

للقاضى دخل فى ذلك بنفسها ولابنائبهما مطلقاً. وإن أصحابنا صرحوا (بأنه)[1] لا يجوز للمعلم ضرب الصغير إلا إن أذن له أبوه وإن علا[2]. قال الرافعى: ومثله الأم. أى وإن علت. ومَن[3] الصبى فى كفالته، أخذاً مما قالوه فى تعليم أحكام الصلاة والضرب عليها[4]. ومنازعة الأذرعى[5] فى توقف تعزير[6] المعلم على الإذن (بأن)[7] جمعاً من الأصحاب سكتوا عنه، والإجماع الفعلى مُطَّرد بذلك من غير إذن، فيها نظر[8]. وإن جرى على مقتضاها القمولى[9] فقاله: «ويؤدبه المعلم بإذن الولى ويظهر أن تسليمه للتعليم والأمر به كافٍ فى الإذن». انتهى.

وذلك لأن التعزير عقوبة، وهى لاتجوز إلا للولى. ومن فى معناه ممن مروا. والمعلم ليس فى معنى الولى وإنما هو نائب عنه. فتوقف تعزيره على الإذن.

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) تعبير «الأب وإن علا» يُقصد به من كان فوق الأب فى النسب. فى حالة وفاة الأب أو غيابه، كالجد، أو والد الجد.. وهكذا.. فالجد يُسمَّى أباً.

(٣) من هنا بمعنى الذى (بفتح الميم).

(٤) أى أن سلطة العقاب تعليم القرآن. إن احتاج إلى عقاب. مقيسة على العقاب فى حالة تعلم الصلاة.

(٥) هو على بن سليم بن ربيعة بن سليمان الأذرعى (أبو الحسن) قاضٍ شافعى وله مؤلفات فقهية منظومة. ت ٧٣١هـ.

(٦) تعزير: أى تأديب وزجر.

(٧) فى (ب) فإن.

(٨) معنى هذا الكلام: أن الأذرعى نازع غيره فى مسألة تأديب المعلم للتلميذ بغير إذن أهله. وهذه المنازعة (التى تستند إلى أن الصحابة سكتوا عن إبداء رأى فيها، وإلى أن الإجماع الفعلى. وهو مقابل الإجماع القولى. منعقد على جواز ذلك للمعلم من غير إذن) فيها نظر. ولم يفهم ناشر النسخة (ب) السياق بلغته هذه فاضطر إلى إضافة كلمات من عنده فأضاف كلمة (والضرب) قبل كلمة (من غير إذن) وأضاف بعد هذه الأخيرة كلمة (مسألة).

(٩) هو أحمد بن محمد بن أبى الحزم القرشى المخزومى (نجم الدين) من قرية القمولة (أو القامولا كما تُسمَّى حالياً) بمركز الأقصر فى صعيد مصر. لقبه شافعى. له كتاب «جواهر البحر» وتولى التدريس فى عدة مدارس وتولى مناصب قضائية عديدة (ت ٧٢٧هـ).

وليس مجرد الإذن فى التعليم إذناً فى الضرب. لأنه لا يستلزمه (وقد رأينا من يأذن فيه وينهى عن الضرب)[١] فسكوته عنه يحتمل رضاه به وعدمه، فلا يجوز الإقدام عليه إلا بالتصريح.

ولقد بلغنا عن شيخ الإسلام المجتهد التقى السبكى أنه كان ينهى مؤدب أولاده عن ضربهم على نحو الحفظ. وما ادعاه[٢] من الإجماع الفعلى لا يُعتد به لأن الضرب الواقع من المعلمين للأولاد - بغير إذن أوليائهم - إنما منشؤه جهلهم[٣]، فلا يُعتد بفعلهم على أن العقوبات يحتاط فيها (وتُدرأ)[٤] ما أمكن - كما أجمعوا عليه - فلا يجوز[٥] بمجرد عادة ونحوها. إذا تقرر ذلك، فالمنقول - وهو المذهب المعتمد الذى لا يجوز للشافعى[٦] مخالفته: أنه لايجوز للمعلم الضرب إلا بعد إذن: أب، فجَدّ. فوصىّ، فقيم، فأم، ونحوها ممن مر. وهذا الترتيب - وإن لم أر من ذكره[٧] - لكنه ظاهر وعليه يحمل قول القمولى: الظاهر أن الوصى وأمين الحاكم كالأب، فإذا وجد الإذن المعتبر جاز للمعلم الضرب على كل خلق سيئ صدر من الولد، وعلى كل ما فيه إصلاح للولد. والظاهر أنه

---

(١) حذف ناشر النسخة هذه العبارة من السياق ووضعها فى الهامش هكذا: (هنا فى الأصل جملة غير مفيدة وهى: وقد رأينا ويأذن فيه وينهى عن الضرب) والمشكلة أنه لم يحاول استيعاب السياق. المختل بدونها - فوصفها بأنها غير ضرورية ظلماً وعدواناً.

(٢) الضمير هنا يعود إلى الأذرعى فى قوله المذكور فى الصنحة السابقة.

(٣) أى جهل المعلمين بأنه ليس من حقهم الضرب إلا بأذن.

(٤) سبق إن قلنا أن الكلمات تُكتب فى المخطوطات غير مهموزة. لذلك اشتبهت هذه الكلمة على ناشر النسخة (ب) فحذفها وحولها إلى (قدر ما أمكن) ومعنى: تدرأ (بفتح التاء والراء) أى: تدفع بالبناء للمجهول أيضاً).

(٥) أى فلا يجوز العقاب - لمجرد وجوده كعادة.

(٦) فى (ب) للشافعى وهو خطأ. والمعنى أنه لايجوز لمن يتمذهب بمذهب الشافعى أن يخالف المعتمد فى هذا المذهب والمنقول عن فقهائه وهو عدم جواز الضرب إلا بإذن من الأب فإن لم يكن موجوداً فالجد فإن لم يكن فالوصى على اليتيم ثم القيمّ عليه فإن لم يوجدوا جميعاً فيجوز آخذ الإذن من الأم أو من منزلتها كالجدة أو الخالة.

(٧) أى أن الترتيب المذكور لم يره المؤلف فى كتب السابقين فهو من استنباطه من خلال مراجعته لكتب المذهب.

يرجع فى الضرب - للإصلاح (كتكاسله)[1] عن الحفظ وتفريطه فيما (علمه)[2] - إلى ظنه واجتهاده[3] . وأما الضرب لوقوع فحش منه[4]، كهربه، وإيذائه لغيره، وتلفظه بما لايليق، فلابد ممن ينقله له بالمعاينة[5] أو من إخبار من يُقبل خبره بأنه فعل ذلك. فلا ينافى هذا قوله: «لايجوز للقاضى القضاء (بعلمه)[6] فى حد ولاتعزير»، لأن القاضى متهم وليس بحاجة إلى إصلاح الغير قبل إقامة البيِّنة عليه. فخلاف المعلم، فإنه غير متهم ويحتاج إلى إصلاح فلو (توقف)[7] على البينة الشرعية لتعطل عليه الأمر وفات المقصود من التعليم والتربية (فسومح) [8] له فى الاعتماد على علمه (أو ظنه)[9] المؤكد بكون الولد فعل مقتضياً للتعزير[10] . وقد صرحوا أن (للسيد حَدّ

---

(١) فى (ب) لتكاسله.

(٢) فى (ب) عمله.

(٣) معنى هذه الجملة أن المعلم يجتهد إذا أراد أن يعاقب الولد عقاباً يهدف به إلى إصلاح حاله، مثل عقابه على التكاسل أو التفريط فيما تعلمه. فكلمة «إلى ظنه واجتهاده» تعود إلى المعلم.

(٤) الضمير هنا. يرجع إلى التلميذ.

(٥) المعاينة أى رؤية الشىء بالعين. ومعنى هذا الكلام: أن الضرب على سوء الخلق لايرجع فيه المعلم إلى اجتهاده الخاص بل لابد من التأكد قبل إيقاع العقاب بأن هذا السلوك بدر بالفعل من التلميذ. وهذا التأكيد يتم عن طريق نقل الرواية بوساطة شخص رآها بعينه، أو بلغته ممن يثق بقوله.

(٦) فى (ب) بعمله. وهو خطأ شنيع. والمعنى هنا: أنه لايجوز للقاضى أن يقيم الحد على من يستحق إقامة الحد، ولا أن يعزير (بنحو الضرب أو السجن) من يعلم عنه بنفسه أنه مستحق للحد أو للتعزير. بل إن القاضى محتاج فى هذه الحالة - حالة علمه الخاص - إلى بينة وشهود.

(٧) فى (ب) تفوق.

(٨) سومح: مبنى للمجهول من الفعل الماضى: سامح. وقد جعلها ناشر النسخة (ب) فسوغ.

(٩) فى (ب) «وظنه». وهو خطأ لأن علم المعلم يُقصد به رؤيته الفعل الخاطئ بنفسه و«الظن المؤكد» يُقصد به: علم المعلم بذلك الفعل عن طريق رواية من موثوق به.

(١٠) أضاف ناشر (ب) هنا كلمة (لما) قبل كلمة (بكون) التى حولها إلى فعل مضارع (يكون) وتطوع بإضافة كلمة (قد) قبل الفعل (فعل). والسياق - لو فهمه - ليس بحاجة إلى هذه الإضافات وخلاصته: أن المعلم سومح فى أن يعاقب الطفل - بناءً على علمه أو ظنه المؤكد - إذا فعل فعلاً مقتضياً للعقاب.

قِنّه)[1] اعتماداً على علمه، وفرقوا بينه وبين القاضى بنحو ما ذكرته.فإن قلت: هل يجوز للمعلم الضرب فيما يتعلق بنفسه كأَنّ[2] أساء الولد خلقه عليه بنحو شتم أو سرقة لماله، قلت الظاهر أنه يأتى هنا ما قالوه فى الزوجة والمملوك من أن للزوج والسيد أن (يضربا)[3] (لحفظ)[4] أنفسهما، بل المعلم أولى بذلك، لأنه نائب (لحقّ الأب والأب له ضربه)[5] لحق نفسه، وحق الله (وفى ضرب الزوج لحق الله كترك الصلاة خلاف)[6] وفى الجواهر للقمولى عن بعض مشايخ عصره: «الظاهر أن للزوج ضربَ زوجته الصغيرة للتأديب والتعليم واجتناب المساوئ واعتياد الصلاة». انتهى. وإذا جاز ذلك للزوج، فالمعلم مثله بل أولى كما تقرر.

ثم جاز للمعلم التعزير فله الضرب. ويلزمه أن يكون على حسب ما يراه كافياً بالنسبة لجريمة الولد. فلا يجوز له أن يرقى إلى مرتبة (وهو)[7] يرى ما دونها

---

(١) السيد: أى الحر. وحَدّ: أى اقامة الحد الشرعى كالجَلْد أو غيره والقنُّ: أى العبد. ومعنى الجملة: أن الفقهاء صرحوا بأن للإنسان الحر أن يعاقب عبده إذا استحق عقاباً وبلغ ذلك سيده. وهذه العبارة لم يفهمها ناشر النسخة (ب) فحولها إلى (للمعلم حداً يبلغه)، وأضاف فى الهامش (فى الأصل: السيد. والمقصود المعلم كما أوردنا أعلاه) وهذا تشويه كبير للنص نجم عن جهله بالسياق خاصة وبالتراث عامة.

(٢) كأنّ هذه مكونة من كاف التشبيه وأن المصدرية والتقدير: مثل إساءة الولد وقد التبست على ناشر النسخة (ب) فوضع قبلها من عنده كلمة (إذا) ظناً منه أنه (كان) فى فعل ماض.

(٣) فى (ب) يضرب.

(٤) فى (ب) لحقوق.

(٥) فى (ب) شوه الناشر هذه العبارة كما سيأتى فى رقم (٨).

(٦) معنى هذه العبارة أن للأب الضرب: أى ضرب ابنه إذا فرط فى حقوقه كأب أو إذا فرط فى حق الله كترك الصلاة مثلاً. أما ضرب الزوج زوجته فهو جائز فإذا فرطت فى حقه، أما إذا فرطت فى حق الله فضربه لها فيه خلاف بين العلماء. قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لايجوز. وقد استعصى فهم هذا النص على ناشر النسخة (ب) فحرفها وجاءت عنده هكذا (بل المعلم أولى بذلك لأنه نائب نحو الأب له ضربه لحق نفسه وحق الله. كترك الصلاة (و) خلاف (ذلك).

(٧) ساقطة من (ب).

كافياً (كدفع الصائل)[1] ، ولايجوز له أن يبلغ بالضرب أربعين فى (الحر)[2] وعشرين فى غيره. بل يلزمه النقص عن ذلك لقوله ـ ﷺ ـ كما ورد فى خبر مرسل: «من بلغ حداً فى غير حد فهو من المعتدين»[3] وأما خبر الصحيحين «لا يُجلد فوق عشرة أسواط إلا فى الحد من حدود الله تعالى»[4] فهو منسوخ بعمل الصحابة بخلافة من غير إنكار. كذا قاله بعض أصحابنا: قال العلامة (القونوى)[5] : «وحمله على الأولوية بعد ثبوت العمل بخلافة أهون من حمله على النسخ ما لم يتحقق»[6]. انتهى. وقد يُجاب بأنه حمله على الأولوية لايطَّرد فإن قُبْح الذنب قد يقتضى الزيادة على (العشرة فالأولى حمله على الأولوية

---

(١) حذف ناشر النسخة (ب) هذه الجملة من النص ووصفها فى الهامش بأنها إضافة غير مفيدة. وذلك لجهله بأهميتها هنا فمصطلح (دفع الصائل) معروف فى الفقه الجنائى الإسلامى. ومعناه بلغة القانون المعاصر «الدفاع الشرعى عن النفس» ففى حالة هذا الدفاع لايجوز لمن يستطيع الهرب أن يعتدى على المعتدى. وإذا استطاع دفع العدوان بالعصا فلا يلجأ للسيف وإذا استطاع بكسر يد المعتدى فلا يجوز له قتله وهكذا. وهذا معنى قوله: (ولا يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دونها كافياً كدفع الصائل (أى كما هو الحال فى دفع الصائل، إذ لايجوز التعدى على المعتدى إلا بقدر وقف عدوانه فقط).

(٢) فى النسخة (ب) الحد والمسألة هنا تعزير وليس حدوداً. والمقصود أن تكون عقوبة العبد عشرين والحر أربعين جلدة كحد أقصى لايجب الوصول إليه.

(٣) ذكره صاحب الكنز جـ٥ برقم ١٣٣٧٤ وعزاه إلى البيهقى عن النعمان بن بشير.

(٤) أخرجه مسلم (٢٢١/١١) كتاب الحدود/ باب قدر أسواط التعزير عن أبى بردة، والترمذى م ٤. ص ٥١. ٥٢ كتاب الحدود / باب ما جاء فى التعزير. وقال: هذا أحسن ما ورد فى التعزير. وذكره صاحب الكنز برقم ٢١٩٥٥. ١٣٤٠٥م٥ والذى فى الترمذى بلفظ (عشر جلدات).

(٥) فى النسخة (ب) حول الناشر هذا الاسم. بجرأة عجيبة. من القونوى إلى النووى وأثبت ذلك فى الهامش مدعياً أنه الصواب !!! والقونوى هو محمد بن إسحق بن محمد بن يوسف (أبو المعالى صدر الدين) القونوى، فقيه شافعى ومفسر. ذكره الداودى فى طبقات المفسرين (٢/ ص ١٠٣، ١٠٤) والسبكى فى طبقات الشافعية (٤٥/٨)، وفى تذكرة الحفاظ للذهبى (١٤٩/٤) والأعلام للزركلى (٢٥٤/٦).

(٦) كلمة القونوى هذه معناها أن القول بأن الحديث المشار إليه يمكن أن يُقال أنهم علموا بخلافه فى حالة عودة المخطئ إلى خطئه. أما فى حالة فعل الخطأ للمرة الأولى (الأولوية) فيُكتفى بتطبيق الحد الوارد فى الحديث وهذا أفضل. فى رأيه. من القول بأن الحديث منسوخ.

غالباً ويُشترط)[1] فى جواز التعزير للمعلم أن (يظنه)[2] زاجراً له، من غير ضرب مبرح. أما إذا ظن أنه لا يفيد فيه إلا المبرح. ويظهر من كلامهم ضبطه[3] بأنه الشديد الإيذاء، بحيث لا يُحتمل عادةً، (وأن لم يُدَمّ)[4] البدن. فلا يجوز المبرح إجماعاً ولا غيره على الأصح. لأنه لايفيد. والعقوبة إنما جازت (لنحو)[5] الصبى على خلاف الأصل (لظن)[6] إفادتها زجراً وإصلاحاً، فإذا ظن انتفاء فائدتها فلا (مقتضى)[7] لجوازها. ثم رأيت الأذرعى قال: «وفسروا المبرح بالذى يُخشى منه تلف نفس أو عضو. والمدمى: بالذى يخرج الدم لموالاته فى موضع واحد (أو لغير ذلك)[8]. انتهى وفيه نظر، والأوجه تفسيره[9] بما ذكرته.

ويلزم الفيه أن يَّتقى فى ضربه الوجه والمَقاتِل[10] لخبر مسلم أنه - ﷺ - قال: «إذا ضرب أحدكم فليتَّقِ الوجه»[11] ولأن القصد ردعه لا قتله، ثم كيفية ضربه: أن يكون مفرقاً لامجموعاً فى محل واحد، وأن يكون فى غير الوجه وفى غير مقتل. لا كالفرج وتحت الأذن وعند ثغرة النحر. وأن يكون بين الضربتين

---

(١) كل هذا الكلام ساقط من النسخة (ب) ومكتوب فى هامش الصفحة فى النسخة (أ).
(٢) فى (ب) إن ظنه.
(٣) ضبطه: أى ضبط الضرب المبرح بمعنى تحديده بأنه الشديد الإيذاء.
(٤) يعنى أن الضرب المبرح لايجوز حتى إذا لم يَسِل منه الدم. وفى (ب) وأن يدمى البدن وهو تحريف إلى عكس المقصود تماماً.
(٥) فى (ب) لنمو. وهو خطأ.
(٦) فى (ب) كظن.
(٧) فى (ب) يقتضى جوازها.
(٨) ساقطة من (ب).
(٩) أى والأكثر وجاهة.
(١٠) المقاتل (بفتح الميم) أى الأماكن التى يكون الضرب فيها سبباً للقتل.
(١١) أخرجه مسلم فى كتاب البر والصلة / باب النهى عن ضرب الوجه (١٦/١٦٥، ١٦٦)، والبخارى فى كتاب العتق/ باب إذا ضُرب العبد فليتجنب الوجه (٥/١٨٢)، وأحمد فى المسند (٢/٣١٣، ٣٢٧، ٣٤٧)، وأبو داود فى كتاب الحدود/ باب ضرب الوجه (٤/١٦٦).

زمن يخف به ألم (الأولى)[١]. وأن يرفع الضارب ذراعه ليثقل السوط لا عضده حتى يُرى بياض إبطه فلا يرفعه كذلك (لِثلاَّ)[٢] يعظم ألمه، ولا يضعه عليه وضعاً لا يتألم به، ويجب فى نحو السوط أن يكون معتدل الحجم، فيكون بين القضيب والعصا، وأن يكون معتدل الرطوبة فلا يكون رطباً فيشق الجد لثقله، ولا شديد اليبوسة فلا يؤلم لخفتة وجاء فى خبر مرسل ـ اعُتضد[٣] ـ أنه ـ ﷺ ـ أمر بسوط بين (الخَلِق)[٤] والجديد. ولا يتعين لذلك (نوع)[٥]، بل يجوز بسوط. قال ابن الصلاح وهو[٦] (سيور تُلوى وتُلف)[٧] وعود وخشبة ونعل وطرف ثوب ـ بعد فتله ـ حتى يشتد (فإن قلت: «مقتضى»[٨] نقل الرويانى[٩] (عن الأصحاب)[١٠] أنه يتعين على الزوج فى ضرب زوجته أن يقتصر على الضرب بيده أو بمنديل فيها»، أن المعلم يلزمه الاقتصار على ذلك (بجامع)[١١] أن (ضرب)[١٢] كل منهما تعزير. بل المعلم أولى لأنه يضرب غير مكلف لم يفعل معصية. والزوج يضرب مكلفة غالباً على معصية. فإذا تعين عليه الاقتصار على

---

(١) فى (أ، ب): الأول وهو تصحيف.
(٢) فى (ب) كيلا.
(٣) اعُتضد: بصيغة المبنى للمجهول. أى وُجدت لهذا الخبر طرق (= روايات) أخرى تقويه وتحسنه. والكلمة ساقطة من (ب).
(٤) الخَلِق: (بفتح الخاء وكسر اللام): أى القديم.
(٥) ساقطة من (ب).
(٦) أى السوط.
(٧) أسقط ناشر (ب) هذه الكلمة من النص ووصفها فى الهامش بأنها (إضافة غير مفيدة).
(٨) وفعل فى هذه الجملة ما فعله فى سابقتها رقم (٦).
(٩) هو شُرَيح بن عبد الكريم بن أحمد الرويانى، فقيه شافعى. (ت ٥٠٥هـ). له كتب فى فقه الشافعية أشهرها (روضة الأحكام).
(١٠) ساقطة من (ب).
(١١) لفظ (بجامع كذا) يُستخدم فى لغة القدماء للدلالة على العنصر المشترك بين شيئين قورن أحدهما بالآخرمثل أن نقول: إن الويسكى كالخمر فى التحريم بجامع السُّكر فى كل منهما. وقد اشتبهت الكلمة على محقق النسخة (ب) فأسقطها من النص.
(١٢) ساقطة من (ب).

ذلك فالمعلم أولى. قلت: هذا إنما يتم لو كان ما نقله الرويانى معتمداً وليس كذلك، بل المعتمد ـ كما جريت عليه فى شرح الإرشاد ـ أن للزوج الضرب بالسوط وغيره مما ذكر فهما سواء. ومن ثَمَّ صرحوا فيه بنظير ما مر. فقالوا: لايجوز كون ضربه مخوفا، ولامُدميًا، ولا مبرِّحاً، ولا على وجه ولا مقتل، وشرطه أن يفيد فى ظنه وإلا امتنع مطلقاً.

نعم، فرقوا بينهما بأن الأوْلَى للزوج العفو لأن الحظ(١) لنفسه والأولى لولى الصغير عدم العفو. ونائبه: كالمعلم مثله فى عدم العفو. لأن المصلحة تعود على المضروب، ومن ثَمَّ. قال: رسول الله ﷺ: «لأن يؤدب أحدكم ولده بسوط خير له من أن يتصدق عنه بصاع»(٢)، وروى الخلاَّل(٣) أنه ﷺ. قال: «رحم الله عبداً علق فى بيته سوطاً يؤدب به أهله»(٤). فإن قلت: لو ادَّعى غير الرشيد ـ أو وَلِيُّه الآذن(٥) له ـ تعدِّى المعلم عليه بضربه من غير موجب فمن القول قوله منهما؟ قلت: ينبغى أن يأتى فى ذلك ما فى الزوجة لو ادَّعت تعدى الزوج بضربها من غير موجب. والمعتمد فيها كما قاله ابن الرفعة(٦) (وتبعوه. تصديقه وعبارة مطلبه)(٧) إذا ضربها فادَّعت تعدِّيه وادَّعى أنه لنشوزها لم أر فيه نقلاً، وقد

---

(١) أى لأنه يعاقب على ذنب يخصه هو: أما فى حال ضرب الصغير فالأفضل عدم العفو لأن العقاب لمصلحة لاتخص الضارب بل تخص التلميذ.

(٢) حديث ضعيف جداً كما قال الألبانى فى سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣٦٢/٤) برقم ١٨٨٧. أخرجه الترمذى فى كتاب البر والصلة، باب ما جاء فى أدب الولد (٢٩٧/٤). وقال هذا حديث غريب. أخرجه أحمد فى المسند (٩٦/٥، ١٠٢).

(٣) هو الحسن بن محمد بن الحسن بن على (أبو محمد الخلال) محدث بغدادى خرَّج أحاديث «المسند على الصحيحين» وجمع كثيراً من أبواب العلم وله كتب. (ت ٤٣٩هـ).

(٤) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (٢٦١/٢).

(٥) فى (ب) الإذن، وهو خطأ يخلخل المعنى.

(٦) هو أحمد بن محمد بن على الأنصارى (أبو العباس نجم الدين المعروف بابن الرفعة) فقيه شافعى مصرى. عاصر ابن تيمية وناظره وشهد له ابن تيمية بالتبحر فى فقه الشافعية (ت ٧١٠هـ).

(٧) حذف ناشر (ب) هذا الكلام ووصفه فى الهامش بأنه غير مفيد. والعكس هو الصحيح لأن هذا الكلام متمم لمعنى قوله «والمعتمَد»، أى المعتمد تصديق وقبوله حجته.

يُقال: «القول قولها» لأن الأصل عدم النشوز، لكن يعارضه أن الأصل عدم تعديه، فيكون القول قوله. وهذا هو الذى يقوى فى ظنى لأن الشرع جعله وليها فى ذلك. والولى يُرجع إليه فى مثل ذلك. انتهى.

فإن قلت: الولى مستقل والمعلم نائبه فكيف يُقاس به؟ قلت: غايته أنه وكيل الولى. والموكِّل إذا أدعى على وكيله أنه تعدى فيما وكله فيها كان القول قول الوكيل فى عدم تعديه دون الموكل. وبهذا يتجه أن قبول قول المعلم أولى بالاعتماد من قبول قول الزوج (وأنه لا يقوى مجىء تردد)[1] ابن الرفعة فى المعلم لما عرفت من وضوح الفرق بينهما، من أن الزوج لم يدَّعِ عليه من أنابه، (والمعلم إنما يدعى عليه من أنابه ودعوى الموكل على لوكيل التعدى، تقتضى تصديق الوكيل لا الموكل، كما تقرر)[2].

فإن قلت قد (جَوَّزت)[3] للمعلم الضرب من غير تقدير وإن زاد على الثلاث بل العشر. وقد مر وجه)[4] رد القائل بالعشر. فما (وجه)[5] رد القائل بأنه لا يجوز للمعلم الزيادة فى ضرب الولد على الثلاث؟ قلت امتناع الزيادة على ثلاث قال به شُرَيْح القاضى أخذاً مما فى حديث البخارى عن عائشة رضى الله تعالى عنها»، أن جبريل لما جاء النبى ﷺ بغار حراء فقال: اقرأ. قال: ما أنا بقارئ أخذه وغطه حتى بلغ من الجهد، ثم أرسله. وقال له: اقرأ. قال: ما أنا بقارئ فأخذه فغطه الثانية حتى بلغ منه الجهد. ثم أرسله، وقال له: اقرأ. قال: ما أنا بقارئ فأخذه فغطه الثالثة حتى بلغ منه الجهد، ثم أرسله فقال: ﴿اقرأ باسم

---

(١) أسقط ناشر (ب) هذا الكلام من النص وأضافه فى الهامش واصفاً إياه بأنه (إضافة غير مفيدة).

(٢) كل هذا ساقط من (ب) على أساس أنه (غير مفيد)!!!

(٣) فى (ب) جَوَّز.

(٤) معنى هذه العبارة: أى وقد سبق الرد على وجهة نظر من قال بزيادة الضرب فوق العشرة. وناشر النسخة بها كتبها هكذا (وقدر وجه)!!

(٥) فى (ب) فما وجهه؟ (وبعدها علامة استنهام).

ربك الذى خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم﴾[1]. فرجع (بها)[2] رسول الله ﷺ»[3] وقوله: ما أنا بقارئ، أى ما أُحسِّن القراءة. وقيل: «ما» الأولى امتناعية، والثانية نافية، والثالثة استفهامية والغط حبس النفس، ومنه الخنق، وفى رواية سندها حسن: «فأخذ بحلقى» والحكمة فى الغط المبالغة فى إحضار قلبه ليعى ما يُلقى إليه ولا يشتغل بغيره ليقوى استعداده ويتم تلقيه وفى تكريره ثلاثاً: المبالغة فى زيادة ذلك ولتُكتب الصفات الملكية لبعدها من الصفات البشرية وتغلب الروحانية على الجسمانية فيخرج عن أوصاف بشريته ومنها تحمل أعباء القرآن الذى تعجز عنه القوى البشرية، ومن ثَمَّ بدأه باقرأ باسم ربك، أى مستعيناً به، لا بحول نفسه وقوتها.

هذا حاصل القصة التى أخذ منها القاضى شريح[4] امتناع زيادة المعلم على ثلاث ضربات. وأنت[5] خبير بأنه لا دلالة فيها على ذلك أصلاً. أما أولاً: فلأن الذى فيها خنق وحبس للنفس إلى الغاية، والمعلم لايجوز له ذلك ولا مرة واحدة إجماعاً لما مر أنه يمتنع عليه الضرب على (المقاتل)[6] وهذا أبلغ منه قطعاً، لأنه يؤدى إلى الهلاك. أما ثانياً: فلأننا لو سلمنا أن فيه ضرباً (فهو)[7] لم يكن على تعليم، لأنه خاطبه أولاً بما لا يعرف. فبين له الاعتذار بأنه لا يُحْسن (القراءة)[8] فغطه. والمعلم لو قال للمعلم المبتدئ اقرأ فقال: لا أحسن القراءة لم

---

(١) سورة العلق، الآيات (١ ـ ٣).
(٢) فى (ب) لها. ومعنى فرجع بها: أى فأعادها عليه قراءة.
(٣) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الوحى، باب ٣، جـ ١، ص ٢٣ (فتح البارى) وفى كتاب أحاديث الأنبياء/ باب واذكر فى الكتاب موسى (٤٢٢/٦).
(٤) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندى الكوفى، القاضى (أبو أمية) مخضرم، ثقة، وقيل: له صحبة. مات قبل سنة ٨٠هـ أو قريباً بعدها (تهذيب التهذيب ٣٢٦/٤).
(٥) الخطاب هنا للقارئ.
(٦) فى (ب) القاتل، والصواب: المقاتل أى الأماكن التى يؤدى الضرب فيها إلى القتل.
(٧) فى (ب) وهو.
(٨) فى (ب) القرآن.

يجز له ضربه إجماعاً، لأنه لم يفعل ما يوجبه بل فعل ما يمنعه، وهو الاعتذار بأنه لا يحسن المأمور به. وأما ثالثاً: فليس ذلك ضرباً ولا غطاً على تعليم بل على (التهيؤ)[1] له بما يليق بكماله الأعظم الذى لا يشاركه - ﷺ - فيه غيره (فكيف)[2] يستنبط منه ما مر؟ إذ لايسوغ الاستنباط إلا فيما ورد بياناً لما تشاركه فيه الأمة. وأما ما ورد من بيان أحواله الخاصة فلا يستنبط منها شىء لغيره، فاتضح رد استنباط شريح ما ذكر من هذا الحديث فأحفظه، ورد به على من تمسك بهذا الاستنباط بغفلته. عما (قدرته)[3] ووضحته.

(١) فى (ب) النهى.
(٢) ساقطة من (ب).
(٣) فى (ب) قدرته.

obeikandl.com

تنبيهان

أحدهما: اختلف (المتأخرون)[١] فى جواز تعزير الأب لابنه البالغ السفيه (والذى)[٢] فى جواهر القمولى: «أن ذلك لايجوز إلا للحاكم دون الأب وغيره (والذى)[٣] فى غيرها جوازه للأب، وهذا هو القياس لأنه الولى عليه فله تأديبه لأنه الولى عليه فله تأديبه لأنه بالنسبة إليه كالصغير والمجنون فكما له تأديبهما، كذلك له تأديب العقال البالغ السفيه، فعلى[٤] ما فى الجواهر ليس للمؤدب ضرب العاقل البالغ السفيه بإذن الأب، وعلى مقابله[٥]: «له ذلك». أما المجنون فله ذلك بإذن (وَلِّيه)[٦] ولو كان بالغاً ويمكن أن يجمع بين الكلامين بحمل الأول على سفيه لا ولاية للأب عليه، بأن يكون بلغ رشيداً ثم طرأ سفهه، (والثانى على سفيه له عليه ولاية بأن بلغ سفيها واستمر سفهه)[٧] فعلم أن للمؤدب ضرب المميز وغيره، حيث أذن له من (يعتدُّ)[٨] بإذنه، لأن غاية غير المميز أن يكون كالمجنون وقد صرحوا بأن للأب ـ وغيره كالمعلم ـ ضربه.

ثانيهما: وقع للزبيدى[٩] ـ من أصحابنا[١٠] ـ أنه قال: يجوز أن يجمع ضربات التعزير فى موضع واحد من البدن بخلافه فى (الحد)[١١]. وأن يضرب فيه

---

(١) لم ينطن ناشر النسخة (ب) إلى أن كلمة (تنبيهان) عنوان فأوردها فى السياق وحذف كلمة (المتأخرون) ووصفها فى الهامش بأنها لا معنى لها فجاء الكلام عنده هكذا (تنبيها أن أحدهما اختلف.. فى جواز).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) أى: فبناء على ما جاء فى الجواهر: ليس .. إلخ.

(٥) أى: وبناء على ما جاء فى غير الجواهر.

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) هذا الكلام ساقط من (أ) إلا أن ناشر (ب) أثبت جملة واستمر سفهه هكذا (وأسفهه).

(٨) فى (ب) تعتذر. وهو خلط.

(٩) فى (أ) للترمذى. وهو خطأ. والزبيدى لعله محمد بن الوليد بن عامر المحدث القاضى الحمصى (ت ١٤٩هـ).

(١٠) تعبير من أصحابنا حيثما وقع يعنى زملاءه فى المذهب الشافعى.

(١١) فى (ب) الخد بدل الحد. وهو خطأ لأن الضرب عليه الوجه ورد النهى عنه كما مر وإنما المقصود الضرب فى الحد. أى فى المعاصى التى لها عقوبات محددة.

بسوط فوق سوط الحد، وأن يكون الضرب فيه أقوى من الضرب فى الحد - انتهى. وهو فى غاية الغرابة - ومن ثم خَطَّأه الرويانى فى ذلك وقال: هذا مذهب أبى حنيفة. انتهى.

فائدة: قال الرافعى: «من الأصحاب من يخص لفظ التعزير بما يفعله الإمام أو نائبه، (ويسمى)(١) غير ذلك - كضرب المعلم للصبى، والزوج لزوجته - تأديباً لا تعزيراً. ومنهم من يطلق التعزير على الكل وهذا هو الأشهر». انتهى.

وأما الجواب على المسألة الخامسة وهى قوله: وهل له إلزام حاذقهم.. إلخ؟ فهو أن الظاهر أن له ذلك، لأنه من جملة التعليم الواجب على المعلم، ولأنه باعث على بقاء (حفظه أو زيادته وعلى تدريبه فى الواجب على المعلم وسهولته عليه) (٢) فليس (له)(٣) أمر خارج عن التعليم بوجه حتى يظن امتناعه، فإن قلت: لا نسلم (ذلك)(٤) بل فيه إعانة للمعلم وقيام عنه ببعض ما لزمه من تعليم كل من الأيتام على انفراده. فهو فى الحقيقة (نفع)(٥) للمعلم. وقد تقرر فيما مر أن استخدام المعلم لليتيم لا يجوز مطلقاً. قلت: إنما (يكره)(٦) ذلك أن قصد المعلم بأمره (اقتداء غيره قيامه عنه)(٧) ببعض ما استُؤجر المعلم له. فالظاهر أن ذلك لايجوز لأنه حينئذ استخدام له، بخلاف ما إذا فعل المعلم ما استُؤجر له مع كل

---

(١) فى (ب) وسمى.

(٢) هذا الكلام مشوه فى النسخة (ب) فكلمة حنظه وردت هكذا (الحنظ) وأما بقية العبارة فقد حذفها الناشر من النص وكتبها فى الهامش واصفاً إياها بأنها (إضافة غير مفيدة)!! كعادته!!

(٣) فى (ب) هو.

(٤) فى (ب) بذلك وهو تدخل من الناشر، والسياق هكذا سليم لغوياً.

(٥) فى (ب) خدمة.

(٦) فى (ب) (يتم لك) بدل (يكره) وهو مخالف لما فى (أ) الذى أثبتناه.

(٧) وردت هذه العبارة فى (ب) مشوهة جداً هكذا (أن قصد المعلم بأمره فأقره غيره قياسه عنه) وهو خطأ شنيع. ومعنى العبارة. أن المعلم يكره له تكليف الحاذق بتعليم البليد إذا كان قصده من ذلك أن يقوم الحاذق بواقب المعلم بدلاً منه.

من الأيتام ثم أمر اليتيم بزيادة على ذلك، فهذا هو الذى يجوز لأن المصلحة تتمخض حينئذ للولد. فهو من جملة التعليم المستأجر له وهذا التفصيل متعين وإن لم أر من تعرض لشىء منه.

وأما الجواب على المسألة السادسة وهى قوله: وهل التصرف فى معلوم الشاردين... إلخ، فهو: «أن الذى مر عن ابن الصلاح وابن عبد السلام الاتفاق على أن يوم البطالة(١) لايستحق اليتيم فيه شيئا ما لم يكن للواقف شرط (بخلاف)(٢) ذلك (أو تطَّرد العادة فى زمن ويعلم بها، وبأنه يصرف له وإن بطل(٣) . بعذر أو غيره . فحيث استحق)(٤) . وإن غاب . لم يجز للناظر ولا للمعلم ولا لغيرهما أخذ شىء من معلومه (وحيث لم يستحق فمعلومه)(٥) راجع إلى الوقف. يعمل فيه كما يعمل فى فائض الوقف إن كان للواقف شرطه فيه. وإلا فللناظر التصرف فيه ولو بإعطائه للمعلم حيث لم يخالف غرض الواقف ولا (ما شهد)(٦) العرف بخروجه عن لفظ الواقف، ويدل للأول قول النووى فى فتاويه: لإمام المسجد أن يأخذ من وقفه ما فضل(٧) عن كفاية المسجد، إذا فوَّض له الناظر ذلك ولم يكن مخالفاً (لما شرطه)(٨) الواقف. وللثانى قول ابن عبد

---

(١) المقصود بيوم البطالة: يوم العطلة.
(٢) ساقطة من (ب).
(٣) إن بطل: يعنى إن غاب عن الدراسة.
(٤) كل هذا الكلام أسقطه ناشر النسخة (ب) وكتبه فى الهامش ووصفه بأنه كلام غامض والحقيقة أن معناه واضح وهو أن العرف للطفل عن يوم الإجازة متوقف على ما إذا كان عقد الوقف قد أباح ذلك أو جرت به عادة فى زمن الوقف وأصبحت معروفة. فإن نص الواقف على أن الطفل المتغيب يستحق أجره عن يوم الغياب، أو جرت بذلك عادة لم يجز للناظر أو المعلم التصرف فى المبلغ المخصص للغائبين.
(٥) ساقطة من (ب).
(٦) فى (ب) أشهد.
(٧) فضل: أى زاد.
(٨) فى (ب) لشرط.

السلام: لو شرط واقف المدرسة أن لا يشتغل (المقيم)[1] بها أكثر من عشر سنين فمضت ولم يوجد فى البلد غيره جاز استمراره وأخذه الجامكية[2] لأن العرف يشهد أن الواقف لا يرضى بشغور[3] مدرسته، وإنما أراد أن ينتفع هذا مدة، وغيره مدة. وكذا كل شرط شهد العرف (بتخصيصه)[4] بالصور التى أخرجها العرف من لفظ الواقف. انتهى.

فتأمل قوله كذا كل شرط... إلخ، تجده صريحا فيما ذكرته.

تنبيه: شنع الإمام ابن العماد - من متأخرى أئمتنا - على فقهاء الأولاد بأخذهم لخبزهم، ونحوه مع (إجاعتهم لهم)[5] ثم بين أنه لايجوز للمعلم أن يأخذ شيئاً مما جاء به الولد. إلا أن شبع (منه)[6] لأن العرف المطَّرد أن نحو (أبا)[7] الولد يرضى (حينئذ)[8] بأخذ الفقيه لذلك الفاضل[9]. وهذا ظاهر فيمن له نحو أن ينفق عليه[10]. أما يتيم[11] له معلوم من الخبز مثلاً، يأكل بعضه ويترك بعضه، فلا يجوز للفقيه أخذ شىء منه إلا إن كان تافهاً جداً، بحيث لا يقابل بمال. ويدل لذلك إفتاء البلقينى[12]، بأنه يجوز الشرب من نحو عين

---

(١) فى (ب) المقيد. والذى فى (أ) المقيم، وقد اخترناه لأنه كان هو اللفظ السائد فى عصر كتابة المخطوط.

(٢) الجامكية: كلمة شاعت فى العصور الوسطى ومعناها: الأجرة المحددة أو الراتب..

(٣) الشغور: أى الفراغ. والمدرسة الشاغرة: أى التى ليس بها تلاميذ مقيدون (مقيمون). وقد كتب فى (ب) مدرسة وليس مدرسته. وهو تصحيف.

(٤) فى (ب) بتصحيحه.

(٥) فى (ب) مع اجتماعهم له.

(٦) فى (أ) عنه.

(٧) فى (ب) أن نحو أب الولد.

(٨) ساقطة من (ب).

(٩) أى الزائد عن حاجة الولد من الطعام.

(١٠) هكذا فى (ب) تصويباً من الناشر وفى (أ) ينفقه.

(١١) فى (ب) تدخل الناشر ليجعل النص هكذا (أما اليتيم الذى له...).

(١٢) هو عمر بن رسلان بن نصير (أبو حفص، سراج الدين) وُلد فى بلقينه (محافظة الغربية) ولكنه عسقلانى الأصل. من أعلام فقهاء الشافعية له كتاب «التدريب» فى الفقه الشافعى وغيره من الكتب. (ت ٨٠٥هـ).

(فيها شرك)[1] لصبى ونحوه، على وجه لا (يحصل)[2] به الملاك ولقط سنابل من زرعه المحصود، على ما ذكره، بخلاف لقط كسرة الخبز الساقطة، فإنه لا يجوز إلا من مال من (يعتبر)[3] إذنه. انتهى.

وخالفه تلميذه البدر الزركشى[4] فحرم التقاط السنابل من (مال)[5] نحو الصبى، ثم استدل بكلام العز بن عبد السلام. وما قاله من منع لقط سنابله (أوجه مما ذكر البليقنى)[6] إلا أن يجمع بحمل كلام البلقينى على سنابل لا قيمة لها. ويؤيده أن البلقينى منع من الكسر الساقطة والسنابل (التى لها وقع أولى منها)[7]. وكلام الزركشى على سنابل لها قيمة (وحينئذ فالحاصل أن كل مافات به على نحو الصبى ما يقصده يمنع من أخذه. ولو بإذن وليه. وما لا يفوت به ذلك)[8] كالشرب من ماء نحو بئره الذى لا يتأثر به نحو زرعه البتة فلا يمتنع أخذه وإن لم يأذن وليه فتأمل ذلك فإنه مهم.

وأما الجواب عن المسألة السابعة وهى قوله: وهل إذا أعطى أحد أهل اليتيم.. إلخ؟ (فهو)[9] أن من الواضح أن ما بذله أحد من مال نفسه، سواء قريب اليتيم وغيره للمعلم، عند سورة، يجوز له قبوله. نعم، يتعين على الفقيه النظر للقرائن فلا يقدم على قبول ذلك إلا إن شهدت قرائن[10] أحوالهم

---

(١) الشرك: أى المشاركة. وفى (ب) غيرها الناشر إلى (شرب منها الصبى).
(٢) فى (ب) لايحتفل ـ والملاك: أى الملكية.
(٣) فى (ب) يعتمد.
(٤) هو محمد بن بهادر بن عبد الله (أبو عبد الله، بدر الدين) الزركشى، ولد فى مصر وعاش ومات فيها ولكنه تركى الأصل. فقيه شافعى. (ت ٧٩٤هـ).
(٥) ساقطة من (أ).
(٦) أوجه: أى ما قاله البدر الزركشى أكثر وجاهةً مما قاله شيخه البلقينى. وأسقط ناشر النسخة (ب) هذه العبارة كعادته.
(٧) ساقطة من (ب).
(٨) هذا النص مضطرب فى (ب) بسبب حذف الناشر لبعضه وتحريفه.
(٩) ساقطة من (ب).
(١٠) فى (أ) قرينة.

عنده[1] شهادة لاتتخلف[2] عنها عادة أن بذلهم ليس لخوف من المعلم أنه لو لم يبذل له ذلك لأضر بهم أو بالولد، بنحو الإعراض عنه، أو عدم الاحتفال به، أو السعى فى إخراجه، أو غير ذلك، ولا لحياء بهم منه ولولا الحياء لم يبذلوا له شيئا.

فقد ذكر الغزالى[3] رحمه الله تعالى ـ وتبعوه ـ أن كل عطاء حمل عليه الحياء ولولاه لم يقع، يكون عطاء غير مفيد للأخذ ملكاً باطناً، لأنه كالمكره عليه. قال: ومن ذلك ما لو طلب من غيره شيئاً[4] بين الناس، فأعطاه له حياء مهم ولو كان خالياً لم يعطه، فلا يحل له أخذه ولا يملكه فى الباطن، وكذا من وهب لشخص شيئاً اتقاء شره أو فحشه أو سيئاته[5] أو نحو ذلك من المساوئ. وألحق بذلك غيره: ما يدفعه الزوج لزوجته لتسلم نفسها إليه، (وهى)[6] لا تسمله إلا به، وما له أبرأته من مهرها، أو بذلت له شيئاً حتى يطلقها اتقاء شره (فكل)[7] ذلك وأمثاله لا يحل الأخذ فيه، ولايملكه باطناً.

وأما الجواب عن المسألة الثامنة وهى قوله: وهل للفقيه أن يقرئ بأجرة.. إلخ، فهو يحتاج إلى مقدمة هى أنه وهل يجوز للمعلم أو غيره أن يُدْخل المكتب أيتاماً زيادة على العدد الذى شرطه الواقف أو لا؟ ولأصحابنا فى نظير ذلك كلام منتشر

---

(١) فى (أ) عند.
(٢) فى (أ) لاتختلف.
(٣) هو محمد بن محمد بن الغزّالى الطوسى (بتشديد الزاى المفتوحة على الرأى الأصح) (أبو حامد) حجة الإسلام، متصوف وفيلسوف معروف (ت ٥٠٥هـ). وقول المؤلف بعد ذكر اسم الغزالى ـ وتبعوه ـ أى: ووافقه غيره ممن جاء بعده والغزالى أحد فقهاء المذهب الشافعى.
(٤) فى (أ) شىء.
(٥) فى (ب) أو سعايته.
(٦) فى (ب) وما لا تسلمه.
(٧) فى (ب) وكل.

حاصله أن الغزالى رحمه الله تعالى صرح فى بسيطه[١] بأن «للمكان المبنى لتعليم القرآن حكم المدرسة». وقد قال النووى رحمه الله تعالى فى المدرسة: «ويجوز لغير سكان المدرسة من الفقهاء والعوام دخولها والجلوس فيها والشرب من مائها والنوم فيها ودخول سقاياتها ونحو ذلك مما جرى العرف به» انتهى. ولما نقله ابن الرفعة قال: «ذلك يختلف باختلاف المدارس وقلة المياه الموقوفة على شرب الفقهاء (فحينئذ)[٢] لا يظهر تمكين غيرهم منها». (ولهذا)[٣] كان بعض المتورعين لايريق دواته فى ذلك الماء. قال الأذرعى، وهذا لايخالف كلام الروضة فإن الشيخ - يعنى النووى - أراد المياه الجارية الكثيرة بمدارس دمشق ونحوها مما لم يقصد واقفها خصوص الشرب بل عموم الاستعمال، حتى فى نحو الطبخ وغيره من أنواع الاستعمال المتعارف. ولاشك فى إباحة الشرب (والطهارة للغير)[٤] (مما هذا حاله[٥]، ولاورع فيه. أما ما يحمل من الماء المسيل للشرب)[٦] خاصة، فهو خاص بشرب أهل هذا المكان بلاشك. وأما دخول السقاية والنوم (ونحوه)[٧] بالمدرسة فموضع جوازه عند جريان العرف به، مشروط (بما إذا)[٨] لم يضر أهل المدرسة، ولم يؤد إلى مزاحمتهم فى المرافق والتشويش عليهم. كما هو مشاهد فى المدارس (المطروحة)[٩] فى الأسواق والطرق (لا)[١٠] فى سجل مدرسة». انتهى.

---

(١) «البسيط» عنوان لأحد كتب الغزالى فى الفقه الشافعى.
(٢) ساقطة من (ب).
(٣) فى (ب) وكذا.
(٤) فى (ب) والطاهرة للشر. وهو تحريف.
(٥) أى إذا كان حال الماء هكذا. أى لايقصد واقفه قصره على سكان المدرسة فللغير استعماله وليس تركهم لاستعماله ورعاً.
(٦) هذه العبارة ساقطة من (ب).
(٧) فى (ب) ونحو ذلك.
(٨) فى (ب) مشروط ما لم يضر.
(٩) فى (ب) المطروقة.
(١٠) فى (ب) إلا . وهو خطأ.

قال فى الروضة: «هذا كله فى غير السكنى فى بيت من بيوت المدرسة. فيجوز للفقيه مطلقاً للعرف. وأما غير الفقيه، فإن كان فيه نص (للواقف)[1] بنفى أو اثبات اتبع. وإلا فالظاهر منعه، وفيه احتمال فى بلد جرت (به)[2] العادة. انتهى.

ويتعين حمله على عادة لم تطَّرد، أو (اطَّردت)[3] ولم تكن فى زمن الواقف أو كانت ولم يعلمها الواقف. أما عادة مطردة علم بها الواقف، فإنها كشرطة، كما صرحوا به. وحينئذ يعلم مما تقرر أنه يجوز إدخال الأيتام غير المقررين إلى (المكتب)[4] سواء علم (من الواقف)[5] نص عليهم أم لا.

نعم، أفتى ابن الصلاح والنووى فى نظيره[6] بأنه لابد من إذن الناظر فيحتمل أن يُقال بنظيره هنا. ويحتمل الفرق. فتأمله. ولا نظر إلى زيادة الداخلين على العدد الذى شرطه الواقف، لأن العرف اطَّرد فى مكاتب اليتامى بإنه يدخل فيها أزيد من العدد، ويقرأ منهم إلى أن يخرج أحد منهم وينزل بدله.

وقد تقرر أن العرف المطَّرد فى زمن الواقف - إذا علمه - بمنزلة شرطه. فإن قلت قد عُيِّن للأيتام (عدد، فكيف تجوز)[7] الزيادة عليه؟ قلت: كلامه إنما هو فى تقرير زائد (بمعلوم)[8] تضر زيادته بالعدد الذى شرطه الواقف.

---

(١) فى (أ) من الواقف.
(٢) فى (ب) فيه.
(٣) فى (ب) طرده.
(٤) فى (ب) مكتب.
(٥) فى (ب) زاد بين «الواقف» وبين «نص» لفظه (إنه) ولا لزوم لها.
(٦) أى فى أسألة مناظرة لهذه المسألة.
(٧) هذا الكلام ساقط من (ب).
(٨) فى (ب) معلوم. وهو خطأ لأن المقصود أن من يدخل إلى المكتب زائدا عن المقررين فيه يشترط أن يكون له معلوم يضر بالمقرر للمقيدين أصلا، بمعنى أن أولئك الزائدين يدفعون للفقيه من مالهم الخاص ولايستفيدون من مال الواقف المقرر توزيعه على عدد محدد فى عقد الوقف.

وإما إذا خلا عن ذلك فلا تضر الزيادة كما أوضحته. فإن قلت ينافى ذلك نقل ابن الرفعة. ومنه: أى من كلام الوسيط. يؤخذ الحكم فى فرع تعم به البلوى[1] وهو (المدرسة)[2] إذا نزل فيها أشخاص للاشتغال وحضور الدرس فيها وقرر لهم من الجامكية ما يستوعب قدر ارتفاع (وقفها)[3] لايجوز أن ينزل فيها (زيادة)[4] عليه مما ينقص ما قرر لهم. إذا لم (تقتض)[5] صفتهم لولا حضورهم غير تنقيص (منه)[6]. لأن فى ذلك إدخال ضرر عليهم[7]. وهذا إذا كان الواقف لم يعين عدداً، فإن عيَّنه فلا ينقص عنه ولا يزداد عليه. ثم أيده بكلام الماوردى فهو مصرح بأن الواقف حيث عين عدداً لا تجوز الزيادة عليه ولا ينقص عنه. والواقف فى مسألتنا قد عين للأيتام عدداً فيكف يجوز الزيادة عليه؟ قلت: كلامه إنما يتضح بأدنى تأمل فى تقرير زائد بمعلوم تضر زيادته بالعدد الذى شرطه الواقف، أما إذا خلا عن ذلك، فلا تضر الزيادة كما أوضحه صاحب ابن الرفعة وتلميذه الإمام أبو الحسن (السبكى)[8]، حيث قال عقب كلامه ذلك: «لى مدة أفكر فيه بمصر والشام، وكنت أستنكر الزيادة إن نقص حق من هو أوْلَى منه من السابقين». ثم قال: والآن استقر رأيى على أن ذلك لا يجوز مطلقاً، لأن هذا أمر خاص استحقه شخص معين. فلا يجوز. ولو لأوْلَى

---

(١) عموم البلوى: مصطلح فقهى يراه الفقهاء قاعدة تبنى عليها الأحكام فى الأمور المستحدثة التى لانص فيها. وهذه القاعدة مبنية على قواعد أصولية، أهمها ما يتصل بمقاصد الشريعة. ويمكن مراجعة ذلك فى كتب الفقه، وبخاصة الحنفى.

(٢) فى (ب) المدارس.

(٣) فى (ب) وفقهاء. وهو خطأ قبيح.

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) فى (ب) تنقص.

(٦) فى (ب) منهم.

(٧) الضمير هنا يعود على الطلاب المقيدين لا على الأشخاص الزائدين كما هو الحال فى الجملة الاعتراضية السابقة.

(٨) فى (ب) الشبلى. والصواب ما أثبتناه.

منه.[١] (ومحل)[٢] عدم الجواز إذا قُرِّر للفقيه قدر معين وكانت الزيادة حينئذ على عدد الفقهاء تنقصه فلا يجوز الزيادة حينئذ لأنها تنقص ما استحقه. أما لو قرر فى المدرسة عشرة فقهاء مثلاً ولم تنقص الزيادة من معاليمهم شيئًا. كما هو الغالب. فهنا[٣] لايظهر المنع لعدم استحقاقهم (قدراً)[٤] معلوماً، بل هو موكول إلى رأى الناظر وإلى ما يستقر عليه (حالهم)[٥] عند الصرف كل وقت بوقته. فاستحقاقهم معلوم ومقدار ما يستحقونه غير معلوم، فقد [٦] يزيد وقد ينقص، إما بزيادة الوقف ونقصانه وإما بزيادة عددهم ونقصانه(*).

وكذلك إذا عُيِّنت المعاليم ودل العرف على أن ذلك ليس لتحتُّم الاستحقاق، بل بحسب ما يقتضيه التوزيع عند القسمة: (ف)[٧] لاتمتنع الزيادة. وعلى الناظر فى ذلك مراعاة المصلحة بحسب الإمكان.

والسبق فى هذه الصورة - التى ذكرناها - إنما هو إلى الاستحقاق جزء من الإبهام، انتهى ملخصاً.

فتأمل قوله «ومحل عدم الجواز.. إلخ «تجده صريحاً فيما ذكرته من أن الكلام إنما هو زيادة عدد مع تقرير زيادة شىء للزائد يضر بغيرهم. أما

---

(١) هذه الجملة ساقطة من (ب) وموصوفة بأنها: إضافة غير مفيدة بينما هى مفيدة جداً ومعناها أنه لا يجوز قطع راتب المستحق لقدر من الوقف حتى لو كان لمن هو أحق منه به مادام الواقف قد اشترط ذلك.

(٢) فى (ب) ومحمل.

(٣) فى (أ) فها هنا، ولا فرق بينهما.

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) فى (ب) جملتهم.

(٦) فى (أ) وقد.

(٧) زيادة من عندنا لينصلح الأسلوب.

(*) **تعقيب**: إلى هنا انتهت النسخة (ب) فجأة، ولم يشر ناشرها إلى أن النسخة التى لديه ناقصة. وأثبت بعد هذا الكلام سطوراً خلاصتها حمد الله والصلاة والسلام على رسوله بما يشعر بأن المخطوطة انتهت. ومعلوم مما سبق أن ابن حجر خصصها للإجابة على عشر مسائل وُجِّهت إليه. وما زلنا فى المسألة الثامنة. فلنتابع تحقيق النسخة (أ) فقط بعد انتهاء النسخة (ب) دون أن يحس ناشرها بأنها ناقصة!!!

زيادة عدد - لا مع تقرير يضر - فلا تمنع. وهذا هو الواقع فى مسألتنا، فإن الأيتام الزائدين على العدد الذين يجيئون إلى المكتب لا يُقرر لهم شىء فلا تمتنع الزيادة.

وإذا علم عدم امتناع الزيادة فهل يجوز إقراؤهم مع المقررين؟[1]

والذى دل عليه كلام البغوى: الجواز. وعبارة فتاويه «استأجر أجيراً ليرعى دوابه فى مراتع غير مملوكة مدة معلومة: هل له أن يرعى دواب الناس مع دواب المستأجر؟ قال: له ذلك إن لم يؤثر ذلك فى دواب المستأجر، ويستحق المسمى بكماله[2] كما فى المناضلة: إذا جاء رجل وقال لأحد الراميين: إذا أصبت فى هذه الرمية فلك علىَّ كذا، فأصاب، استحق ما سمى له، ويحسب له بتلك الرمية فى عقد المناضلة. انتهى.

فعلم أنه يجوز لمعلم الأيتام المستأجر لإقرائهم - أو المُجَاعَل عليه[3]: أن يُقْرئ غيرهم بشرط ألا ينقص ذلك شيئاً من تعليمهم، سواء أَذِن له الناظر (أم)[4] لا.

ويؤيد ذلك إفتاء البرهان المراغى[5] - فى مدرس بمدرسة شرطها أن مدرسها لا يكون فى مدرسة أخرى، فعرض له عذر واستناب[6] مدرساً بمدرسة أخرى بأن ذلك يجوز له، ووافقه جماعة من أهل عصره، ولم يلتفتوا إلى عصريِّهم[7] التاج الفزارى[8]: «لايجوز» ذكر ذلك الأذرعى وغيره وأقروه.

---

(١) هذا الجزء من نص سؤال المسألة الحالية كما وردت إلى ابن حجر.
(٢) أى يستحق الأجر المتفق عليه بينهما كاملاً.
(٣) المجَاعَل: (بضم الميم وفتح الجيم والعين): أى الذى يقرئ الأيتام ليس بصورة الاستئجار الدائم - وإنما يقرئهم مقابل (جُعْل) بضم الجيم وتسكين العين - أى أجر محدد لمدة قصيرة محددة.
(٤) فى الأصل (أ) و(أم) هى الأصح هنا بعد كلمة (سواء).
(٥) هو محمد بن أبى بكر بن الحسين (أبو الفتوح شرف الدين القرشى المراغى) فقيه شافعى من أهل مصر ولكنه وُلد فى المدينة المنورة وتوفى بمكة ٨٥٩هـ. له مؤلفات فى الفقه.
(٦) أى انتدب غيره نائباً عنه.
(٧) عصريِّهم (بتشديد الياء): أى معاصرهم الذى عاش فى عصرهم.
(٨) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم (أبو إسحق الفزارى واسمه برهان الدين) فقيه شافعى مصرى الأصل وعاش فى دمشق. له مؤلفات فى الفقه. (ت ٧٢٩هـ).

فإن قلت: إنما جاز ذلك لأن المدرس نائب لا مستقل. قلت: شروط الواقف لا فرق فى اعتبارها بين المستقل والنائب، وإنما ملحظ الجواز فى ذلك ـ كما هو ظاهر ـ أن المستقل (أى بالتدريس) فى المدرسة ربما لا يتفرغ لتمام التدريس فى غيرها، فإذا وجد مدرس يتفرغ لتمام التدريس فى المدرسة الأخرى جاز تفويض التدريس إليه. وإذا جاز جمعه بين التدريسين ـ مع (وجود)[1] شرط الواقف المخالف بظاهره لذلك ـ فبالأوْلَى أن يجوز للمعلم فى مسألتنا إقراء الزائدين ولو بأجرة، حيث لم يخلّ ذلك بما عليه من التعليم.

أما الجواب عن المسألة التاسعة" وهى قوله: وإذا جعل ولى يتيم للفقيه شيئاً.... إلخ؟ فهو أن النووى أفتى فيما لو حبس رجلاً ظلماً فبذل لمن يتكلم فى خلاصة بجاهه[2] أو غيره؟ جاز[3]. صرح به جماعة منهم القاضى حسين. ونقله عن القفال[4] قال: وهذه جعالة[5] مباحة. وأقره أكثر المتأخرين.

ويؤيده أنه لو قال (شخص)[6] مشرف على الغرق لغيره: إن خلصتنى فَلَك كذا فخلصه، استحق على المرجح كما قال الأذرعى فى «توسطه»[7]. وشرط ذلك أن يكون فيه كلفة[8]. فلو خلصه فى الأولى أو الثانية بأدنى إشارة أو بكلمة لاتتعب لم يستحق شيئا: لأن مثل ذلك لا يُقابل بعِوَض.

إذا تقرر ذلك، فإذا بذل ولى اليتيم للمعلم جُعْلاً على أن يسعى فى تقريره عِوَض[9] من يبطل استحقاقه من الأيتام، وكان على الفقيه مشقة فى سعيه ذلك

---

(١) زيادة من عندنا لتوضيح المعنى.

(٢) يتكلم بجاهه فى حق السجين: أى يتوسط ويتشفع له بحكم مكانته.

(٣) أى جاز له التعاقد على التوسط للمحبوس مقابل أجرة معلومة.

(٤) هو محمد بن على بن إسماعيل (أبى بكر القفال) من بلاد ما وراء النهر وله الفضل فى نشر المذهب الشافعى بها. وله مؤلفات فى أصول الفقه. (ت ٣٦٥هـ).

(٥) جعالة: أى مبلغ متفق عليه بين طرفين.

(٦) زيادة من عندنا للتوضيح.

(٧) يبدو أن «التوسط» اسم كتاب للأذرعى.

(٨) كلفة: أى تكلفة أو مشقة أو تعب.

(٩) عِوَض: أى بدل. ومعنى قوله: عوض من يبطل استحقاقه: أى بدلاً ممن يسقط حقه من المقيدين (المسجلين) (من التلاميذ).

تُقابل بأجرة فى العادة، فسعى له فى ذلك وقرر بسعيه، استحق ما جوعل عليه ما عرف بالأولى مما ذكر عن النووى بأن ما ذكر عنه اعترض بأن السعى فى تخليص المظلوم فرض كفاية أو عين، وكل منهما لا يجوز أخذ الأجرة عليه.

وهذا الاعتراض - وإن كان مردوداً إذ الأصح أنه يجوز أخذ الأجرة حتى على الواجب العينى إذا كان فيه كلفة - لا يأتى فى مسألتنا، لأن ما جوعل عليه المعلم ليس فرض كفاية ولا عين - وإنما هو شىء مباح، والمباح تجوز الجعالة عليه بلا خوف.

فإن قلت: اعترض بعض المتأخرين ممن شرح «الإرشاد» كلام النووى بما يأتى فى مسألتنا - وهو قول الماوردى[1] فى «حاويه»: «يَحْرُم على الشافع[2] أخذ شىء فى مقابلة شفاعته». قلت: هذا اعتراض غير صحيح لعدم منافاته لكلام النووى. ويتبين ذلك بسوق عبارة الماوردى وقد ذكرتها فى كتاب «إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام»[3] - وعبارته: «قال الماوردى: مهاداة الشافع[4] معتبرة بشفاعته، **وهى ثلاثة أقسام:**

أحدها: أن يشفع فى مُحَرَّم، فهو آثم بشفاعه وقبوله للهدية.

ثانيها: أن يشفع فى واجب، فشفاعته واجبة، وقبوله للهدية حرام.

ثالثها: أن يشفع فى مباح، فهو بشفاعته محسن.

ثم إن اشترط الهدية، أو قال له المهدى: هذه أجرتك على شفاعتك حُرِّم عليه قبولها، وإن لم يشترط الهدية ولا قال له المهدى ذلك، فإن كان مهاداته بقل الشفاعة[5]

---

(١) هو على بن محمد بن حبيب (أبو الحسن الماوردى) من مشاهير قضاة عصره وفقيه شافعى مرموق، وكتابه «الحاوى للفتاوى» من أشهر كتب المذهب. (ت ٤٥٠هـ).

(٢) فى الأصل الشافعى.

(٣) هذا الكتاب من مؤلفات ابن حجر الهيتمى المفقود فيما يبدو. إذ لم يرد ذكره فى الكتب التى ترجمت له وذكرت أسماء مؤلفاته.

(٤) فى الأصل الشافعى.

(٥) أى إن كانت بين الطرفين عادة بتبادل الهدايا قبل قيام المعلم بهذه المهمة، فلا مانع من قبول الهدية فى حالة مساعدته للتلميذ على الالتحاق بالمكتب من ولى أمره.

لم يكره، وإلا كره له قبول الهدية ما لم يكافئه[1]. انتهى. لخصه الريمى[2] فى «تفقيهه» **فقال:**

«**الهدية لكل آجل أو عاجل:** مال أو مودة، جائزة. وقد تستحب أو[3] لطلب أو فعل محظور كما لو كانت فى مباح وشُرطت على المشفوع له، أو قال المهدى: هذه أجرة شفاعتك. فإن انتفى هذا - أى وكان يهاديه قبلها مطلقاً أو بعدها - وكافأه عليها لم يكره القبول. وإلا كرة. انتهى.

وكلام الماوردى فى هدية بعد العقد، وكلام النووى فى جعالة قبله. وبينهما ما بينهما:

وغاية الجعالة أنها كالإجارة، وقد تقرر أن الأصح أنه يجوز الإجارة على الواجب العينى كتعليم الفاتحة. فأوْلَى: الواجب على الكفاية. وإذا جازت الإجارة عليها فكذلك الجُعَالة، بل (هى) أولى لأنه يغتفر فيها ما لا يُغتفر فى الإجارة. فألحق ما قاله النووى. وبه يعلم بالأَوْلَى[4] كما مَرَّحِلّ[5] ما يأخذه المعلم مما يُجاعل عليه وفيه كلفة تُقابل بأجرة حتى يسعى فى تقرير بعض الأيتام.

وأما الهدية له - فهى وإن جازت - لكن ينبغى له التنزه عنها. ففى الحديث أنه ﷺ قال: «من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقبلها، فقد أُوتى باباً عظيماً من أبواب الربا»[6].

وفى سنده من اختلفوا فى توثيقه. لكن الترمذى ممن صحَّح حديثه.

وقول السائل: نفع الله به - «هذا. وفرض المسألة... إلخ» جوابه: أن ما قررناه فيما سبق من المسائل لا فرق فيه بين أن يعلم شرط الواقف أو يجهل. اللهم إلا

---

(١) المكافأة على الهدية: أى رد مثلها على صاحبها فى مناسبة أخرى توثيقاً للمودة.

(٢) هو محمد بن عبد الله الصردفى الريمى (جمال الدين) فقيه شافعى يمنى وكتابه المشار إليه هنا اسمه «التفقيه فى شرح التنبيه» (ت ٧٩٢هـ).

(٣) أو لطلب هنا: معطوف على قوله «الهداية لكل آجل.... أو لطلب...»..

(٤) بسكون الواو بعد الألف المفتوحة، أى الأحق والأجدر.

(٥) حِل: بكسر الحاء، أى كونه حلالاً.

(٦) أخرجه أبو داود فى كتاب البيوع، باب فى الهدية لقضاء الحاجة (٣/٢٩١).

فيما سبق من معلوم الشارد وإقراء العدد الزائد ونحوهما، فإن محل ما مر فيهما ـ كما أشرت إليه فيما مر ـ إذا لم يشرط الواقف شيئاً يخالفه.

هذا ما تيسر الآن من الكتابة على هذه الأسئلة بعون الله وكرمه. ختم الله لنا بالحسنى ورَّقانا إلى المقام الأسنى، ومتعنا بالنظر إلى وجهه الكريم مع أحبابه فى جنات النعيم.

obeikandl.com

خاتمة

فى أحاديث حاثة ومؤكدة للفقهاء والمعلمين على الرحمة بالمتعلمين والمبالغة فى إسداء الإحسان إليهم والقيام بمصالحهم ما أمكنهم

الأول: أخرج أحمد، والشيخان (البخارى ومسلم) فى صحيحهما، وأبو داود، والترمذى أنه ﷺ قال: «من لايرحم الناس لايرحمه الله»(١)، وأخرج الدولابى(٢)، وأبو نُعيم، وابن عساكر أنه ﷺ قال: «خاب وخسر عبد لم يجعل الله تعالى فى قلبه رحمة للبشر»(٣)، وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذى، والحاكم، أنه ﷺ قال: «الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى.. الحديث»(٤). وفى رواية الطبرانى: «إنما يرحم الله من عباده الرحماء»(٥).

الثانى: أخرج البخارى فى «تاريخه» وأبو داود، أنه ﷺ قال: «من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا»(٦)، وفى رواية للترمذى: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا»(٧). وفى أخرى لأحمد، والنسائى، والحاكم، «ليس منا من يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب/ باب رحمة الولد (٤٢٦/١٠). ومسلم فى كتاب الفضائل، والترمذى فى كتاب البر، وأحمد فى المسند (٢٢٨/٥، ٢٤١).

(٢) هو محمد بن الصباح (أبو جعفر الدولابى) محدث أخذ عنه أحمد بن حنبل. وروى له البخارى ومسلم له كتاب (السنن) (ت ٢٢٧هـ).

(٣) الكنز (١٦٢/٣، ١٦٦) برقمى ٥٩٦٨، ٥٩٨٤ وعزاه إلى الدولابى فى «الكنى» وإلى أبى نعيم فى «المعرفة» وإلى ابن عساكر، عن عمرو بن حبيب.

(٤) أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب/ باب فى الرحمة (٢٨٧/٤)، والترمذى فى كتاب البر والصلة/ باب فى رحمة المسلمين ٢٨٥/٤ وقال: حسن صحيح.

(٥) الكنز (١٦٢/٣) برقم ٥٩٦٧ وعزاه إلى الطبرانى فى الكبير عن جرير بن عبد الله البجلى.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٨٦/٤) وأحمد (٢٢٢/٢) بهذا اللفظ نفسه.

(٧) أخرجه الترمذى فى كتاب البر والصلة/ باب رحمة الصبيان (٢٨٣/٤) بهذا اللفظ وقال عنه: حديث حسن غريب. وأخرجه عبد بن حمد ص ٢٠٢، برقم ٥٨٦ عن ابن عباس.

حقه»(١). وفى أخرى لأحمد الترمذى: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينهَ عن المنكر»(٢).

الثالث: أخرج أحمد، وأبو داود، وابن حبان، والحاكم، أنه ﷺ قال: «لا تُنزع الرحم إلاة من شقى»(٣). وفى رواية للبيهقى: «لايدخل الجنة إلا رحيم»(٤).

الرابع: أخرج الطبرانى أنه ﷺ قال: «من آوى يتيما أو يتيمين ثم صبر واحتسب، كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين»(٥). وفى رواية: «من أحسن إلى يتيم أو يتيمة كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين»(٦). وفى رواية أخرى: «من ضم يتيمًا له أو لغيره حتى يغنيه الله عنه وجبت له الجنة»(٧).

الخامس: عن أبى الدرداء أن النبى ﷺ قال له: ««أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك؟ ارحم اليتيم وامسح رأسه. أى مقدم رأسه كما فى رواية. وأطعمه من طعامك فإن ذلك يلين قلبك وتدرك به حاجتك»(٨). وفى رواية للخرائطى: «أدْنِ اليتيم منك، والطف وامسح برأسه وأطعمه من طعامك فإن ذلك يلين قلبك وتدرك به حاجتك»(٩).

---

(١) الحاكم فى كتاب العلم/ باب ليس منا من لم يجل كبيرنا (١٢٢/١) عن عُبادة بن الصامت وأخرجه أحمد (٢٥٧/١، ١٨٥/٢، ٢٠٧).
(٢) راجع الهامش السابق والذى قبله مباشرة.
(٣) أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب/ باب فى الرحمة (٢٨٦/٤)، وأحمد (٣٠١/٢).
(٤) الكنز (١٦٤/٣) برقم ٥٩٧٤ وعزاه إلى البيهقى فى الشعب عن أنس.
(٥) الكنز (١٦٨/٣) برقم ٥٩٩٨ وعزاه إلى الطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس.
(٦) الكنز (١٦٨/٣) برقم ٥٩٩٨ وعزاه إلى الحكيم الترمذى عن أنس. ومعنى كلمة «هاتين» فى هذين الحديثين أن رسول الله ﷺ كان يشير عند نطقه لهذا الحديث. إن صح. بإصبعيه. السبَّابة والوسطى والله أعلم.
(٧) الكنز (١٦٩/٣) برقم ٦٠٠٠ وعزاه إلى الطبرانى فى الأوسط عن عدى بن حاتم.
(٨) الكنز (١٦٩/٣) برقم ٦٠٠٢ وعزاه إلى الطبرانى فى الكبير عن أبى الدرداء.
(٩) الكنز (١٧٤/٣) برقم ٦٠٢٢ وعزاه إلى الخرائطى فى مكارم الأخلاق وعن أبى عمران الجوفى مرسلاً.

السادس: أخرج ابن النجار ـ وغيره، أنه ـ ﷺ ـ قال: «فى الجنة دار يُقال لها دار الفرح لايدخلها إلا من فَرَّح يتامى المؤمنين». وفى رواية لابن عدى «إن فى الجنة داراً يُقال لها: دار الفرح لايدخلها إلا من فرَّح الصبيان»(١).

السابع: أخرج أبو نعيم، والبيهقى، والحسن بن سفيان(٢)، وأبو الشيخ، أنه ـ ﷺ ـ قال: «من سره أن يقيه الله من فور جهنم يوم القيامة ويجعله فى ظله، فلا يكن على المؤمنين غليظاً وليكن بهم رحيماً»(٣).

الثامن: أخرج الترمذى الحكيم ـ مرسلا ـ أنه ـ ﷺ ـ قال: «والذى نفسى بيده لايدخل الجنة إلا رحيم، قالوا: كلنا رحيم. قال: لا. حتى ترحم العامة»(٤).

التاسع: أخرج ابن شاهين والديلمى أنه ـ ﷺ ـ قال: «ينادى مُناد فى النار: يا حنَّان يا منَّان نجنى من النار، يأمر الله مَلَكاً فيخرجه حتى يقف بين يديه.فيقول الله عز وجل: هل رحمت عصفوراً؟ (أى لو كنت رحمت فى الدنيا ـ ولو عصفوراً ـ لنفعتك رحمتك الآن)(٥).

العاشر: أخرج أخرج الديلمى أنه ـ ﷺ ـ قال: «أنا أخاصم يوم القيامة عن اليتيم والمُعاهَد ومن أخاصمه أخصمه ـ أى أغلبه بالحُجَّة»(٦). وأخرج جماعة أنه ـ ﷺ ـ قال: «يقول الله: إن كنتم ترجون رحمتى فارحموا خلقى».

---

(١) كنز العمال (١٧٠/٣) برقم ٦٠٠٨، ٦٠٠٩ وعزاه إلى حمزة بن يوسف السلمى، وإلى ابن النجار عن عقبة بن عامر، وإلى ابن عدى عن عائشة.

(٢) هو الحسن بن سفيان بن عامر الشيبانى (أبو العباس) له مسند فى الحديث وهو خراسانى الأصل والوفاة ت (٣٠٣هـ).

(٣) الكنز (١٦٦/٣) قرم ٥٩٨٥ وعزاه إلى أبى نعيم والبيهقى والحسن بن سفيان وأبى الشيخ وهو حديث ضعيف.

(٤) الكنز (٦٧/٣) وعزاه إلى الحكيم الترمذى عن أبى هريرة مرسلاً.

(٥) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (٤٩٦/٥) عن أنس.

(٦) عزا المؤلف هذا الحديث إلى الديلمى فى مسند الفردوس ولم أجده فيه. وجدته فى كنز العمال (١٧٢/٣) برقم ٦٠٤١ بلفظ «أنا خصيم....إلخ» مَعْزُوا إلى الديلمى أيضاً عن ابن عمر.

انتهى تحقيق هذا الكتاب بحمد الله وعونه وتوفيقه فى آخر ساعة من شهر ديسمبر عام ١٩٩١ قبل منتصف ليلة أول يناير ١٩٩٢م الموافق للرابع والعشرين من جمادى الآخرة ١٤١٢هـ بسلطنة عمان. وكنت قد بدأت فى هذا التحقيق قبل عام ونصف عام. ولله الحمد أولاً وآخراً.

رحمنا الله برحمته، وأسبغ علينا من جلائل نعمته، ولطائف حكمته، ودقائق معرفته بمنّه وكرمه. آمين. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

❖ ❖ ❖

ووافق الفراغ من نَسْخه يوم الأربعاء المبارك رابع رجب الخير سنة واحدة وتسعين وألف (٤ رجب سنة ١٠٩١هـ) على يد كاتبه الفقير إلى مولاه الغنى: أحمد ناصف الشوبرى الأحمدى. غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين. آمين.

obeikandl.com

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

١ ـ أبو داود السجستانى، **سنن أبى داود**. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ١٩٨٨م.

٢ ـ أبو نعيم الأصفهانى، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**. ط٢. بيروت: دار الكتاب العربى، ١٣٨٧هـ.

٣ ـ أحمد بن حنبل، المُسْنَد. بيروت: دار الكتب العلمية. د. ت.

٤ ـ ابن حجر العسقلانى، **تهذيب التهذيب**. بيروت: دار الفكر، ١٩٨٥.

٥ ـ **تقريب التهذيب**، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف. بيروت: دار المعرفة. د. ت

٦ ـ ابن حجر الهيتمى، **الخيرات الحسان فى مناقب الأمام الأعظم أبى حنيفة النعمان**، نشره الشيخ خليل الميسى. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٩٨٣.

٧ ـ ابن حزم، **المحلى بالآثار**. جـ٧. تحقيق عبد الغفار البندارى، بيروت: دار الكتب العلمية. ١٩٨٨.

٨ ـ ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، بإشراف إحسان عباس. بيروت: دار صادر، ١٩٧٧.

٩ ـ ابن العماد الحنبلى، **شذرات الذهب فى أخبار من ذهب**. بيروت: دار الفكر. ١٩٧٩.

١٠ ـ ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى. بيروت: المكتبة العلمية. د. ت.

١١ ـ البخارى، **الجامع الصحيح**، شرح ابن حجر العسقلانى المسمى «فتح البارى» بإشراف عبد العزيز بن باز. بيروت: دار المعرفة. د. ت.

١٢ ـ الترمذى، **سنن الترمذى** بتحقيق أحمد شاكر. بيروت: دار الفكر. د. ت.

obeikandl.com

١٣ ـ الحاكم النيسابورى، **المستدرك على الصحيحين**. تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلى، بيروت: دار المعرفة. د. ت.

١٤ ـ الدارمى، **سنن الدرامى**، بعناية محمد حمد دهمان، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.

١٥ ـ الداودى، **طبقات المفسرين**، مجلدان، بيروت: دار الكتب العلمية، د ت.

١٦ ـ الديلمى، **الفردوس بمأثور الخطاب**. تحقيق السعيد بسيونى زغلول، بيروتك دار الكتب العملية، ١٩٨٦.

١٧ ـ [illegible]. **تذكرة الحفاظ**، بيروت: دار إحياء التراث العربى. د.ت.

١٨ ـ [illegible]، **ميزان الاعتدال فى نقد الرجال**. تحقيق على محمد البجاوى، بيروت: دار المعرفة، د ت.

١٩ ـ السبكى، **طبقات الشافعية**. القاهرة: مكتبة البابى الحلبى، ١٣٨٣هـ.

٢٠ ـ السرخسى، **المبسوط**. بيروت: دار المعرفة. د. ت. مجلد ٨ ـ جـ ١٦.

٢١ ـ عبد بن حميد، **المسند**. القاهرة: مكتبة السنة، ١٩٨٩.

٢٢ ـ علاء الدين المتقى الهندى، **كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال**. بشرح الشيخ بكرى حيانى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٩.

٢٣ ـ القضاعى، **مسند الشهاب**، ط٢، بتحقيق حمدى السلفى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦.

٢٤ ـ مالك بن أنس، **الموطأ**، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، القاهرة: دار الكتاب المصرى، د. ت.

٢٥ ـ مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، بشرح النووى، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٣.

٢٦ ـ النسائى، **سنن النسائى**، بشرح السيوطى، القاهرة: دار الحديث، ١٩٨٧.

٢٧ ـ الهيثمى، **مجمع الزوائد**، بيروت: دار الكتاب، ١٩٦٧.

ثانياً: المراجع:

١ـ أحمد شلبى، **التربية والتعليم فى الفكر الإسلامى**، ط٩ (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٨٧).

٢ ـ خير الدين الزركلى، **الأعلام**، ط٦، بيروت: دار القلم، ١٩٨٦.

٣ ـ على سامى النشار. **مناهج البحث عند مفكرى الإسلام واكتشاف المنهج العلمى**، ط٣، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨٤).

٤ ـ عمر الشيبانى، **مناهج البحث الاجتماعى**(بيروت: دار الثقافة، ١٩٧١).

٥ ـ محمد ناصر الدين الألبانى، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، الرياض: مكتبة المعارف، ط٢، ١٩٨٨.

٦ ـ محمد بن يوسف طفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، جـ١٠، ط٣ (جدة: مكتب الإرشاد، ١٩٨٥).

٧ ـ مصطفى أحمد الزرقاء، **المدخل الفقهى العام**، جـ٢، ط ٢٠، بيروت: دار الفكر. د. ت.

٨ ـ هشام نشابة، **التراث التربوى الإسلامى فى خمس مخطوطات** (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٩).